

الجامع المنين

من فقهه وفتاوى رمضان  
لعلماء المسلمين

للدكتور

أحمد مصطفى متولى

المشرف العام لشبكة الطريق إلى الجنة

[www.way2ganna.com](http://www.way2ganna.com)

# الجامع المتين

من فقه وفتاوى رمضان

لعلماء المسلمين

(كتاب جامع لفقه وفتاوى ابن تيمية والسعدى وابن باز وابن عثيمين وابن حجرين والفوزان والألبانى)

إعداد

د. أحمد مصطفى متولى

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المتعالى عن الأنداد، المقدس عن النقائص والأضداد، المتتره عن الصاحبة والأولاد، رافع السبع الشداد، عاليةً بغير عماد، وواضع الأرض للمهاد، مثبتةً بالراسيات الأطواد، المطلع على سرِّ القلوب ومكنون الفؤاد، مقدر ما كان وما يكون من الضلال والرشاد، في بحار لطفه تجري مراكب العباد، وفي ميدان حبه تجول خيل الزهاد، وعنده مبتغى الطالبين ومنتهى القصاد، وبعينه ما يتحمل المتحملون من أجله في الاجتهاد، يرى ديبب النمل الأسود في السواد، ويعلم ما توسوس به النفس في باطن الاعتقاد، جاد على السائلين فزادهم من الزاد، وأعطى الكثير من العاملين المخلصين في المراد، أحمده حمداً يفوق على الأعداد، وأشكره على نعمه وكلما شكر زاد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك الرحيم بالعباد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث إلى جميع الخلق في كل البلاد، صلى الله عليه وعلى صاحبه أبي بكر الذي بذل من نفسه وماله وجاه، وعلى عمر الذي بالغ في نصر الإسلام وأجداد، وعلى عثمان الذي جهز جيش العسرة فبها فخره يوم يقوم الأشهاد، وعلى علي المعروف بالشجاعة والجلاد، وعلى جميع الآل والأصحاب والتابعين لهم بإحسان إلى يوم التناد، وسلّم تسليماً.

## كِتَابُ الصِّيَامِ لابن عثيمين

### تعريفُ الصيام:

**الصيام في اللغة** مصدر صام يصوم، ومعناه أمسك، ومنه قوله تعالى: {فَكُلِّي وَاشْرَبِي وَفَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرِينَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنَّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا\*} [مریم] فقوله: {صَوْمًا} أي: إمساكاً عن الكلام، بدليل قوله: {فَأِمَّا تَرِينَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا} أي: إذا رأيت أحداً فقولي: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا} يعني إمساكاً عن الكلام {فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا}.

ومنه قولهم صامت عليه الأرض، إذا أمسكته وأخفته

**وأما في الشرع** فهو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب، وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ويجب التفطن لإلحاق كلمة التعبد في التعريف؛ لأن كثيراً من الفقهاء لا يذكرونها بل يقولون: الإمساك عن المفطرات من كذا إلى كذا، وفي الصلاة يقولون هي: أقوال وأفعال معلومة، ولكن ينبغي أن نزيد كلمة التعبد، حتى لا تكون مجرد حركات، أو مجرد إمساك، بل تكون عبادة

### حكمُ الصيام:

وحكمه: الوجوب بالنص والإجماع.

ومرتبته في الدين الإسلامي: أنه أحد أركانه، فهو ذو أهمية عظيمة في مرتبته في الدين الإسلامي.

وقد فرض الله الصيام في السنة الثانية إجماعاً، فصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضان إجماعاً، وفرض أولاً على التخيير بين الصيام والإطعام؛ والحكمة من فرضه على التخيير التدرج في التشريع؛ ليكون أسهل في القبول؛ كما في تحريم الخمر، ثم تعين الصيام وصارت الفدية على من لا يستطيع الصوم إطلاقاً.

ثم اعلم أن حكمة الله — عزّ وجل —، أن الله نوع العبادات في التكليف؛ ليختبر المكلف كيف يكون امتثاله لهذه الأنواع، فهل يمتثل ويقبل ما يوافق طبعه، أو يمتثل ما به رضا الله عزّ وجل؟<sup>١</sup>

## متى يجب الصيام؟

يجب بأحد أمرين:

**الأول: رؤية هلاله:** أي هلال رمضان

١ — لقوله تعالى: { { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } } [البقرة: ١٨٥] .

<sup>١</sup> فإذا تأملنا العبادات: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وجدنا أن بعضها بدني محض، وبعضها مالي محض، وبعضها مركب، حتى يتبين الشحيح من الجواد، فرمما يهون على بعض الناس أن يصلي ألف ركعة، ولا يبذل درهماً، وربما يهون على بعض الناس أن يبذل ألف درهم ولا يصلي ركعة واحدة، فجاءت الشريعة بالتنوع حتى يعرف من يمتثل تعبداً لله، ومن يمتثل تبعاً لهواه. فالصلاة مثلاً عبادة بدنية محضة، وما يجب لها مما يحتاج إلى المال، كماء الوضوء الذي يشتريه الإنسان، والثياب لستر العورة تابع، وليس داخلياً في صلب العبادة. والزكاة مالية محضة، وما تحتاج إليه من عمل بدني كإحصاء المال وحسابه، ونقل الزكاة إلى الفقير والمستحق فهو تابع، وليس داخلياً في صلب العبادة.

والحج مركب من مال وبدن إلا في أهل مكة فقد لا يحتاجون إلى المال، لكن هذا شيء نادر، أو قليل بالنسبة لغير أهل مكة. والجهاد في سبيل الله مركب من مال وبدن، ربما يستقل بالمال وربما يستقل بالبدن. فالجهاد من حيث التركيب أعم العبادات؛ لأنه قد يكون بالمال فقط، وقد يكون بالبدن فقط، وقد يكون بهما. والتكليف أيضاً ينقسم من وجه آخر، إلى: كف عن المحبوبات، وإلى بذل للمحوبات، وهذا نوع من التكليف أيضاً. كف عن المحبوبات مثل الصوم، وبذل للمحوبات كالزكاة؛ لأن المال محبوب إلى النفس، فلا يبذل المال المحبوب إلى النفس إلا لشيء أحب منه.

وكذلك الكف عن المحبوبات، فرمما يهون على المرء أن ينفق ألف درهم، ولا يصوم يوماً واحداً أو بالعكس، ومن ثم استحسّن بعض العلماء استحساناً مبنياً على اجتهاد، لكنه سيء حيث أفتى بعض الأمراء أن يصوم شهرين متتابعين بدلاً عن عتق الرقبة في الجماع في نهار رمضان.

وقال: إن ردع هذا الأمير بصيام شهرين متتابعين، أبلغ من ردعه بإعتاق رقبة؛ لأنه ربما يعتق ألف رقبة ولا يهون عليه أن يصوم يوماً واحداً.

لكن هذا اجتهاد فاسد لأنه مقابل للنص، ولأن المقصود بالكفارات التهذيب والتأديب وليس تعذيب الإنسان، بل تطهيره بالإعتاق، فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: «أن من أعتق عبداً فإن الله يعتق بكل عضو منه عضواً من النار»<sup>١</sup> فهو فكاك من النار، فيكون أفضل وأعظم، فالحاصل أنك إذا تأملت الشريعة الإسلامية والتكاليف الإلهية وجدتها في غاية الحكمة والمطابقة للمصالح.

٢ — وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا»

وعلم منه أنه لا يجب الصوم بمقتضى الحساب، فلو قرر علماء الحساب المتابعون لمنازل القمر أن الليلة من رمضان، ولكن لم ير الهلال، فإنه لا يصام؛ لأن الشرع علق هذا الحكم بأمر محسوس وهو الرؤية.

**وقال بعض المتأخرين:** إنه يجب العمل بالحساب إذا لم تمكن الرؤية، وبه فسر حديث ابن عمر — رضي الله عنهما — وفيه قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِن غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»، وقال: إنه مأخوذ من التقدير، وهو الحساب ولكن الصحيح أن معنى (اقدروا له) مفسر بكلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن المراد به إكمال شعبان ثلاثين يوماً.

**الثاني: إتمام شعبان ثلاثين يوماً؛** لأن الشهر الهلالي لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، وعلى المذهب يزيد أمر ثالث، وهو أن يحول دون منظره غيم أو قتر.

فإن لم ير الهلال مع صحو السماء، بأن تكون خالية من الغيم، والقتر والدخان والضباب، ومن كل مانع يمنع الرؤية ليلة الثلاثين من شعبان أصبحوا مفطرين؛ حتى وإن كان هللاً في الواقع، وفي هذه الحال لا يصومون إما على سبيل التحريم وإما على سبيل الكراهة؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»<sup>٢</sup>

١ — حديث ابن عمر — رضي الله عنهما — قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا، فَإِن غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»<sup>٣</sup>

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في الصوم/ باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٩١٤)؛ ومسلم في الصيام/ باب «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين» (١٠٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري في الصوم/ باب هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعاً (١٩٠٠) ومسلم في الصوم/ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (١٠٨٠) (٨).

فقولهم: (فاقدروا له) من القدر وهو الضيق وبهذا فسرهم الأصحاب فقالوا: اقدروا له: أي ضيقوا عليه، قالوا: ومنه قوله تعالى: {وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ} [الطلاق: ٧] أي: من ضيق عليه، قالوا: والتضييق أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً.

٢ — أن ابن عمر — رضي الله عنهما —: «كان إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان، وحال دونه غيم أو قتر أصبح صائماً»<sup>٤</sup>

٣ — أنه يحتمل أن يكون الهلال قد هَلَّ، ولكن منعه هذا الشيء الحاجب، فيصوم احتياطاً.

ويجاب عما استدلوا به:

أما حديث ابن عمر — رضي الله عنهما — فيقال: إذا سلمنا ما قلتم فلماذا لا نقول القدر أن يجعل رمضان تسعة وعشرين فتجعل التضييق على رمضان لأنه لم يهل هلاله إلى الآن، فليس له حق في الوجود فيبقى مضيقاً عليه، ولكننا نقول: الصواب أن المراد بالقدر هنا ما فسرتة الأحاديث الأخرى، وهو إكمال شعبان ثلاثين يوماً إن كان الهلال لرمضان وإكمال رمضان، ثلاثين يوماً إن كان الهلال لشوال.

أما الاحتياط:

فأولاً: إنما يكون فيما كان الأصل وجوبه، وأما إن كان الأصل عدمه، فلا احتياط في إيجابه.

ثانياً: ما كان سبيله الاحتياط، فقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنه ليس بلازم، وإنما هو على سبيل الورع والاستحباب، وذلك لأننا إذا احتطنا وأوجبنا فإننا وقعنا في غير الاحتياط، من حيث تأثيم الناس بالترك، والاحتياط هو ألا يؤثم الناس إلا بدليل يكون حجة عند الله تعالى.

<sup>٤</sup> أخرجه أحمد (٥/٢، ١٣)؛ وأبو داود في الصيام/ باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (٢٣٢٠)؛ والدارقطني (١٦١/٢)؛ والبيهقي (٤/٢٠٤).

وصححه الألباني في «الإرواء»: (٤٠٩)

وأما أثر ابن عمر — رضي الله عنهما —، فلا دليل فيه أيضاً على الوجوب لأن ابن عمر — رضي الله عنهما — قد فعله على سبيل الاستحباب؛ لأنه لو كان على سبيل الوجوب لأمر الناس به، ولو أهله على الأقل.

القول الثاني: يحرم صومه<sup>٥</sup> واستدل هؤلاء بما يأتي:

١ — قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»<sup>٦</sup> وإن لم يكن يصوم صوماً فصام هذا اليوم الذي فيه شك فقد تقدم رمضان بيوم.

٢ — وبحديث عمار بن ياسر — رضي الله عنهما — الذي علقه البخاري، ووصله أصحاب السنن —: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>٧</sup> ولا شك أن هذا يوم يشك فيه؛ لوجود الغيم والقتير.

٣ — قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»<sup>٨</sup> فقله: «أكملوا العدة ثلاثين» أمر، والأصل في الأمر الوجوب، فإذا وجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً حرم صوم يوم الشك.

٤ — قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هلك المنتطعون»<sup>٩</sup> فإن هذا من باب التنطع في العبادة، والاحتياط لها في غير محله.

القول الثالث: أن صومه مستحب، وليس بواجب.

<sup>٥</sup> «زاد المعاد» (٤٦/٢)؛ و«الإنصاف» (٢٦٩/٢).

<sup>٦</sup> سبق تخريجه

<sup>٧</sup> رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم في الصوم/ باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» ووصله أبو داود في الصيام/ باب كراهية صوم يوم الشك (٢٣٣٤)؛ والترمذي في الصوم/ باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٦٨٦)؛ والنسائي في الصيام/ باب صيام يوم الشك (١٥٣/٤)؛ وابن ماجه في الصيام/ باب ما جاء في صيام يوم الشك (١٦٤٥)؛ وصححه ابن خزيمة (١٩١٤)؛ وابن حبان (٣٥٨٥)؛ وأخرجه الدارقطني (١٥٧/٢) وقال: «هذا إسناد حسن صحيح ورواه كلهم ثقات» وصححه أيضاً الترمذي. وصححه الألبان في الإرواء (٩٦١)

<sup>٨</sup> أخرجه البخاري في الصوم/ باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» (١٩٠٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

<sup>٩</sup> أخرجه مسلم في العلم/ باب هلك المنتطعون (٢٦٧٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

واستدلوا: بفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>١٠</sup>.

القول الرابع: أن صومه مكروه، وليس بحرام<sup>١١</sup> ولعله لتعارض الأدلة عندهم.

القول الخامس: أن صومه مباح، وليس بواجب، ولا مكروه، ولا محرم ولا مستحب<sup>١٢</sup> لتعارض الأدلة عندهم.

القول السادس: العمل بعادة غالبية فإذا مضى شهران كاملان فالثالث ناقص، وإذا مضى شهران ناقصان فالثالث كامل، فإذا كان شهر رجب وشعبان ناقصين، فرمضان كامل، وإذا كان رجب وجمادى الثانية ناقصين، فشعبان كامل<sup>١٣</sup>.

القول السابع: أن الناس تبع للإمام<sup>١٤</sup>، فإن صام الإمام صاموا، وإن أفطر أفطروا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس»<sup>١٥</sup>. وأصح هذه الأقوال هو التحريم، ولكن إذا رأى الإمام وجوب صوم هذا اليوم، وأمر الناس بصومه، فإنه لا ينادي، ويحصل عدم منابذته بالألا يظهر الإنسان فطره، وإنما يفطر سراً. والمسألة هنا لم يثبت فيها دخول الشهر، أما لو حكم ولي الأمر بدخول الشهر فالصوم واجب.

### وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم:

«وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم» المراد بأهل البلد هنا من يثبت الهلال برؤيته، فهو عام أريد به خاص، فليس المراد به جميع أهل البلد، من كبير وصغير وذكر، وأنثى، فإذا ثبت رؤيته في مكان لزم الناس كلهم الصوم في مشارق الأرض ومغاربها، ويدل على ذلك:

<sup>١٠</sup> سبق تحريجه

<sup>١١</sup> «زاد المعاد» (٤٦/٢)؛ و«الإنصاف» (٢٧٠/٢).

<sup>١٢</sup> «الإنصاف» (٢٧٠/٢).

<sup>١٣</sup> «الإنصاف» (٢٧٠/٢).

<sup>١٤</sup> «الإنصاف» (٢٧٠/٢).

<sup>١٥</sup> «زاد المعاد» (٤٦/٢)؛ و«الإنصاف» (٢٧٠/٢).

١ — قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»<sup>١٦</sup>؛ والخطاب موجه لعموم الأمة.

٢ — أن ذلك أقرب إلى اتحاد المسلمين، واجتماع كلمتهم، وعدم التفرق بينهم بحيث لا يكون هؤلاء مفطرين وهؤلاء صائمين، فإذا اجتمعوا وكان يوم صومهم ويوم فطرمهم واحداً كان ذلك أفضل وأقوى للمسلمين في اتحادهم، واجتماع كلمتهم، وهذا أمر ينظر إليه الشرع نظر اعتبار.

وعلى ذلك إذا ثبتت رؤيته وقت المغرب في أمريكا وجب الصوم على الموجودين في الصين رغم تباعد مطالع الهلال.

القول الثاني: لا يجب إلا على من رآه، أو كان في حكمهم بأن توافقت مطالع الهلال، فإن لم تتفق فلا يجب الصوم.

قال شيخ الإسلام — رحمه الله —: تختلف مطالع الهلال باتفاق أهل المعرفة بالفلك، فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا، واستدلوا بالنص والقياس.

أما النص فهو:

١ — قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥] ، والذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال إنهم شاهدوه لا حقيقة؛ ولا حكماً، والله تعالى أوجب الصوم على من شاهده.

٢ — قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»<sup>١٧</sup> فعلى الأمر في الصوم بالرؤية، ومن يخالف من رآه في المطالع لا يقال إنه رآه لا حقيقة، ولا حكماً.

٣ — حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — وفيه أن أم الفضل بنت الحارث بعثت كريياً إلى معاوية بالشام فقدم المدينة من الشام في آخر الشهر فسأله ابن عباس عن

<sup>١٦</sup> أخرجه البخاري في الصوم/ باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإن رأيتموه فأفطروا» (١٩٠٩)؛ ومسلم في

الصيام/ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (١٠٨١)

(١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>١٧</sup> سبق تحريجه

الهلال فقال: رأيناه ليلة الجمعة فقال ابن عباس: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقال: أو لا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>١٨</sup>

وأما القياس فلأن التوقيت اليومي يختلف فيه المسلمون بالنص والإجماع، فإذا طلع الفجر في المشرق فلا يلزم أهل المغرب أن يمسكوا لقوله تعالى: { { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ } } [البقرة: ١٨٧] ، ولو غابت الشمس في المشرق، فليس لأهل المغرب الفطر.

فكما أنه يختلف المسلمون في الإفطار والإمساك اليومي، فيجب أن يختلفوا كذلك في الإمساك والإفطار الشهري، وهذا قياس جلي وهذا القول هو القول الراجح، وهو الذي تدل عليه الأدلة.

ولهذا قال أهل العلم: إذا رآه أهل المشرق وجب على أهل المغرب المساوين لهم في الخط أن يصوموا؛ لأن المطالع متفقه، ولأن الهلال إذا كان متأخراً عن الشمس في المشرق فهو في المغرب من باب أولى؛ لأن سير القمر بطيء كما قال الله تعالى: { { وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا } } \* [الشمس].

وإذا رآه أهل المغرب هل يجب الصيام على أهل المشرق؟

الجواب: لا؛ لأنه ربما في سير هذه المسافة تأخر القمر.

القول الثالث: أن الناس تبع للإمام فإذا صام صاموا، وإذا أفطر أفطروا، ولو كانت الخلافة عامة لجميع المسلمين فرآه الناس في بلد الخليفة، ثم حكم الخليفة بالثبوت لزم من تحت ولايته في مشارق الأرض أو مغاربها، أن يصوموا أو يفطروا لثلاثي الأمة وهي تحت ولاية واحدة، فيحصل التنازع والتفرق، هذا من جهة المعنى.

١٨ أخرجه مسلم في الصيام/ باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم (١٠٨٧).

ومن جهة النص: فلقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس»<sup>١٩</sup>، فالناس تبع للإمام، والإمام عليه أن يعمل — على القول الراجح — باختلاف المطالع.

وعمل الناس اليوم على هذا أنه إذا ثبت عند ولي الأمر لزوم جميع من تحت ولايته أن يلتزموا بصوم أو فطر، وهذا من الناحية الاجتماعية قول قوي، حتى لو صححنا القول الثاني الذي نحكم فيه باختلاف المطالع فيجب على من رأى أن المسألة مبنية على المطالع، ألا يظهر خلافاً لما عليه الناس.

القول الرابع: أنه يلزم حكم الرؤية كل من أمكن وصول الخبر إليه في الليلة، وهذا في الحقيقة يشابه المذهب في الوقت الحاضر؛ لأنه يمكن أن يصل الخبر إلى جميع أقطار الدنيا في أقل من ليلة، لكن يختلف عن المذهب فيما إذا كانت وسائل الاتصالات مفقودة.

**مسألة:** الأقليات الإسلامية في الدول الكافرة، إن كان هناك رابطة، أو مكتب، أو مركز إسلامي؛ فإنها تعمل بقولهم، وإذا لم يكن كذلك، فإنها تتخير، والأحسن أن تتبع أقرب بلد إليها.

### يثبت الشهر برؤية العدل:

والمراد بسبب رؤية العدل يثبت الشهر.

والدليل حديث ابن عمر — رضي الله عنهما — قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنِي رَأَيْتَهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»<sup>٢٠</sup>

<sup>١٩</sup> أخرجه الترمذي في الصوم/ باب ما جاء أن الصوم يوم تصومون (٦٩٧)؛ والدارقطني (١٦٤/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في الصيام/ باب إذا أخطأ القوم الهلال (٢٣٢٤)؛ وابن ماجه في الصيام/ باب ما جاء في شهري العيد (١٦٦٠) ولفظه عندهما «الفطر يوم تفترون والأضحى يوم تضحون». وصححه الألبان في صحيح الجامع (٧٣١٦) بلفظ "الصوم يوم تصومون و الفطر يوم تفترون و الأضحى يوم تضحون"

<sup>٢٠</sup> أخرجه أبو داود في الصيام/ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٢)؛ وصححه ابن حبان (٣٤٤٧)؛ والحاكم (٤٢٣/١). وصححه الألبان في صحيح أبي داود (٢٣٤٢)

وكذلك حديث الأعرابي الذي أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رأى الهلال فقال: أتشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. قال: نعم فقال لبلال: «قم يا بلال فأذن بالناس أن يصوموا غداً»<sup>٢١</sup>.

فهذان الحديثان وإن كانا ضعيفين لكن أحدهما يسند الآخر. والصيام بشهادة واحد مقتضى القياس؛ لأن الناس يفطرون بأذان الواحد ويمسكون بأذان الواحد، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»<sup>٢٢</sup> والعدل في اللغة: هو المستقيم، وضده المعوج.

**تنبيه:** إن الشهادة في الأموال ليست كالشهادة في الأخبار الدينية، ففي الأموال يجب أن نشدد، لا سيما في هذا العصر لكثرة من يشهدون زوراً، لكن في الشهادة الدينية يبعد أن يكذب الإنسان فيها، إلا أن يكون هناك مغريات توجب أن يكذب.

مثل ما يقال في بعض الدول إذا شهد شخص بدخول رمضان أعطوه مكافأة، أو بشهادة شوال أخذ مكافأة هذه الأشياء ربما تغري ضعيف الإيمان فيشهد بما لا يرى.

ولو قلنا بقول الفقهاء لم نجد عدلاً؛ فمن يسلم من الغيبة، والسخرية بالناس، والتهاون بالواجبات، وأكل المحرم، وغير ذلك؛ ولهذا كان الصحيح بالنسبة للشهادة أنه يقبل منها ما يترجح أنه حق وصدق؛ لقوله تعالى: {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: ٢٨٢]؛ ولأن الله لم يأمرنا برد شهادة الفاسق بل أمرنا بالتبين فقال تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: ٦].

<sup>٢١</sup> أخرجه أبو داود في الصيام/ باب في شهادة الوافد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٠)؛ والترمذي في الصيام/ باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩١)؛ والنسائي في الصوم/ باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (١٣٢/٤)؛ وابن ماجه في الصوم/ باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٢) انظر: «نصب الراية» (٤٤٣/٢). وصححه الألبان في صحيح أبي داود (٤٦٥ و ٤٦٦)

<sup>٢٢</sup> أخرجه البخاري في الأذان/ باب أذان الأعمى... (٦١٧)؛ ومسلم في الصيام/ باب بيان أن الدخول في الصوم... (١٠٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ويشترط مع العدالة أن يكون قوي البصر بحيث يحتمل صدقه فيما ادعاه، فإن كان ضعيف البصر لم تقبل شهادته، وإن كان عدلاً؛ لأنه إذا كان ضعيف البصر وهو عدل، فإننا نعلم أنه متوهم.

والدليل على ذلك أن القوة والأمانة شرطان أساسيان في العمل، ففي قصة موسى مع صاحب مدين قالت إحدى ابنتيه: {يَأْبَتِ اسْتَأْجِرُهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [القصص: ٢٦] وقال العفريت من الجن الذي التزم أن يأتي بعرش ملكة سبأ {وَأِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ} [النمل: ٣٩] ومن ذلك الشهادة لا بد فيها من الأمانة التي تقتضيها العدالة، ولا بد فيها من القوة التي يحصل بها إدراك المشهود به.

فنقول: هذا ليس بعذر؛ لأن العدل إذا توهم أنه رأى الهلال فسوف يصر على أنه رآه؛ لما عنده من الدين الذي يرى أنه من الواجب عليه أن يبلغ ليصوم الناس أو يفطروا، لذلك فلا بد من إضافة قوي البصر.

### مسائل:

**الأولى:** لو تراءى عدل الهلال مع جماعة كثيرين، وهو قوي البصر ولم يره غيره فهل يصام برؤيته؟

الجواب: نعم يصام، وهذا هو المشهور من مذهبنا وعليه أكثر أهل العلم، وقال بعض العلماء: إنه إذا لم يره غيره مع كثرة الجمع فإنه لا يعتبر قوله؛ لأنه يبعد أنه ينفرد بالرؤية دونهم.

والصحيح الأول لعدالته وثقته.

**الثانية:** من رأى الهلال وهو ممن يفعل الكبيرة، كشرب الخمر يلزمه أن يخبر أنه رأى الهلال، ولا يخبر أنه يفعل كبيرة؛ لأن الأحكام تتبع.

**الثالثة:** على المذهب لا تقبل شهادة مستور الحال؛ للجهل بعدالته.

وعندي أن القاضي إذا وثق بقوله فلا يحتاج للبحث عن عدالته.

بعض العلماء قال: إن الأثني لا تقبل شهادتها لا في رمضان، ولا في غيره من الشهور؛ لأن الذي رأى الهلال في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل<sup>٢٣</sup>؛ ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»<sup>٢٤</sup> والمرأة شاهدة وليست شاهداً.

لكن الأصحاب يقولون: إن هذا خبر ديني يستوي فيه الذكور والإناث، كما استوى الذكور والإناث في الرواية، والرواية خبر ديني؛ ولهذا لم يشترطوا لرؤية هلال رمضان ثبوت ذلك عند الحاكم، ولا لفظ الشهادة، بل قالوا لو سمع شخصاً ثقة يحدث الناس في مجلسه بأنه رأى الهلال فإنه يلزمه أن يصوم بخبره.

وقال بعض أهل العلم: بل إذا صاموا ثلاثين يوماً بشهادة واحد لزمهم الفطر؛ لأن الفطر تابع للصوم ومبني عليه، والصوم ثبت بدليل شرعي وقد صاموا ثلاثين يوماً، ولا يمكن أن يزيد الشهر على ثلاثين يوماً، أو يقال يلزمهم الفطر تبعاً للصوم؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً وهذا القول هو الصحيح.

تنبيه: كل الأشياء المعلقة بدخول شهر رمضان لا تحل في ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان غيم أو قتر، وإنما يجب الصوم فقط لأن الشهر لم يثبت دخوله شرعاً، وإنما صمنا احتياطاً، مثال ذلك، لو قال رجل لزوجته: إذا دخل رمضان فأنت طالق، فإنه لا يقع الطلاق بتلك الليلة، وكذا الديون المؤجلة إلى دخول شهر رمضان فإنها لا تحل بتلك الليلة، وكذا المعتدة بالأشهر إذا كانت عدتها تنتهي بتمام شعبان فإنها لا تنتهي بتلك الليلة.

**مسألة: لو صام برؤية بلد، ثم سافر لبلد آخر قد صاموا بعدهم بيوم، وأتم هو ثلاثين يوماً ولم ير الهلال في تلك البلد التي سافر إليها، فهل يفطر، أو يصوم معهم؟**

<sup>٢٣</sup> سبق تخرجه

<sup>٢٤</sup> أخرجه البخاري في الجنائز/ باب الجريدة على القبر (١٣٦١)؛ ومسلم في الطهارة/ باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الصحيح أنه يصوم معهم، ولو صام واحداً وثلاثين يوماً، وربما يقاس ذلك على ما لو سافر إلى بلد يتأخر غروب الشمس فيه، فإنه يفطر حسب غروب الشمس في تلك البلد التي سافر إليها.

وقيل: — وهو المذهب — إنه يفطر سراً؛ لأنه إذا رؤي في بلد لزم الناس كلهم حكم الصوم والفطر.

### جكمُ مَنْ رأى الهلال وحده:

أي: منفرداً عن الناس، سواء كان منفرداً بمكان أو منفرداً برؤية. مثال ما إذا كان منفرداً بمكان، إذا كان الإنسان في برية ليس معه أحد فرأى الهلال، وذهب إلى القاضي فرد قوله إما لجهالته بحاله، أو لأي سبب من الأسباب. ومثال الانفراد بالرؤية، أن يجتمع معه الناس لرؤية الهلال فيراه هو، ولا يراه غيره لكن رد قوله فيلزمه الصوم؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥] ولقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»<sup>٢٥</sup> وهذا الرجل رآه فوجب عليه الصوم، وكل ما يترتب على دخول الشهر؛ لأنه رآه. وقال بعض العلماء: لو رأى هلال رمضان وحده لم يلزمه الصوم؛ لأن الهلال ما هلاً واشتهر لا ما رئي.

وأما هلال رمضان فيثبت بشهادة واحد وقد شهد به فلزمه الصوم. وقال بعض العلماء: بل يجب عليه الفطر سراً لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» وهذا الرجل قد رآه فيلزمه الفطر، ولكن يكون سراً؛ لئلا يظهر مخالفة الجماعة.

<sup>٢٥</sup> سبق تخريجه

واختار شيخ الإسلام — رحمه الله — في هاتين المسألتين أنه يتبع الناس؛ فلو رأى وحده هلال رمضان لم يصم؛ ولو رأى هلال شوال وحده لم يفطر؛ لأن الهلال ما هَلَّ واستهل، واشتهر، لا ما رئي.

والذي يظهر لي في مسألة الصوم في أول الشهر أنه يصوم، وأما في مسألة الفطر فإنه لا يفطر تبعاً للجماعة، وهذا من باب الاحتياط، فنكون قد احتطنا في الصوم والفطر، ففي الصوم قلنا له: صم، وفي الفطر قلنا له: لا تفطر بل صم.

**مسألة:** تبين مما سبق أن دخول رمضان يثبت بشهادة واحد، ودليل ذلك حديث ابن عمر — رضي الله عنهما — قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنِي رَأَيْتَهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»<sup>٢٦</sup>.

وهلال شوال وغيره من الشهور لا يثبت إلا بشاهدين لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا»<sup>٢٧</sup> ومثله دخول شهر ذي الحجة لا يثبت إلا بشاهدين، فلو رآه شخص وحده لم يثبت دخول الشهر بشهادته؛ وعلى هذا فإذا وقف رجل بعرفة في اليوم التاسع عنده الذي هو الثامن عند الناس فإن ذلك لا يجزئه. وإن أراد أن يصوم اليوم التاسع عنده الذي هو عند الناس الثامن بنية أنه يوم عرفة، فإن ذلك لا يجزئه عن صوم يوم عرفة، ولو صام اليوم التاسع عند الناس الذي هو العاشر عنده، هل يجوز أن يصومه؟

الجواب: نعم يجوز أن يصومه؛ لأنه وإن كان عنده حسب رؤيته العاشر فإنه عند الناس التاسع، فلم يثبت شرعاً دخول شهر ذي الحجة بشهادة هذا الرجل، وعلى هذا فإذا وقف في العاشر عنده، وهو التاسع عند الناس أجزأه الوقوف.

<sup>٢٦</sup> سبق تخريجه

<sup>٢٧</sup> سبق تخريجه

## شروط من يلزمه الصوم :

### ١- يلزم كل مسلم.

هذا هو الشرط الأول، والإسلام ضده الكفر، فالكافر لا يلزمه الصوم، ولا يصح

منه.

ومعنى قولنا لا يلزمه أننا لا نلزمه به حال كفره، ولا بقضائه بعد إسلامه، والدليل على ذلك قوله تعالى: { وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ \* } [التوبة].

فإذا كانت النفقات ونفعها متعد لا تقبل منهم لكفرهم، فالعبادات الخاصة من باب

أولى.

وكونه لا يقضي إذا أسلم؛ دليله قوله تعالى: { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } [الأنفال: ٣٨] ، وثبت عن طريق التواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يأمر من أسلم بقضاء ما فاته من الواجبات.

### ولكن هل يعاقب على تركها في الآخرة إذا لم يسلم؟

الجواب: نعم، يعاقب على تركها في الآخرة، وعلى ترك جميع واجبات الدين؛ لأنه إذا كان المسلم المطيع لله الملتزم بشرعه قد يعاقب عليها، فالمستكبر من باب أولى، وإذا كان الكافر يعذب على ما يتمتع به من نعم الله من طعام وشراب ولباس، ففعل المحرمات وترك الواجبات من باب أولى.

والدليل ما ذكره الله تعالى عن أصحاب اليمين أنهم يقولون للمجرمين: { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ \* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ \* وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ \* وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ \* وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ \* } [المدثر]. فذكروا أربعة أسباب منها ترك واجبات.

فإن قال قائل: تكذيبهم بيوم الدين كفر وهو الذي أدخلهم سقر؟

فالجواب: أنهم ذكروا أربعة أسباب ولولا أن لهذه المذكورات، مع تكذيبهم بيوم الدين أثراً في إدخالهم النار، لم يكن في ذكرها فائدة، ولو أنهم لم يعاقبوا عليها ما حرت على بالهم.

فالسبب الأول: { { لَمْ تَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ } } الصلاة.

والثاني: { { وَلَمْ تَكُ تُطْعِمِ الْمِسْكِينَ } } الزكاة.

والثالث: { { وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ } } مثل الاستهزاء بآيات الله.

والرابع: { { وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ } }.

## ٢- مكلف:

هذا هو الشرط الثاني، وإذا رأيت كلمة مكلف في كلام الفقهاء فالمراد بها البالغ العاقل؛ لأنه لا تكليف مع الصغر ولا تكليف مع الجنون. والبلوغ يحصل بواحد من ثلاثة بالنسبة للذكر: إتمام خمس عشرة سنة وإنبات العانة، وإنزال المني بشهوة، ولأنثى بأربعة أشياء هذه الثلاثة السابقة ورابع، وهو الحيض، فإذا حاضت فقد بلغت حتى ولو كانت في سن العاشرة. والعاقل ضده المجنون، أي: فاقد العقل، من مجنون ومعتوه ومهزّر؛ فكل من ليس له عقل بأي وصف من الأوصاف فإنه ليس بمكلف، وليس عليه واجب من واجبات الدين لا صلاة ولا صيام ولا إطعام بدل صيام، أي: لا يجب عليه شيء إطلاقاً، إلا ما استثني كالواجبات المالية، وعليه فالمهذري أي: المخرف لا يجب عليه صوم، ولا إطعام بدله لفقد الأهلية وهي العقل.

وهل مثل المهذري من أضل عقله بمحادث؟

فالجواب أنه إن كان كالمغمى عليه فإنه يلزمه الصوم؛ لأن المغمى عليه يلزمه الصوم فيقضيه بعد صحوه، وإن وصل به فقد العقل إلى الجنون، ومعه شعوره فله حكم الجنون، وكذلك من كان يجن أحياناً، ففي اليوم الذي يجن فيه لا يلزمه الصوم، وفي اليوم الذي يكون معه عقله يلزمه.

ودليل ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حت يبلغ وعن الجنون حتى يفيق»<sup>٢٨</sup>.

### ٣- قادر:

هذا هو الشرط الثالث، أي: قادر على الصيام احترازاً من العاجز، فالعاجز ليس عليه صوم لقول الله تعالى: { { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } } [البقرة: ١٨٤].

لكن بالتبع والاستقراء تبين أن العجز ينقسم إلى قسمين: قسم طارئ، وقسم دائم. فالقسم الطارئ هو الذي يرجى زواله، وهو المذكور في الآية فينتظر العاجز حتى يزول عجزه ثم يقضي لقوله تعالى: { { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } }.

والدائم هو الذي لا يرجى زواله وهو المذكور في قوله تعالى: { { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } } [البقرة: ١٨٤] حيث فسرها ابن عباس - رضي الله عنهما - بالشيخ والشيخة إذا كانا لا يطيقان الصوم فيطعمان عن كل يوم مسكيناً [٣٠٦]، والحقيقة أنه بالنظر إلى ظاهر الآية ليس فيها دلالة على ما فسره ابن عباس - رضي الله عنهما -؛ لأن الآية في الذين يطيقون الصوم { { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } } فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ } } [البقرة: ١٨٤] وهذا واضح أنهم قادرون على الصوم، وهم مخيرون بين الصوم والفدية، وهذا أول ما نزل وجوب الصوم كان الناس مخيرين إن شاءوا صاموا، وإن شاءوا أفطروا وأطعموا، وهذا ما ثبت في الصحيحين

عن سلمة بن الأكوع — رضي الله عنه — قال: «لما نزلت هذه الآية: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} { كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها»<sup>٢٩</sup>.

لكن غور فقه ابن عباس وعلمه بالتأويل يدل على عمق فقهه — رضي الله عنه —؛ لأن وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى جعل الفدية عديلاً للصوم لمن قدر على الصوم، إن شاء صام وإن شاء أطعم، ثم نسخ التخيير إلى وجوب الصوم عينا، فإذا لم يقدر عليه بقي عديله وهو الفدية، فصار العاجز عجزاً لا يرجى زواله، يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً.

أما كيفية الإطعام، فله كفتان:

الأولى: أن يصنع طعاماً فيدعو إليه المساكين بحسب الأيام التي عليه، كما كان أنس بن مالك — رضي الله عنه — يفعله لما كبر.

الثانية: أن يطعمهم طعاماً غير مطبوخ، قالوا: يطعمهم مدبر أو نصف صاع من غيره، أي: من غير البر، ومد البر هو ربع الصاع النبوي، فالصاع النبوي أربعة أمداد، والصاع النبوي أربعة أحماس صاعنا، وعلى هذا يكون صاعنا خمسة أمداد، فيجزئ من البر عن خمسة أيام خمسة مساكين، لكن ينبغي في هذه الحال أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم أو نحوه، حتى يتم قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} {.

وأما وقت الإطعام فهو بالخيار إن شاء فدى عن كل يوم بيومه، وإن شاء أخر إلى آخر يوم لفعل أنس رضي الله عنه.

## وهل يقدم الإطعام قبل ذلك؟

<sup>٢٩</sup> أخرجه البخاري في الجنائز/ باب الجريدة على القبر (١٣٦١)؛ ومسلم في الطهارة/ باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الجواب لا يقدم؛ لأن تقديم الفدية كتقديم الصوم، فهل يجزئ أن تقدم الصوم في

شعبان؟

الجواب: لا يجزئ.

#### ٤- أن يكون مقيماً:

فإن كان مسافراً فلا يجب عليه الصوم؛ لقوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥] وقد أجمع العلماء أنه يجوز للمسافر الفطر، واختلفوا فيما لو صام، فذهبت الظاهرية وبعض أهل القياس إلى أنه لا يصح صوم مسافر، وأنه لو صام فقد قدم الصوم على وقته وكان كمن صام رمضان في شعبان.

وحجتهم في هذا قوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥] لأن «عدة» مبتدأ خبرها محذوف والتقدير فعله عدة من أيام أخر، والأخر بمعنى المغايرة وقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس من البر الصوم في السفر»<sup>٣٠</sup> وإذا لم يكن براً صار إثماً.

ولكن قولهم ضعيف، فلقد ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام في سفره في رمضان، وثبت أن الصحابة كانوا يصومون في سفرهم في رمضان فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم<sup>٣١</sup>، وكذلك حديث حمزة بن عمرو الأسلمي — رضي الله عنه — أنه سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إنه يصادفني هذا الشهر وأنا في سفر فقال له: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»<sup>٣٢</sup>، وحيث يكون المراد بالآية بيان البدل أن عليه عدة من أيام أخر، لا وجوب أن تكون عدة من أيام أخر.

<sup>٣٠</sup> أخرجه البخاري في الصوم/ باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصيام في السفر» (١٩٤٦)

ومسلم في الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية... (١١١٥) عن جابر رضي الله عنه.

<sup>٣١</sup> أخرجه البخاري في الصوم/ باب لم يعب أصحاب النبي (ص) بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار (١٩٤٧)؛ ومسلم في الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر من غير معصية... (١١١٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

<sup>٣٢</sup> أخرجه البخاري في الصوم/ باب لم يعب أصحاب النبي (ص) بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار (١٩٤٧)؛ ومسلم في الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر من غير معصية... (١١١٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وعليه فإن المسافر لا يلزمه الصوم، لكن يلزمه القضاء كالمريض.

### وأيهما أفضل للمريض والمسافر أن يصوما، أو يفطرا؟

نقول: الأفضل أن يفعل الأيسر، فإن كان في الصوم ضرر كان الصوم حراماً لقوله تعالى { { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } } [النساء: ٢٩] فإن هذه الآية تدل على أن ما كان ضرراً على الإنسان كان منهيّاً عنه.

### فإذا قال قائل: هذا في القتل فقط لا في مطلق الضرر؟

فالجواب: نعم هذا ظاهر الآية، لكن عمرو بن العاص — رضي الله عنه — استدل بها على نفي الضرر فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وذلك أنه بعثه مع سرية فأجنب فتيمة ولم يغتسل، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أصليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقال: يا رسول الله ذكرت قول الله تعالى { { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } }، وكانت الليلة باردة فتيمة، فضحك الرسول صلى الله عليه وسلم<sup>٣٣</sup> تقريراً لفعله، وهذا يدل على أن الآية تتضمن النهي عن قتل النفس، وكل ما كان فيه ضرر. وعليه فنقول: إذا كان الصوم يضر المريض كان الصوم حراماً عليه.

### فإذا قال قائل: ما مقياس الضرر؟

قلنا: إن الضرر يعلم بالحس، وقد يعلم بالخبر؛ أما بالحس فأن يشعر المريض بنفسه أن الصوم يضره، ويثير عليه الأوجاع، ويوجب تأخر البرء، وما أشبه ذلك.

<sup>٣٣</sup> أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التمرير في التيمم/ باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت...، ووصله أبو داود في الطهارة/باب إذا خاف الجنب البرد أيتميم؟ (٣٣٤)، والدارقطني (١٧٨/١) وصححه ابن حبان (١٣١٥) والحافظ في الفتح.

وأما الخبر فأن يخبره طيب عالم ثقة بذلك، أي: بأنه يضره؛ فإن أخبره عامي ليس بطيب فلا يأخذ بقوله، وإن أخبره طيب غير عالم، ولكنه متطبب، فلا يأخذ بقوله، وإن أخبره طيب غير ثقة فلا يأخذ بقوله.

### وهل يشترط أن يكون مسلماً لكي نثق به؛ لأن غير المسلم لا يوثق؟

فيه قولان لأهل العلم، والصحيح أنه لا يشترط، وأنا متى وثقنا بقوله عملنا بقوله في إسقاط الصيام؛ لأن هذه الأشياء صنعتها، وقد يحافظ الكافر على صنعتها وسمعتها، فلا يقول إلا ما كان حقاً في اعتقاده، والنبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وثق بكافر في أعظم الحالات خطراً، وذلك حين هاجر من مكة إلى المدينة استأجر رجلاً مشركاً من بني الدَّيْل، يقال له: عبد الله بن أريقط؛ ليدله على الطريق<sup>٣٤</sup> وهذه المسألة خطيرة؛ لأن قريشاً كانت تبحث عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجعلت مائة ناقة لمن يدل عليه، ولكن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان واثقاً منه، فدل هذا على أن المشرك إذا وثقنا منه فإننا نأخذ بقوله.

### مسألة: هل الأولى للمسافر أن يصوم أو الأولى ألا يصوم؟

فالجواب أما مذهب الحنابلة<sup>٣٥</sup> فالأولى ألا يصوم؛ بل كرهوا الصوم للمسافر وقال الشافعية: الأولى أن يصوم، وقال آخرون: إنه على التخيير، لا نفضل الفطر ولا الصوم. والصحيح التفصيل في هذا، وهو أنه إذا كان الفطر والصيام سواء، فالصيام أولى لوجه أربعة:

الأول: أن ذلك فعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم شديد الحر حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم، إلا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعبد الله بن رواحة<sup>٣٦</sup>.

الثاني: أنه أسرع في إبراء الذمة.

الثالث: أنه أيسر على المكلف وما كان أيسر فهو أولى.

<sup>٣٤</sup> أخرجه البخاري في الإحارة/ باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام (٢٢٦٣) عن عائشة رضي الله عنها.

<sup>٣٥</sup> أخرجه مسلم في الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (١١١٤) عن جابر رضي الله عنه.

<sup>٣٦</sup> أخرجه البخاري في الصوم (١٩٤٥)؛ ومسلم في الصيام/ باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢٢).

الرابع: أنه يصادف صيامه رمضان، ورمضان أفضل من غيره وعلى هذا نقول الأفضل الصوم.

وإذا كان يشق عليه الصيام فالفطر أولى، والدليل على هذا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان صائماً في السفر، ولم يفطر إلا حين قيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام، ويتظنون ما ستفعل، ولم يفطروا — يريدون التأسى بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فدعا الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقدرح من الماء بعد العصر ورفعها على فخذيه حتى رآه الناس، فشرب، والناس ينظرون إليه ليقنتدوا به، فجيء إليه وقيل: إن بعض الناس قد صام، فقال عليه الصلاة والسلام: «أولئك العصاة أولئك العصاة»<sup>٣٧</sup>، لأنهم صاموا مع المشقة، ولأنهم خالفوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث أفطر وبقوا هم صياماً.

وإن كانت المشقة شديدة يخشى منها الضرر فالصوم حرام لقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}

وأما قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس من البر الصوم في السفر»<sup>٣٨</sup> الذي استدل به الحنابلة، فهذا خاص بالرجل الذي رآه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ظلل عليه والناس حوله، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما هذا؟ فقالوا: هذا صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر».

### فإن قيل: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟

فنقول: الخصوصية نوعان:

خصوصية شخصية، وخصوصية نوعية.

فالخصوصية الشخصية: أن يقال: إن هذا الحكم خاص بهذا الرجل لا يتعداه إلى غيره وهذا يحتاج إلى دليل خاص، وهذا هو الذي تقول فيه: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

<sup>٣٧</sup> أخرجه مسلم في الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (١١١٤) عن جابر رضي الله عنه.

<sup>٣٨</sup> سبق تحريجه

السبب، فأية اللعان وردت في قصة رجل معين، وآية الظهر كذلك، فالعبرة بالعموم فكل أحد يثبت له هذا الحكم.

والخصوصية النوعية: وإن شئت فقل الخصوصية الحالية، أي: التي لا يثبت بها العموم إلا لمن كان مثل هذا الشخص، أي مثل حاله، فيقال: ليس من البر الصوم في السفر لمن شق عليه، كهذا الرجل، ولا يعم كل إنسان صام.

### ٥- الخلو من الموانع:

وهذا خاص بالنساء، فالحائض لا يلزمها الصوم، والنفساء لا يلزمها الصوم؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقررًا ذلك: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»<sup>٣٩</sup> فلا يلزمها إجماعاً ولا يصح منها إجماعاً، ويلزمها قضاؤه إجماعاً، فهذه ثلاثة إجماعات، والنفساء كالحائض في هذا.

### حكم الإمساك في يوم قامت البينة في أثنائه أنه من رمضان:

هذه المسألة لها ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون من أهل الوجوب من قبل الفجر فيلزمه الإمساك بمجرد قيام البينة في أثناء النهار.

الثانية: أن يصير من أهل الوجوب في أثناء النهار قبل قيام البينة مثل أن يسلم أو يبلغ أو يفيق في الضحى، ثم تقوم البينة بعد الظهر فحكمها كالأولى.

الثالثة: أن يصير من أهل الوجوب بعد قيام البينة مثل أن تقوم البينة في الضحى، ويسلم أو يبلغ أو يفيق بعد الظهر، فلا يلزمه الإمساك بمجرد قيام البينة، بل حتى يصير من أهل الوجوب.

<sup>٣٩</sup> أخرجه البخاري في الحيض/ باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

### أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: من قام به سبب الوجوب أثناء نهار رمضان مثل أن يسلم الكافر أو يبلغ الصغير أو يفيق الجنون فإنه يلزمهم الإمساك والقضاء، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو قول أبي حنيفة وسبق دليله وتعليه.

القول الثاني: لا يلزمهم إمساك ولا قضاء وهو الرواية الثانية عن أحمد.

والقول الثالث: يلزمهم الإمساك دون القضاء وذكر رواية عن أحمد واختيار الشيخ تقي الدين (شيخ الإسلام ابن تيمية) وهو مذهب مالك وهو الراجح؛ لأنهم لا يلزمهم الإمساك في أول النهار لعدم شرط التكليف وقد أتوا بما أمروا به حين أمسكوا عند وجود شرط التكليف، ومن أتى بما أمر به لم يكلف الإعادة.

### حكم من أفطر يوماً من رمضان من أهل الوجوب:

أما القضاء فلا شك في وجوبه لأنهم أفطروا من رمضان فلزمهم قضاء ما أفطروا لقوله تعالى: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [البقرة: ١٨٥] وقوله عائشة رضي الله عنها: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»<sup>٤٠</sup> تعني الحيض.

وأما الإمساك عن أحمد رواية أخرى لا يلزمهم الإمساك؛ لأنهم يجوز لهم الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً، فقد حل لهم في أول النهار الأكل والشرب وسائر ما يمكن من المفطرات، ولا يستفيدون من هذا الإمساك شيئاً، وحرمة الزمن قد زالت بفطرهم المباح لهم أول النهار، وقد روي عن عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه — أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»<sup>٤١</sup> يعني أن من حل له الأكل في أول النهار حل له الأكل في آخره، وهذا القول هو الراجح وعلى هذا لو قدم المسافر إلى بلده مفطراً ووجد زوجته قد طهرت أثناء ذلك اليوم من الحيض وتطهرت جاز له جماعها.

<sup>٤٠</sup> سبق تخريجه

<sup>٤١</sup> أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤/٣).

وإذا أفطر لإنقاذ غريق فأنقذه لم يلزمه الإمساك آخر النهار.  
وإذا أفطرت مرضع خوفاً على ولدها ثم مات في أثناء اليوم لم يلزمها إمساك بقيته.  
والقاعدة على هذا القول الراجح أن من أفطر في رمضان لعذر يبيح الفطر، ثم زال ذلك العذر أثناء النهار لم يلزمه الإمساك بقية اليوم.

### حَكْمُ مَنْ أَفْطَرَ لِكَبْرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يَرْجَى بَرؤَهُ :

فإذا أفطر لكبير فإنه ميووس من قدرته على الصوم، ولذلك فإنه يلزمه الفدية، وكذلك من أفطر لمرض لا يرجى برؤه، ويمثل له كثير من العلماء فيما سبق بالسل يقولون: إنه لا يرجى برؤه، لكن هذا المثال في الوقت الحاضر لا ينطبق؛ لأن السل صار ممّا يمكن برؤه، لكن يمكن أن تمثل له في وقتنا هذا بالسرطان، فإن السرطان لا يرجى برؤه، فإذا مرض الإنسان بمرض السرطان، وعجز عن الصوم صار حكمه كحكم الكبير الذي لا يستطيع الصوم، فيلزمه فدية عن كل يوم.

### وهنا نحتاج إلى أمرين:

الأول: أن وجه سقوط الصوم عنه عدم القدرة الدائم، وليس كالمريض الذي قال الله فيه: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤] لأن هذا يرجى برؤه، والآخر لا يرجى برؤه فسقط وجوب الصوم عنه للعجز عنه.

الثاني: إن قيل: ما الدليل على وجوب الفدية، مع أنه اتقى الله ما استطاع في قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]؟ فالجواب: ما ثبت عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أنه قال في الشيخ والشيخة إذا لم يطبقا الصوم: «يطعمان لكل يوم مسكيناً» وقد استدل على ذلك بقوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} {البقرة: ١٨٤}، والقول هنا صادر من صحابي، ومعروف خلاف العلماء في قول الصحابي، هل هو حجة أو ليس بحجة؟ لكنه هنا قول صحابي في تفسير آية، وإذا كان

في تفسير آية، فقد ذهب بعض العلماء إلى أن تفسير الصحابي له حكم الرفع، وإن كان هذا القول ضعيفاً، ولكن لا شك أنه إذا قال الصحابي قولاً واستدل بآية، فإن استدلاله أصح من استدلال غيره.

### فما وجه الاستدلال بالآية؟

فالجواب: أن استدلال ابن عباس — رضي الله عنهما — بهذه الآية استدلال عميق جداً، ووجهه أن الله قال: { {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} } [البقرة: ١٨٤] فجعل الفدية معادلة للصوم، وهذا في أول الأمر لما كان الناس مخيرين بين الصوم والفدية، فلما تعذر أحد البديلين ثبت الآخر، أي: لما تعذر الصوم ثبتت الفدية، وإلا فمن أخذ بظاهر الآية قال: إن الآية لا تدل على هذا، فالآية تدل على أن الذي يطيق الصيام، إما أن يفدي أو يصوم، والصوم خير ثم نسخ هذا الحكم. والجواب: أن الله تعالى لما جعل الفدية عديلاً للصوم في مقام التخيير دل ذلك على أنها تكون بدلاً عنه في حال تعذر الصوم، وهذا واضح، وعلى هذا فمن أفطر لكبير، أو مرض لا يرجى برؤه، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً.

### ولكن ما الذي يُطعم، وما مقداره؟

الجواب: كل ما يسمى طعاماً من تمر أو بر أو رز أو غيره. وأما مقداره فلم يقدر هنا ما يعطى فيرجع فيه إلى العرف، وما يحصل به الإطعام، وكان أنس بن مالك — رضي الله عنه — عندما كبر يجمع ثلاثين فقيراً ويطعمهم خبزاً وأدماً<sup>٤٣</sup> وعلى هذا فإذا غدّى المساكين أو عشاهاهم كفاه ذلك عن الفدية. وقال بعض العلماء: لا يصح الإطعام؛ بل لا بد من التملك<sup>٤٤</sup>، وعليه فاختلفوا فقال بعضهم: إن الواجب مُدٌّ من البر أو نصف صاع من غيره.

<sup>٤٣</sup> أخرجه الدارقطني (٢٠٧/٢) وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١/٤).

وقيل: بل الواجب نصف صاع من أي طعام كان.  
فالذين قالوا بالأول قالوا: إن مُد البر يساوي نصف صاع من الشعير؛ لأنه أطيب  
وأغلى في نفوس الناس.  
والذين قالوا إنه نصف صاع على كل حال، قالوا: لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قال لكعب بن عميرة في فدية الأذى: «أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف  
صاع»<sup>٤٤</sup>، قالوا: وهذا نص في تقدير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقاس عليه في كل فدية،  
ويكون نصف صاع.

**فإن قيل: ما المراد بنصف الصاع، هل يرجع فيه إلى العرف، أو يرجع فيه إلى الصاع  
النبوي؟**

فالجواب: لم أعلم أن أحداً من العلماء قال: إنه يرجع في الصاع إلى العرف، حتى  
شيخ الإسلام لم يرجع في الأصواع إلى العرف، وإنما رجع فيها إلى صاع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وسَلَّمَ.

وعلى هذا فنقول: المراد نصف صاع من صاع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
وقد حرر علماؤنا الصاع القصيمي، فوجدوه يزيد على الصاع النبوي ربعاً، أي  
الصاع النبوي أربعة أخماس الصاع القصيمي، فصاعنا الموجود خمسة أمداد نبوية، وصاع  
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعة أمداد.

أما عدد المساكين فعلى عدد الأيام، فلا يجزئ أن يعطي المسكين الواحد من الطعام  
أكثر من فدية يوم واحد، ويدل لهذا القراءة المشهورة السبعية الثانية {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ  
فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} {بِالْجَمْعِ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ}.

<sup>٤٤</sup> وهو المذهب. «الروض مع حاشية ابن قاسم» (٣/٣٧١).

<sup>٤٥</sup> سبق تحريجه

والخلاصة أن من عجز عن الصوم عجزاً لا يرجى زواله وجب عليه الإطعام، عن كل يوم مسكيناً، سواء أطعمهم أو ملكهم على القول الراجح.

**مسألة:** إذا أعسر المريض الذي لا يرجى برؤه أو الكبير، فإنها تسقط عنهما الكفارة؛ لأنه لا واجب مع العجز، والإطعام هنا ليس له بدل.

### حالات المريض وأحكامه:

إذا كان الصوم يضره فإن الصوم حرام، والفطر واجب؛ لقول الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: ٢٩] والنهي هنا يشمل إزهاق الروح، ويشمل ما فيه الضرر. والدليل على أنه يشمل ما فيه الضرر، حديث عمرو بن العاص — رضي الله عنه — «عندما صلى بأصحابه وعليه جنابة، ولكنه خاف البرد فتميم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قال: يا رسول الله ذكرت قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: ٢٩] وإني خفت البرد، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك»<sup>٤٦</sup>.

والمريض له أحوال:

الأول: ألا يتأثر بالصوم، مثل الزكام اليسير، أو الصداع اليسير، أو وجع الضرس، وما أشبه ذلك، فهذا لا يحل له أن يفطر، وإن كان بعض العلماء يقول: يحل له لعموم الآية {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا} [البقرة: ١٨٥] ولكننا نقول: إن هذا الحكم معلل بعلّة، وهي أن يكون الفطر أرفق به فحينئذ نقول له الفطر، أما إذا كان لا يتأثر فإنه لا يجوز له الفطر ويجب عليه الصوم.

الحال الثانية: إذا كان يشق عليه الصوم ولا يضره، فهذا يكره له أن يصوم، ويسن له أن يفطر.

<sup>٤٦</sup> سبق تحريجه

الحال الثالثة: إذا كان يشق عليه الصوم ويضره، كرجل مصاب بمرض الكلى أو مرض السكر، وما أشبه ذلك، فالصوم عليه حرام.

### ولكن لو صام في هذه الحال هل يجزئه الصوم؟

قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله: لا يجزئه الصوم؛ لأن الله - تعالى - جعل للمريض عدة من أيام أخر، فلو صام في مرضه فهو كالقادر الذي صام في شعبان عن رمضان، فلا يجزئه ويجب عليه القضاء.

وقول أبي محمد هذا مبني على القاعدة المشهورة، أن ما نهي عنه لذاته فإنه لا يقع مجزئاً، فإذا قلنا بالتحريم فإن مقتضى القواعد أنه إذا صام لا يجزئه؛ لأنه صام ما نهي عنه كالصوم في أيام التشريق، وأيام العيدين لا يحل، ولا يصح، وبهذا نعرف خطأ بعض المجتهدين من المرضى الذين يشق عليهم الصوم وربما يضرهم، ولكنهم يابون أن يفطروا فنقول: إن هؤلاء قد أخطأوا حيث لم يقبلوا كرم الله - عزّ وجل -، ولم يقبلوا رخصته، وأضروا بأنفسهم، والله - عزّ وجل - يقول: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } [النساء: ٢٩].

### حكمُ صوم المسافر:

اختلف العلماء - رحمهم الله - هل الفطر أفضل، أو أن الصوم مكروه، أو أن الصوم حرام، فعلى رأي أبي محمد الصوم حرام<sup>٤٧</sup> ولو صام لم يجزئه، ولكن هذا قول بعيد من الصواب؛ لأن هذا من باب الرخصة.

والدليل على هذا: أن أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يصومون ويفطرون مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر، ولم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»<sup>٤٨</sup>، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفسه كان يصوم.

<sup>٤٧</sup> «المحلى» (٢٤٧/٦).

<sup>٤٨</sup> سبق تحريجه

### فالصواب أن المسافر له ثلاث حالات:

**الأولى:** ألا يكون لصومه مزية على فطره، ولا لفطره مزية على صومه، ففي هذه الحال يكون الصوم أفضل له للأدلة الآتية:

أولاً: أن هذا فعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال أبو الدرداء — رضي الله عنه —: «كنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان في يوم شديد الحر حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعبد الله بن رواحة»<sup>٤٩</sup> والصوم لا يشق على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا؛ لأنه لا يفعل إلا الأرفق والأفضل.

ثانياً: أنه أسرع في إبراء الذمة؛ لأن القضاء يتأخر.

ثالثاً: أنه أسهل على المكلف غالباً؛ لأن الصوم والفطر مع الناس أسهل من أن يستأنف الصوم بعد، كما هو مجرب ومعروف.

رابعاً: أنه يدرك الزمن الفاضل، وهو رمضان، فإن رمضان أفضل من غيره؛ لأنه محل الوجوب، فل هذه الأدلة يترجح ما ذهب إليه الشافعي — رحمه الله — أن الصوم أفضل في حق من يكون الصوم والفطر عنده سواء.

**الحال الثانية:** أن يكون الفطر أرفق به، فهنا نقول: إن الفطر أفضل، وإذا شق عليه بعض الشيء صار الصوم في حقه مكروهاً؛ لأن ارتكاب المشقة مع وجود الرخصة يشعر بالعدول عن رخصة الله عز وجل.

**الحال الثالثة:** أن يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة فهنا يكون الصوم في حقه حراماً.

والدليل على ذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لما شكى إليه الناس أنه قد شق عليهم الصيام، وأنهم ينتظرون ما سيفعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا بإناء فيه ماء بعد

<sup>٤٩</sup> سبق تخريجه

العصر، وهو على بعيره فأخذه وشربه، والناس ينظرون إليه، ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»<sup>٥٠</sup> فوصفهم بالعصيان. فهذا ما يظهر لنا من الأدلة في صوم المسافر.

**ويتفرع على هذا مسألة، وهي لو سافر من لا يستطيع الصوم لكبير أو مريض لا يرجى زواله فماذا يصنع؟**

الجواب: قال بعض العلماء: إنه لا صوم ولا فدية عليه؛ لأنه مسافر، والفدية بدل عن الصوم، والصوم يسقط في السفر، ولا صوم عليه؛ لأنه عاجز<sup>٥١</sup> لكن هذا التعليل عليل؛ لأن هذا الذي على هذه الحال، لم يكن الصوم واجباً في حقه أصلاً، وإنما الواجب عليه الفدية، والفدية لا فرق فيها بين السفر والحضر، وعلى هذا فإذا سافر من لا يرجى زوال عجزه فإنه كالمقيم يلزمه الفدية، فيطعم عن كل يوم مسكيناً، وهذا هو القول الصحيح، والقول بأنه يسقط عنه الصوم والإطعام قول ضعيف جداً لما تقدم.

### **حكم الحاضر الصائم إذا سافر أثناء اليوم:**

الحاضر يجب عليه أن يصوم، فإذا سافر في أثناء اليوم، فهل له أن يفطر أو لا يفطر؟ في هذه المسألة قولان لأهل العلم:  
القول الأول: أن له أن يفطر، ولكن بشرط كما سنذكره.  
القول الثاني: أنه ليس له أن يفطر.  
والقول الأول: هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله<sup>٥٢</sup>

<sup>٥٠</sup> سبق تخرجه

<sup>٥١</sup> وبه قال الأصحاب، ورتبوا على ذلك فقالوا: يعاينها، فيقال: مسلم مكلف أفطر في رمضان لم يلزمه قضاء ولا كفارة. وجوابه: كبير عاجز عن الصوم كان مسافراً.

<sup>٥٢</sup> «الإيضاح» (٢٨٩/٣).

واستدلوا على ذلك: بعموم قول الله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤] يعني فأفطر فعدة من أيامٍ أُخر، وهذا الآن سافر، وصار على سفر فيصدق عليه أنه ممن رخص له بالفطر فيفطر.

واستدلوا أيضاً بما ثبت في السنة من إفطار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أثناء النهار<sup>٥٣</sup> وأهل القول الثاني: عللوا بأن الإنسان شرع في الصوم الواجب فلزمه إتمامه، كما لو شرع في القضاء فإنه يلزمه أن يتمه، وإن كان لولا شروعه لم يلزمه أن يصوم، يعني لو أن إنساناً عليه يوم من رمضان، فقال: أصومه غداً أو بعد غد، نقول أنت بالخيار غداً أو بعد غد.

لكن إذا صامه غداً فليس له أن يفطر في أثناءه ليصوم بعد غد؛ لأن من شرع في واجب حرم على قطعه إلا لعذر شرعي.

والصحيح القول الأول أن له أن يفطر إذا سافر في أثناء اليوم لما سبق، وأما قياسه على من شرع في صوم يوم القضاء فقياس فاسد لوجهين، الأول أنه في مقابلة النص، والثاني أن من شرع في صوم القضاء شرع في واجب فلزمه، وأما صوم المسافر فغير واجب فلا يلزمه إتمامه.

**ولكن هل يشترط أن يفارق قريته، إذا عزم على السفر وارتحل فهل له أن يفطر؟**

الجواب: في هذا أيضاً قولان عن السلف.

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الفطر إذا تآهب للسفر ولم يبق عليه إلا أن يركب، وذكروا ذلك عن أنس — رضي الله عنه — أنه كان يفعل<sup>٥٤</sup>، وإذا تأملت الآية وجدت أنه لا يصح هذا؛ لأنه إلى الآن لم يكن على سفر فهو الآن مقيم وحاضر، وعليه فلا يجوز له أن يفطر إلا إذا غادر بيوت القرية.

<sup>٥٣</sup> سبق تخريجه

<sup>٥٤</sup> أخرجه البيهقي (٢٤٧/٤) وانظر: «الإرواء» (٦٤/٤).

أما المزارع المنفصلة عن القرية فليست منها، فإذا كانت هذه البيوت والمساكن الآن، وانفصلت عنها المزارع فإنه يجوز الفطر، فالمهم أن يخرج عن البلد أما قبل الخروج فلا؛ لأنه لم يتحقق السفر.

فالصحيح أنه لا يفطر حتى يفارق القرية، ولذلك لا يجوز أن يقصر الصلاة حتى يخرج من البلد، فكذلك لا يجوز أن يفطر حتى يخرج من البلد.

**وإذا جاز أن يفطر خلال اليوم، فهل له أن يفطر بالأكل والشرب أو بأي مفطر**

**شاء؟**

الجواب: له أن يفطر بالأكل والشرب وجماع أهله، وغير ذلك من المفطرات.

### **حكم الحامل والمرضع إذا أفطرتا:**

يجب عليهما القضاء؛ لأن الله تعالى فرض الصيام على كل مسلم، وقال في المريض والمسافر: { {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} } [البقرة: ١٨٥] مع أنهما مفطران بعذر، فإذا لم يسقط القضاء عمن أفطر لعذر من مرض أو سفر، فعدم سقوطه عمن أفطرت لمجرد الراحة من باب أولى.

### **وأما الإطعام فله ثلاث حالات:**

الحال الأولى: أن تفترا خوفاً على أنفسهما فتتضيان فقط، يعني أنه لا زيادة على ذلك.

الحال الثانية: أن تفترا خوفاً على ولديهما فقط، فتتضيان، وتطعمان لكل يوم مسكيناً.

أما القضاء فواضح؛ لأنهما أفطرتا، وأما الإطعام فلأنهما أفطرتا لمصلحة غيرهما، فلزمهما الإطعام، وقال ابن عباس — رضي الله عنهما — في قوله: { {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ

فَدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤] قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً، والمرضع والحلبى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا»، رواه أبو داود<sup>٥٥</sup>

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>٥٦</sup>

الحال الثالثة: إذا أفطرتا لمصلحتهما، ومصلحة الجنين، أو الطفل .

وعلى هذا فتقضيان فقط، فيكون الإطعام في حال واحدة وهي: إذا كان الإفطار لمصلحة الغير، الجنين أو الطفل، وهذا أحد الأقوال في المسألة.

والقول الثاني: أنه لا يلزمهما القضاء، وإنما يلزمهما الإطعام فقط سواء أفطرتا لمصلحتهما أو مصلحة الولد أو للمصلحتين جميعاً واستدلوا بما يأتي:

١ — حديث: «إن الله وضع الصيام عن الحلبى والمرضع»<sup>٥٧</sup>

٢ — أثر ابن عباس رضي الله عنهما: «... والمرضع والحلبى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا»<sup>٥٨</sup> ولم يذكر القضاء.

القول الثالث: التخيير بين القضاء والإطعام.

القول الرابع: يلزمها القضاء فقط دون الإطعام<sup>٥٩</sup>، وهذا القول أرجح الأقوال عندي؛ لأن غاية ما يكون أنهما كالمريض، والمسافر، فيلزمهما القضاء فقط، وأما سكوت ابن عباس — رضي الله عنهما — عن القضاء فلا أنه معلوم.

وأما حديث: «إن الله تعالى وضع الصيام عن الحلبى والمرضع» فالمراد بذلك وجوب أدائه، وعليهما القضاء.

<sup>٥٥</sup> أخرجه أبو داود في الصيام/ باب من قال هي مثبته للشيخ والحلبى (٢٣١٨)، والدارقطني (٢٠٧/٢) وصححه الألبانى في الإرواء (٩١٣)

<sup>٥٦</sup> أخرجه الشافعي (٢٦٦/١) والدارقطني (٢٠٧/٢) وصححه؛ والبيهقي (٢٣٠/٤). وصححه الألبانى في «الإرواء» (٢٠/٤).

<sup>٥٧</sup> أخرجه الإمام أحمد (٣٤٧/٤)؛ وأبو داود في الصيام/ باب في الصوم في السفر (٢٤٠٨)؛ والترمذي في الصيام/ باب ما جاء في الرخصة في

الإفطار للحلبى والمرضع (٧١٥)؛ والنسائي في الصوم/ باب وضع الصيام عن المسافر (١٨٠/٤)؛ وابن ماجه في الصيام/ باب ما جاء في

الإفطار للحامل والمرضع (١٦٦٧) عن أنس بن مالك — أحد بني قُشَيْرٍ — رضي الله عنه، وحسنه الترمذي، وقال الألبانى في «المشكاة»

(٢٠٢٥) «سنده جيد».

<sup>٥٨</sup> سبق تخريجه

<sup>٥٩</sup> أخرجه الشافعي (٢٦٦/١) والدارقطني (٢٠٧/٢) وصححه؛ والبيهقي (٢٣٠/٤). وصححه في «الإرواء» (٢٠/٤).

وسبب الخلاف أنه ليس هناك نص قاطع صحيح وصريح في وجوب أحد هذه الأمور.

## الإفطار لمصلحة الغير:

مسألة: إذا قال قائل: رأيتم لو أفطر شخص لمصلحة الغير في غير مسألة الحبلى

والمرضع، مثل أن يفطر لإنقاذ غريق أو لإطفاء حريق، فهل يلزمه القضاء والإطعام؟

الجواب: أما على القول الذي رجحناه من أنه ليس على الحامل والمرضع إلا القضاء، فليس على المنقذ إلا القضاء، وأما على القول بوجوب القضاء والإطعام عليهما في محله ففيه قولان:

القول الأول: يلزمه القضاء والإطعام، قياساً على الحامل والمرضع إذا أفطرتا لمصلحة الولد.

والقول الثاني: لا يلزمه إلا القضاء فقط، واستدل لذلك بأن النص إنما ورد في الحبلى والمرضع دون غيرهما.

وأجيب عن هذا بأنه، وإن ورد النص بذلك، فالقياس في هذه المسألة تام، وهو أنه أفطر لمصلحة الغير.

## والإفطار لمصلحة الغير له صور منها:

١ — إنقاذ غريق، مثل أن يسقط رجل معصوم في الماء، ولا يستطيع أن يخرج إلا بعد أن يشرب، فنقول: اشرب وأنقذه.

٢ — إطفاء الحريق، كأن يقول: لا أستطيع أن أطفئ الحريق حتى أشرب، فنقول: اشرب وأطفئ الحريق.

وفي هذه الحال إذا أخرج الغريق وأطفأ الحريق، هل له أن يأكل ويشرب بقية اليوم؟

الجواب: نعم له أن يأكل ويشرب بقية اليوم، لأنه أذن له في فطر هذا اليوم، وإذا

أذن له في فطر هذا اليوم، صار هذا اليوم في حقه من الأيام التي لا يجب إمساكها، فيبقى مفطراً إلى آخر النهار.

٣ — وكذلك لو أن شخصاً احتيج إلى دمه، بحيث أصيب رجل آخر بجحادث ونزف دمه، وقالوا: إن دم هذا الصائم يصلح له، وإن لم يتدارك هذا المريض قبل الغروب فإنه يموت، فله أن يأذن في استخراج دمه من أجل إنقاذ المريض، وفي هذه الحال يفطر بناءً على القول الراجح، في أن ما ساوى الحجامة فهو مثلها، وسيأتي الخلاف في هذه المسألة، وأن المذهب لا يفطر بإخراج الدم إلا بالحجامة فقط دون الفصد والشرط، والصحيح أن ما كان بمعناها يأخذ حكمها.

### حكم الجنون، والإغماء، والنوم:

هذه ثلاثة أشياء متشابهة: الجنون، والإغماء، والنوم، وأحكامها تختلف. أولاً: الجنون، فإذا جن الإنسان جميع النهار في رمضان من قبل الفجر حتى غربت الشمس فلا يصح صومه؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة، ومن شرط الوجوب والصحة العقل، وعلى هذا فصومه غير صحيح، ولا يلزمه القضاء، لأنه ليس أهلاً للوجوب. ثانياً: المغمى عليه، فإذا أغمي عليه بجحادث، أو مرض — بعد أن تسحر — جميع النهار، فلا يصح صومه؛ لأنه ليس بعاقل، ولكن يلزمه القضاء؛ لأنه مكلف، وهذا قول جمهور العلماء<sup>٦٠</sup>.

وقال صاحب الفائق أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ويسمى ابن قاضي الجبل، وله اختيارات جيدة جداً، قال: إن المغمى عليه لا يلزمه القضاء كالإنسان الذي أغمي عليه أوقات الصلاة، فإن جمهور العلماء لا يلزمونه بالقضاء، وقال: إنه لا فرق بين الصلاة والصوم.

ولو فرض أن الرجل أغمي عليه قبل أذان الفجر، وأفاق بعد طلوع الشمس لصح صومه، وأما صلاة الفجر فلا تلزمه على القول الراجح؛ لأنه مر عليه الوقت وهو ليس أهلاً للوجوب.

<sup>٦٠</sup> أخرجه الشافعي (٢٦٦/١)؛ والدارقطني (٢٠٧/٢) وصححه؛ والبيهقي (٢٣٠/٤). وصححه الألبان في «الإرواء» (٢٠/٤).

الثالث: النائم ، فإذا تسحر ونام من قبل أذان الفجر، ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس، فصومه صحيح، لأنه من أهل التكليف ولم يوجد ما يبطل صومه، ولا قضاء عليه. والفرق بينه وبين المغمى عليه أن النائم إذا أوقف يستيقظ بخلاف المغمى عليه.

### وجوب تعيين نية الصوم الواجب من الليل:

النية، والإرادة، والقصد معناها واحد، فقصد الشيء يعني نيته، وإرادة الشيء يعني نيته، والنية لا يمكن أن تتخلف عن عمل اختياري، يعني أن كل عمل يعملها الإنسان مختاراً فإنه لا بد فيه من النية، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>٦١</sup> يعني أنه لا عمل بلا نية، حتى قال بعض العلماء: لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق، يعني لو قال الله لنا توضحوا بلا نية، أو صلوا بلا نية، أو صوموا بلا نية، أو حجوا بلا نية، لكان هذا من تكليف ما لا يطاق، فمن يطيق أن يفعل فعلاً مختاراً، ولا ينوي؟ وبذلك نعرف أن ما يحصل لبعض الناس من الوسواس؛ حيث يقول: أنا ما نويت! أنه وهم لا حقيقة له، وكيف يصح أنه لم ينو وقد فعل.

وذكروا عن ابن عقيل — رحمه الله — وهو من المتكلمين والفقهاء، أنه جاءه رجل فقال له: يا شيخ إنني أغتسل في نهر دجلة، ثم أخرج وأرى أنني لم أطهر؟ فقال له ابن عقيل: لا تصل، فقال: كيف؟

قال: نعم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة... عن المجنون حتى يفيق»<sup>٦٢</sup> وأنت تذهب إلى دجلة، وتنغمس فيه، وتغتسل من الجنابة، ثم تخرج وترى أنك ما تطهرت هذا الجنون، فارتدع الرجل عن هذا.

### فإن قيل: ما هي النية؟

<sup>٦١</sup> سبق تحريجه

<sup>٦٢</sup> سبق تحريجه

فالجواب النية تختلف، ولهذا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وبهذا التقرير يتبين أن الجملتين في الحديث ليس معناهما واحداً. النية واجبة، يجب تعيينها أيضاً، فبنوي الصيام عن رمضان، أو عن كفارة، أو عن نذر، أو ما أشبه ذلك.

«من الليل» أي: قبل طلوع الفجر، فيشمل ما كان قبل الفجر بدقيقة واحدة، وإنما وجب ذلك؛ لأن صوم اليوم كاملاً لا يتحقق إلا بهذا، فمن نوى بعد طلوع الفجر لا يقال إنه صام يوماً، فلذلك يجب لصوم كل يوم واجب، أن ينويه قبل طلوع الفجر، وليس بلازم أن تبيت النية قبل أن تنام، بل الواجب ألا يطلع الفجر إلا وقد نويت، لأجل أن تشمل النية جميع أجزاء النهار، إذ أنه قد فرض عليك أن تصوم يوماً، فإذا كان كذلك، فلا بد أن تنويه قبل الفجر إلى الغروب.

ودليل ذلك حديث عائشة مرفوعاً: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»<sup>٦٣</sup> والمراد صيام الفرض أما النفل فسيأتي.

### هل تجب النية لكل يوم من أيام رمضان؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن ما يشترط فيه التتابع تكفي النية في أوله، ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية، وعلى هذا فإذا نوى الإنسان أول يوم من رمضان أنه صائم هذا الشهر كله، فإنه يجزئه عن الشهر كله، ما لم يحصل عذر ينقطع به التتابع، كما لو سافر في أثناء رمضان، فإنه إذا عاد للصوم يجب عليه أن يجدد النية.

وهذا هو الأصح؛ لأن المسلمين جميعاً لو سألتهم لقال كل واحد منهم: أنا ناو الصوم من أول الشهر إلى آخره، وعلى هذا فإذا لم تقع النية في كل ليلة حقيقة فهي واقعة حكماً؛ لأن الأصل عدم قطع النية، ولهذا قلنا: إذا انقطع التتابع لسبب يبيحه، ثم عاد إلى

<sup>٦٣</sup> أخرجه الدارقطني (١٧٢/٢)؛ والبيهقي (٢٠٣/٤). ووثق رواه الدارقطني وأقره البيهقي، وانظر: «الجوهر النقي» (٢٠٣/٤)؛ و«نصب الراية» (٤٣٣/٢)؛ و«التلخيص» (٨٨١)؛ و«الإرواء» (٢٥/٤). وصححه الألبان في صحيح الجامع (١١٤٨٠)

الصوم فلا بد من تجديد النية، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس ولا يسع الناس العمل إلا عليه.

**مسألة:** رجل عليه صيام شهرين متتابعين، يلزمه أن ينوي لكل يوم نية جديدة، وعلى القول الذي اخترناه لا يلزمه؛ لأن هذا يلزم فيه التتابع، فإذا أمسك في أوله فهو في النية حكماً إلى أن ينتهي، وعليه فإذا نوى حينما شرع في صوم الشهرين المتتابعين فإنه يكفيه عن جميع الأيام، ما لم يقطع ذلك لعذر، ثم يعود إلى الصوم فيلزمه أن يجدد النية. وبناءً على هذا القول لو نام رجل في رمضان بعد العصر، ولم يفق إلا من الغد بعد الفجر صح صومه؛ لأن النية الأولى كافية، والأصل بقاؤها ولم يوجد ما يزيل استمرارها.

### هل الأفضل أن ينوي القيام بالفريضة أو لا؟

الجواب: الأفضل أن ينوي القيام بالفريضة، أي: أن ينوي صوم رمضان على أنه قائم بفريضة؛ لأن الفرض أحب إلى الله من النفل. قال في الروض: «من قال أنا صائم غداً إن شاء الله متردداً فسدت نيته، لا متبركاً» أي: إذا قال أنا صائم غداً إن شاء الله ننظر هل مراده الاستعانة بالتعليق بالمشيئة لتحقيق مراده، إن قال: نعم، فصيامه صحيح؛ لأن هذا ليس تعليقاً، ولكنه استعانة بالتعليق بالمشيئة لتحقيق مراده؛ لأن التعليق بالمشيئة سبب لتحقيق المراد، ويدل لهذا حديث نبي الله سليمان بن داود — عليهما الصلاة والسلام — حين قال: «والله لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل واحدة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل، فطاف على تسعين امرأة يجامعن، ولم تلد منهن إلا واحدة شق إنسان» فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو قال إن شاء الله لكان دركاً لحاجته»<sup>٦٤</sup>، وإن قال ذلك متردداً يعني لا يدري هل يصوم

<sup>٦٤</sup> أخرجه البخاري في النكاح/ باب قول الرجل، لأطوفن الليلة على نسائي (٥٢٤٢)؛ ومسلم في الأيمان/ باب الاستثناء في اليمين وغيرها (١٦٥٤) (٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أو لا يصوم، فإنه لا يصح؛ لأن النية لا بد فيها من الجزم، فلو بات على هذه النية بأن قال: أنا صائم غداً إن شاء الله متردداً، فإن صومه لا يصح إن كان فرضاً، إلا أن يستيقظ قبل الفجر وينويه.

وقال في الروض: «ويكفي في النية الأكل والشرب، بنية الصوم»<sup>٦٥</sup> أي: لو قام في آخر الليل وأكل على أنه سحور لكفى؛ حتى قال شيخ الإسلام: إن عشاء الصائم الذي يصوم غداً يختلف عن عشاء من لا يصوم غداً، فالذي لا يصوم عشاؤه أكثر، لأن الصائم سوف يجعل فراغاً للسحور.

### يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال أو بعده :

فصيام النفل يصح بنية أثناء النهار، ولكن بشرط ألا يأتي مفطراً من بعد طلوع الفجر، فإن أتى بمفطر فإنه لا يصح.

**مثال ذلك:** رجل أصبح وفي أثناء النهار صام، وهو لم يأكل، ولم يشرب، ولم يجامع، ولم يفعل ما يفطر بعد الفجر، فصومه صحيح مع أنه لم ينو من قبل الفجر.

ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل ذات يوم على أهله فقال: «هل عندكم من شيء؟ قالوا: لا، قال فإني إذا صائم»<sup>٦٦</sup>.

وقوله «إذا» في الحديث ظرف للزمان الحاضر فأنشأ النية من النهار، فدل ذلك على جواز إنشاء النية في النفل في أثناء النهار، فإذا قال قائل: قد نازع في دلالة هذا الحديث ونقول معنى «إني إذا صائم» أي: ممسك عن الطعام، من الذي يقول: إن المراد بالصوم هنا الصوم الشرعي؟

قلنا: عندنا قاعدة شرعية أصولية وهي أن الكلام المطلق يحمل على الحقيقة في عرف المتكلم به، والحقيقة الشرعية في الصوم هي التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع

<sup>٦٥</sup> «الروض المربع» (٣/٣٨٥).

<sup>٦٦</sup> أخرجه مسلم في الصيام/ باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال (١١٥٤) (١٧٠) عن عائشة رضي الله عنها.

الفجر إلى غروب الشمس، فلا يمكن أن نحمل لفظاً جاء في لسان الشارع على معناه اللغوي وله حقيقة شرعية.

نعم لو فرض أنه ليس هناك حقيقة شرعية حملناه على الحقيقة اللغوية، أما مع وجود الحقيقة الشرعية فيجب أن يحمل عليها، ولهذا لو قال قائل: والله لا أبيع اليوم شيئاً، فذهب فباع خمراً، هل عليه كفارة يمين؟ نقول ليس عليه كفارة يمين، لأن هذا البيع ليس بيعاً شرعياً فهو حرام وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وكل عقد ليس في كتاب الله فهو باطل، نعم إذا قال أنا قصدي بالبيع مطلق البيع شرعياً أو غير شرعي، حينئذ نقول هذا يصدق عليه أنه يبيع، فيحنت؛ لأن النية مقدمة على دلالة اللفظ في باب الأيمان.

### ولكن هل يثاب ثواب يوم كامل، أو يثاب من النية؟

في هذا قولان للعلماء:

القول الأول: أنه يثاب من أول النهار؛ لأن الصوم الشرعي لا بد أن يكون من أول النهار.

القول الثاني: أنه لا يثاب إلا من وقت النية فقط، فإذا نوى عند الزوال، فأجره أجر نصف يوم.

وهذا القول هو الراجح لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>٦٧</sup> وهذا الرجل لم ينو إلا أثناء النهار فيحسب له الأجر من حين نيته.

وبناءً على القول الراجح لو علق فضل الصوم باليوم مثل صيام الاثنين، وصيام الخميس، وصيام البيض، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونوى من أثناء النهار فإنه لا يحصل له ثواب ذلك اليوم.

فمثلاً صام يوم الاثنين ونوى من أثناء النهار، فلا يثاب ثواب من صام يوم الاثنين من أول النهار؛ لأنه لا يصدق عليه أنه صام يوم الاثنين.

<sup>٦٧</sup> سبق تخريجه

وكذلك لو أصبح مفطراً فليل له: إن اليوم هو اليوم الثالث عشر من الشهر، وهو أول أيام البيض، فقال: إذا أنا صائم فلا يثاب ثواب أيام البيض؛ لأنه لم يصم يوماً كاملاً. ويشترط في صحة النية من أثناء النهار في النفل ألا يفعل قبلها مفطراً، فلو أن الرجل أصبح مفطراً بأكل، وفي أثناء الضحى قال: نويت الصيام فلا يصح؛ لأنه فعل ما ينافي الصوم.

**فلو قال قائل: ألستم تقولون إنه لا يثاب على أجر الصوم إلا من النية؟**  
قلنا: بلى، لكن لا يمكن أن يكون صوم، وقد أكل أو شرب في يومه.

### **حكم من نوى إذا كان الغد من رمضان فهو فرضه:**

مثل ذلك: رجل نام في الليل مبكراً ليلة الثلاثين من شعبان، وفيه احتمال أن تكون هذه الليلة هي أول رمضان، فقال: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي، أو قال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، أو قال: إن كان غداً من رمضان فهو فرض، وإلا فهو عن كفارة واجبة، أو ما أشبه ذلك من أنواع التعليق. فالمذهب أن الصوم لا يصح؛ لأن قوله: إن كان كذا فهو فرضي، وقع على وجه التردد، والنية لا بد فيها من الجزم، فلو لم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، ثم تبين أنه من رمضان، فعليه قضاء هذا اليوم، على المذهب.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن الصوم صحيح إذا تبين أنه من رمضان، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — ولعل هذا يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير — رضي الله عنها —: «فإن لك على ربك ما استثنيت»<sup>٦٨</sup> فهذا الرجل علقه لأنه لا يعلم أن غداً من رمضان، فتردده مبني على التردد في ثبوت الشهر، لا على التردد في النية، وهل يصوم أو لا يصوم؟

<sup>٦٨</sup> سبق تخريجه

ولهذا لو قال من يباح له الفطر ليلة الواحد من رمضان، أنا غداً يمكن أن أصوم، ويمكن ألا أصوم، ثم عزم على الصوم بعد طلوع الفجر، لم يصح صومه لتردده في النية. لكن إذا علق الصوم على ثبوت الشهر، فهذا هو الواقع فلو لم يثبت الشهر لم يصم، وعلى هذا فينبغي لنا إذا نمنا قبل أن يأتي الخبر ليلة الثلاثين من شعبان، أن ننوي في أنفسنا أنه إن كان غداً من رمضان فنحن صائمون، وإن كانت نية كل مسلم على سبيل العموم أنه سيصوم لو كان من رمضان، لكن تعيينها أحسن، فيقول في نفسه إن كان غداً من رمضان فهو فرضي، فإذا تبين أنه من رمضان بعد طلوع الفجر صح صومه.

ولو قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، وإلا فأنا مفطر قالوا: إن هذا جائز، مع أن فيه تردداً في النية ولكنه مبني على ثبوت الشهر، فإذا كان كذلك فينبغي أن يكون في أول الشهر كما كان في آخره، لكن فرقوا بأنه في أول الشهر الأصل عدم الصوم؛ لأنه لم يثبت دخول الشهر، وفي آخره بالعكس الأصل الصوم لأن الغد من رمضان ما لم يثبت خروجه، ولكن هذا التفريق غير مؤثر بالنسبة للتردد؛ فكلاهما متردد، والاحتمال في كليهما وارد، فيوم الثلاثين من شعبان فيه التردد هل يكون من رمضان أم لا؟ ويوم الثلاثين من رمضان فيه التردد هل يكون من رمضان أم لا؟

### حكم من نوى الإفطار أثناء صومه:

من نوى الإفطار أفطر، والدليل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>٦٩</sup>، فما دام ناوياً الصوم فهو صائم، وإذا نوى الإفطار أفطر، ولأن الصوم نية وليس شيئاً يفعل، كما لو نوى قطع الصلاة فإنها تنقطع الصلاة. وبناء على ذلك لو نواه بعد ذلك نفلاً في أثناء النهار جاز، إلا أن يكون في رمضان، فإن كان في رمضان فإنه لا يجوز؛ لأنه لا يصح في رمضان صوم غيره.

### مسائل:

الأولى: إنسان صائم نفلًا، ثم نوى الإفطار، ثم قيل له: كيف تفطر لم يبق من الوقت إلا أقل من نصف اليوم؟ قال: إذا أنا صائم، هل يكتب له صيام يوم أو من النية الثانية؟  
الجواب: من النية الثانية؛ لأنه قطع النية الأولى وصار مفطرًا.

الثانية: إنسان صائم وعزم على أنه إن وجد ماء شربه فهل يفسد صومه؟

الجواب: لا يفسد صومه؛ لأن المحذور في العبادة لا تفسد العبادة به، إلا بفعله ولا تفسد بنية فعله.

وهذه قاعدة مفيدة وهي أن من نوى الخروج من العبادة فسدت إلا في الحج والعمرة، ومن نوى فعل محذور في العبادة لم تفسد إلا بفعله.  
ولهذا أمثلة منها ما ذكرناه هنا في مسألة الصوم.  
ومنها ما لو كان متحرياً لكلام من الهاتف فدخل في الصلاة ومن نيته أنه إن كلمه من يتحراه، أجابه، فلم يكلمه فصلاته لا تفسد.

الثالثة: سبق أن من نوى الإفطار أنه يفطر، فهل يباح له الاستمرار في الفطر بالأكل، والشرب، مثلاً؟ وهو في رمضان؟

الجواب: إن كان ممن يباح له الفطر؛ كالمرضى والمسافر فلا بأس، وإن كان لا يباح له الفطر، فيلزمه الإمساك والقضاء، مع الإثم.

وقولنا يلزمه القضاء؛ لأنه لما شرع فيه ألزم نفسه به فصار في حقه كالنذر؛ بخلاف مَنْ لم يصم من الأصل متعمداً، فهذا لا يقضي، ولو قضاه لم يقبل منه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>٧٠</sup>. وأما حديث: «من أفطر يوماً من

رمضان متعمداً لم يقضه صوم الدهر»<sup>٧١</sup> فهذا حديث ضعيف وعلى تقدير صحته، يكون المعنى أنه لا يكون كالذي فعل في وقته.

### المفطرات لابن عثيمين

المفسد للصوم يسمى عند العلماء المفطرات، وأصولها ثلاثة ذكرها الله — عز وجل — في قوله: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]. وقد أجمع العلماء على أن هذه الثلاثة تفسد الصوم، وما سوى ذلك سيأتي إن شاء الله الكلام عليه.

قوله: «ويوجب الكفارة» الكفارة «الـ» هنا للعهد الذهني، فهي الكفارة المعروفة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

### ١- الأكل والشرب متعمداً:

والأكل هو إدخال الشيء إلى المعدة عن طريق الفم. وقولنا إدخال الشيء يشمل ما ينفع وما يضر، وما لا يضر ولا ينفع، فما ينفع كاللحم والخبز وما أشبه ذلك، وما يضر كأكل الحشيشة ونحوها، ما لا نفع فيه ولا ضرر مثل أن يتلع خرزة سبحة أو نحوها؛ ووجه العموم إطلاق الآية {كُلُوا وَاشْرَبُوا} وهذا يسمى أكلاً.

<sup>٧١</sup> أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التمرiz عن أبي هريرة رضي الله عنه — مرفوعاً — في الصوم/ باب إذا جامع في رمضان؛ ووصله أبو داود في الصيام/ باب التغليظ فيمن أفطر عمداً (٢٣٩٦)؛ والترمذي في الصوم/ باب ما جاء في الإفطار متعمداً (٧٢٣)؛ والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٥) ط/ الرسالة؛ وابن ماجه في الصيام/ باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١٦٧٢). وروي موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه البخاري معلقاً في الصوم/ باب إذا جامع في رمضان، ووصله عبد الرزاق (٧٤٦٧)؛ وابن أبي شيبه (١٠٥/٣)؛ والبيهقي (٢٢٨/٤)؛ وانظر: «تغليظ التعليق» (١٦٩/٣). وضعفه الألبان في ضعيف الترغيب (٦٠٥)

وقال بعض أهل العلم: إن ما لا يغذي لا فطر بأكله، وبناءً على هذا فإن بلع الخرزة أو الحصاة أو ما أشبههما لا يفطر.  
والصحيح أنه عام، وأن كل ما ابتلعه الإنسان من نافع أو ضار، أو ما لا نفع فيه ولا ضرر فإنه مفطر لإطلاق الآية.  
الشرب يشمل ما ينفع وما يضر، وما لا نفع فيه ولا ضرر، فكل ما يشرب من ماء، أو مرق، أو لبن، أو دم، أو دخان، أو غير ذلك.

### تنبيه:

- يلحق بالأكل والشرب ما كان بمعناهما، كالأبر المغذية التي تغني عن الأكل والشرب.  
- السعوط ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف، فإنه مفطر؛ لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة، ودليل ذلك قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>٧٢</sup> وهذا يدل على أن الصائم لا يباليغ في الاستنشاق، ولا نعلم لهذا علة إلا أن المبالغة تكون سبباً لوصول الماء إلى المعدة، وهذا مخل بالصوم، وعلى هذا فنقول: كل ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف أو الفم فإنه مفطر.

## ٢- القيءُ العمدُ:

«استقاء» أي: استدعى القيء، ولكن لا بد من قيء، فلو استدعى القيء ولكنه لم يقئ فإن صومه لا يفسد، بل لا يفسد إلا إذا استقاء فقاء، ولا فرق بين أن يكون القيء قليلاً أو كثيراً.

<sup>٧٢</sup> أخرجه أبو داود في الطهارة/ باب في الاستنثار (١٤٢)، والنسائي في الطهارة/ باب المبالغة في الاستنشاق (٦٦/١) والترمذي في الصوم/ باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم... (٧٨٨)، وصححه ابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٨٧). وصححه الألبان في المشكاة (٤٠٥)

أما ما خرج بالتعنتة من الحلق فإنه لا يفطر، فلا يفطر إلا ما خرج من المعدة، سواء كان قليلاً أو كثيراً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من استقاء عمداً فليقض، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه»<sup>٣٣</sup>، «ذرعه» أي: غلبه.

واستدعاء القيء له طرق: النظر، الشم، والعصر، والجذب، وربما نقول السمع أيضاً.

أما النظر: فكأن ينظر الإنسان إلى شيءٍ كريهٍ فتتقزز نفسه ثم يقيء.

وأما الشم: فكأن يشم رائحة كريهة فيقيء.

وأما العصر: فكأن يعصر بطنه عصرًا شديداً إلى فوق ثم يقيء.

وأما الجذب: بأن يدخل أصبعه في فمه حتى يصل إلى أقصى حلقة ثم يقيء.

أما السمع: فربما يسمع شيئاً كريهاً.

وقال بعض العلماء: إنه لا فطر في القيء ولو تعمده بناءً على قاعدة فعدوها، وهي:

«الفطر مما دخل لا مما خرج، والوضوء مما خرج لا مما دخل»، وضعفوا حديث أبي هريرة

— رضي الله عنه — وقالوا: إنه مخالف للقياس مع ضعف سنده، والجواب: أن يقال أين

الدليل على هذه القاعدة، فهذا لحم الإبل ينقض وهو داخل، فسيقولون لا ينقض الوضوء إلا

على مذهب الإمام أحمد فقاعدتنا سليمة، قلنا لهم: إنزال المني من الصائم خارج، ويفسد

الصوم.

والصواب أن القيء عمداً مفطر؛ لأن الحديث دل عليه والقاعدة التي أسسوها غير

صحيحة، والحكمة تقتضي أن يكون مفطراً؛ لأن الإنسان إذا استقاء ضعف واحتاج إلى أكل

وشرب فنقول له لا يجز لك في الصوم الواجب سواء رمضان أو غيره أن تتقيء إلا

للضرورة، فإن اضطررت إلى القيء فتقيء ثم أعد على بدنك ما يحصل به القوة من الأكل

الشرب، فهذا القول كما هو مقتضى الحديث فهو مقتضى النظر الصحيح، أما رأيهم فهو

<sup>٣٣</sup> أخرجه أحمد (٤٩٨/٢)؛ وأبو داود في الصيام/ باب الصائم يتقيء عمداً (٢٣٨٠)؛ والترمذي في الصوم/ باب ما جاء فيمن استقاء عمداً

(٧٢٠)؛ وابن ماجه في الصيام/ باب ما جاء في الصائم يقيء (١٦٧٦)؛ والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧)؛ وصححه ابن خزيمة (١٩٦٠)؛

وابن حبان (٣٥١٨)؛ والحاكم (٤٢٧/١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٩٣٠)

يعارض النص، والرأي المقابل للنص المعارض له فاسد لا عبرة به، ونقول لصاحبه: أنت أعلم أم الله؟ فما دام هذا حكم الله فإنه خير من الرأي.

### ٣- الاستمناء:

أي: طلب خروج المني بأي وسيلة، سواء بيده، أو بالتدلك على الأرض، أو ما أشبه ذلك حتى أنزل، فإن صومه يفسد بذلك، وهذا ما عليه الأئمة الأربعة — رحمهم الله — مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد.

وأبي الظاهرية ذلك وقالوا: لا فطر بالاستمناء ولو أمني<sup>٧٤</sup>، لعدم الدليل من القرآن والسنة على أنه يفطر بذلك، فإن أصول المفطرات ثلاثة، وليس هذا منها فيحتاج إلى دليل، ولا يمكن أن يفسد عبادة عباد الله إلا بدليل من الله ورسوله .

ولكن عندي والله أعلم أنه يمكن أن يستدل على أنه مفطر من وجهين:

الوجه الأول النص: فإن في الحديث الصحيح أن الله — سبحانه وتعالى — قال في الصائم: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»<sup>٧٥</sup> والاستمناء شهوة، وخروج المني شهوة، والدليل على أن المني يطلق عليه اسم شهوة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «وفي بضع أحدكم صدقة قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟

قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر، كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»<sup>٧٦</sup> والذي يوضع هو المني.

الوجه الثاني: القياس، فنقول: جاءت السنة بفطر الصائم بالاستقاء إذا قاء، وبفطر المحتجم إذا احتجم وخرج منه الدم، وكلا هذين يضعفان البدن.

<sup>٧٤</sup> «المحلى» (٢٠٣/٦).

<sup>٧٥</sup> أخرجه البخاري في الصوم/ باب فضل الصوم (١٨٩٤)؛ ومسلم في الصيام/ باب حفظ اللسان للصائم (١١٥١) (١٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>٧٦</sup> أخرجه مسلم في الزكاة/ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٦) عن أبي ذر رضي الله عنه.

أما خروج الطعام فواضح أنه يضعف البدن؛ لأن المعدة تبقى خالية فيجوع الإنسان ويعطش سريعاً.

وأما خروج الدم فظاهر أيضاً أنه يضعف البدن، ولهذا ينصح من احتجم أو تبرع لأحد بدم من جسمه، أن يبادر بالأكل السريع الهضم والسريع التفرق في البدن، حتى يعوض ما نقص من الدم، وخروج المني يحصل به ذلك فيفتر البدن بلا شك، ولهذا أمر بالاعتسال ليعود النشاط إلى البدن، فيكون هذا قياساً على الحمامة والقيء، وعلى هذا نقول: إن المني إذا خرج بشهوة فهو مفطر للدليل والقياس.

### حكم المذي من الصائم:

المذي هو ماء رقيق يحصل عقيب الشهوة بدون أن يحس به الإنسان عند خروجه، وهو بين البول والمني من حيث النجاسة، فالمني طاهر موجب لغسل جميع البدن، والبول نجس موجب لغسل ما أصاب من البدن والملابس، والمذي يوجب غسل الذكر والأنثيين، ولا يوجب الغسل إذا أصاب الملابس، بل يكفي فيه النضح كما ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك<sup>٧٧</sup>.

فالمذهب أن خروج المذي مفسد للصوم كالمني، أي: إذا استمنى فأمذى، أو باشر فأمذى فإنه يفسد صومه، والذين يقولون لا يفسد بالمني يقولون لا يفسد بالمذي من باب أولى، والذين يقولون إن الصوم يفسد بالمني اختلفوا في المذي على قولين: فالمذهب أنه يفطر، ولا دليل له صحيح.

والصحيح القول الثاني أنه لا يفطر؛ لأن المذي دون المني لا بالنسبة للشهوة ولا بالنسبة لانحلال البدن، ولا بالنسبة للأحكام الشرعية حيث يخالفه في كثير منها بل في أكثرها أو كلها، فلا يمكن أن يلحق به.

<sup>٧٧</sup> أخرجه البخاري في العلم/ باب من استحمياً فأمر غيره بالسؤال (١٣٢)، ومسلم في الحيض/ باب المذي (٣٠٣) عن علي رضي الله عنه.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — والحجة فيه عدم الحجّة، أي عدم الحجّة على إفساد الصوم به؛ لأن هذا الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي فلا يمكن أن يفسد هذه العبادة إلا بدليل.

### حكمُ الإنزال بالنظر والتفكير:

فإن نظر نظرة واحدة فأُنزل لم يفسد صومه لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لك الأولى وليست لك الثانية»<sup>٧٨</sup>، ولأن الإنسان لا يملك أن يجتنب هذا الشيء، فإن بعض الناس يكون سريع الإنزال وقوي الشهوة؛ إذا نظر إلى امرأته أنزل، ولو قلنا: إنه يفطر بذلك لكان فيه مشقة.

فصار النظر فيه تفصيل، إن كرره حتى أنزل ففسد صومه، وإن أنزل بنظرة واحدة لم يفسد، إلا أن يستمر حتى يتزل فيفسد صومه؛ لأن الاستمرار كالتكرار، بل قد يكون أقوى منه في استجلاب الشهوة والإنزال.

وأما التفكير بأن فكر حتى أنزل فلا يفسد صومه، لعموم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله تجاوز عن أمّتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»<sup>٧٩</sup> إلا إن حصل معه عمل يحصل به الإنزال كعبث بذكره ونحوه.

سواء كان ذا زوجة ففكر في جماع زوجته، أو لم يكن ذا زوجة ففكر في الجماع مطلقاً، فأُنزل فإنه لا يفسد صومه بذلك.

### والخلاصة:

<sup>٧٨</sup> أخرجه الإمام أحمد (٣٥١/٥)؛ وأبو داود في النكاح/ باب في ما يؤمر به من غض البصر (٢١٤٩)؛ والترمذي في الأدب/ باب ما جاء في نظرة الفجاءة (٢٧٧٧)؛ والحاكم (١٩٤/٢)، عن بريدة رضي الله عنه ولفظه: «وليس لك الآخرة». وقال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في «غاية المرام» (١٨٣).

<sup>٧٩</sup> أخرجه البخاري في العتق/ باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه (٢٥٢٨)؛ ومسلم في الإيمان/ باب إذا هم العبد بحسنة (١٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أولاً: المباشرة إذا أنزل فيها، فسد صومه وكذلك إذا أمذى على المذهب.  
ثانياً: النظر.

إن كان واحدة فأنزل أو أمذى فلا شيء عليه في ذلك، وإن كرر فأمذى فلا شيء في ذلك، وإن كرر فأنزل فسد صومه.

والصواب أنه لا فرق بينهما في هذه الحال الثانية وغيرها؛ وأنه لا يفسد صومه بالإمذاء مطلقاً سواء كان بمباشرة أو بنظر.

ثالثاً: التفكير لا يفسد به صومه سواءً أمني أو أمذى على ما سبق.

مسألة: لو تحدث الرجل مع امرأته حتى أنزل هل نلحقه بالمباشرة فنقول: يفسد صومه أو نلحقه بالنظر؟

الظاهر أنه يلحق بالنظر فيكون أخف من المباشرة، وعليه يلحق تكرار القول بتكرار النظر، فإن الإنسان مع القول قد يكون أشد تلذذاً من النظر.

### شروط فساد الصوم:

**الشرط الأول:** أن يكون عامداً، وضده غير العامد، وهو نوعان، أحدهما: أن يحصل المفطر بغير اختياره بلا إكراه، مثل أن يطير إلى فمه غبار أو دخان أو حشرة أو يتمضمض، فيدخل الماء بطنه بغير قصد فلا يفطر، والدليل على ذلك قول الله تعالى: { {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} } [الأحزاب: ٥] وهذا لم يتعمد قلبه فعل المفسد فيكون صومه صحيحاً.

**الثاني:** أن يفعل ما يفطر مكرهاً عليه فلا يفسد صومه لقوله تعالى: { {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ\*} } [النحل] فإذا كان حكم الكفر يعفى عنه مع الإكراه، فما دون الكفر من باب أولى، وعلى هذا فلو أكره الرجل زوجته على الجماع وهي صائمة، وعجزت عن مدافعتة فصيامها صحيح، ويشترط لرفع الحكم أن يفعل هذا الشيء لدفع الإكراه لا للاطمئنان به، يعني أنه شرب أو أكل دفعاً للإكراه لا رضاً بالأكل أو الشرب بعد أن أكره عليه، فإن فعله رضاً بالأكل أو الشرب بعد أن أكره عليه فإنه لا يعتبر مكرهاً، هذا هو المشهور من المذهب، وقيل: بل يعتبر مكرهاً؛ لأن أكثر الناس لا سيما العوام لا يفرقون بين أن يفعلوا هذا الشيء لدفع الإكراه أو أن يفعلوه اطمئناناً به؛ لأنهم

أكرهوا وعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>٨٠</sup> يشمل هذه الصورة، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

**الثالث:** أن يكون ذاكرًا، وضده الناسي.

فلو فعل شيئاً من هذه المفطرات فاسداً، فلا شيء عليه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»<sup>٨١</sup>.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وهو صائم» يشمل الفريضة، والنافلة. وانظر قوله في الحديث «أطعمه الله» فلم ينسب الفعل إلى الفاعل، بل إلى الله؛ لأنه ناسٍ لم يقصد المخالفة والمعصية، ولهذا نُسب فعله إلى من أنساه وهو الله — عز وجل — وهذا دليل خاص.

ولدينا دليل عام وهو قاعدة شرعية من أقوى قواعد الشريعة وهي قوله تعالى: { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } [البقرة: ٢٨٦] فقال الله تعالى: «قد فعلت».

فصار في النسيان دليلان عام وخاص، وإذا اجتمع في المسألة دليلان عام وخاص فالأولى أن نستدل بالخاص؛ لأننا إذا استدللنا بالعام، فإنه قد يقول قائل هذا عام والمسألة هذه مستثناة من العموم، فقد يدعي هذا، مع أنه لو ادعاه لكانت الدعوى مردودة؛ لأن الأصل أن العموم شامل لجميع أفرادها؛ والدليل على أن العام شامل لجميع أفرادها؛ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنكم إذا قلمت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض»<sup>٨٢</sup> لأن «عباد الله الصالحين» عامة؛ ولذلك قال: «فقد

<sup>٨٠</sup> أخرجه ابن ماجه في الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣) عن أبي ذر — رضي الله عنه —، ولفظه: «إن الله تجاوز لي عن أمي...»؛ وأخرجه عن ابن عباس — رضي الله عنهما — (٢٠٤٥) ولفظه: «إن الله وضع عن أمي...» وصححه ابن حبان (٧٢١٩)، وصححه الحاكم (١٩٨/٢) على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وصححه الألبان في الإرواء (١٠٢٧).

<sup>٨١</sup> أخرجه البخاري في الصوم/ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٩٣٣)؛ ومسلم في الصيام/ باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١١٥٥).

<sup>٨٢</sup> أخرجه البخاري في الأذان/ باب التشهد في الآخرة (٨٣١) ومسلم في الصلاة/ باب التشهد في الصلاة (٤٠٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض» فلو استدللنا على أن الناسي إذا أكل أو شرب لا يفسد صومه بآية البقرة، فإنه استدلال صحيح، ولو ادعى مدع أن هذا خارج عن العموم قلنا له أين الدليل؟ لأن الأصل أن العام شامل لجميع أفراد العموم.

لكن لو أكل ناسياً أو شرب ناسياً، ثم ذكر أنه صائم واللقمة في فمه، فهل يلزمه أن

يلفظها؟

الجواب: نعم يلزمه أن يلفظها؛ لأنها في الفم وهو في حكم الظاهر، وبدل على أنه في حكم الظاهر، أن الصائم لو تغمض لم يفسد صومه، أما لو ابتلعها حتى وصلت ما بين حنجرتة ومعدته لم يلزمه إخراجها، ولو حاول وأخرجها، لفسد صومه لأنه تعمد القيء.

هل الجماعُ كغيره؟

الصحيح أنه كغيره والدليل عدم الدليل على الفرق، ونحن لا نفرق إلا ما فرق الله ورسوله بينه، ولم يفرق الله، — عزّ وجل — ورسوله (ص) بين الجماع وغيره إلا في مسألة واحدة وهي الكفارة.

والصحيح اشتراط العلم، لدلالة الكتاب والسنة عليه، فتكون شروط المفطرات ثلاثة: العلم، والذكر، والعمد.

و ضد العلم الجهل، والجهل ينقسم إلى قسمين:

- ١ — جهل بالحكم الشرعي، أي: لا يدري أن هذا حرام.
- ٢ — جهل بالحال، أي: لا يدري أنه في حال يحرم عليه الأكل والشرب، وكلاهما

عذر.

والدليل لذلك قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة:

٢٨٦] وإذا انتفت المؤاخذة انتفى ما يترتب عليها، وهذا دليل عام.

وهناك دليل خاص في هذه المسألة للنوعين من الجهل:

أما الجهل بالحكم، فدليله حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه «أنه أراد أن يصوم وقرأ قول الله تعالى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ } [البقرة: ١٨٧] فأتى بعقال أسود، — حبل تربط به يد البعير — وأتى بعقال أبيض، وجعلهما تحت وسادته، وجعل يأكل وينظر إلى الخيطين حتى تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود» فهذا أخطأ في فهم الآية؛ لأن المراد بها أن الخيط الأبيض بياض النهار، والأسود سواد الليل، فلما جاء إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبره قال له: «إن وسادك لعريض أن وسع الخيط الأبيض والأسود»<sup>٨٣</sup> ولم يأمره بالقضاء؛ لأنه جاهل لم يقصد مخالفة الله ورسوله (ص)، بل رأى أن هذا حكم الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعذر بهذا.

وأما الجهل بالحال: فقد ثبت في الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر — رضي الله عنهما — قالت: «أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم طلعت الشمس»<sup>٨٤</sup> فأفطروا في النهار بناءً على أن الشمس قد غربت فهم جاهلون، لا بالحكم الشرعي ولكن بالحال، لم يظنوا أن الوقت في النهار، ولم يأمرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به، لأنه من شريعة الله وإذا كان من شريعة كان محفوظاً تنقله الأمة؛ لأنه مما تتوافر الدواعي لنقله، فلما لم يحفظ، ولم ينقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالأصل براءة الذمة، وعدم القضاء.<sup>٨٥</sup>

<sup>٨٣</sup> أخرجه البخاري في التفسير/ باب { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } (٤٥٠٩)؛ ومسلم في الصيام/ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٠) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

<sup>٨٤</sup> سبق تخريجه

<sup>٨٥</sup> وهذه قاعدة مهمة أشرنا إليها من قبل وهي أننا إذا شككنا في وجوب شيء أو تحريمه فالأصل عدمه، إلا في العبادات فالأصل فيها التحريم.

ولكن من أفطر قبل أن تغرب الشمس إذا تبين أن الشمس لم تغرب، وجب عليه الإمساك، لأنه أفطر بناءً على سبب، ثم تبين عدمه، وهذا يجرنا إلى مسألة مهمة وهي أن من بين قوله على سبب، تبين أنه لم يوجد فلا حكم لقوله، وهذه لها فروع كثيرة من أهمها: ما يقع لبعض الناس في الطلاق، يقول لزوجته مثلاً: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، بناءً على أنه عنده آلات محرمة مثل المعازف أو غيرها، ثم يتبين أنه ليس عنده شيء من ذلك، فهل إذا دخلت تطلق أو لا؟

الجواب: لا تطلق، لأنه مبني على سبب تبين عدمه، وهذا هو القياس شرعاً وواقعاً.

**مسألة:** لو أن رجلاً صائماً أكل ناسياً حتى بقي عليه قليل من الطعام، فأكله متأولاً بأنه، إن كان ما سبق أكله ناسياً لا يفطر مع أنه أكثر، فأقله لا يفطر تبعاً، وإن كان ما سبق مفطراً فهو الآن غير صائم فله أكل البقية، فهل يكون معذوراً بذلك؟

فالمذهب أنه غير معذور بالجهل فلا يكون هذا معذوراً، وعلى القول الراجح وهو العذر بالجهل يحتمل أن يكون معذوراً لتأوله، ويحتمل ألا يكون معذوراً لتفريطه؛ لأن الواجب عليه هنا أن يسأل، وعلى كل حال فقضاء الصوم أحوط، والله أعلم.

### حكمٌ من دخل الماء في جوفه أثناء الاستنشاق:

فإذا استنشق الماء في الوضوء مثلاً، ثم نزل الماء إلى حلقه فإنه لا يفطر لعدم القصد.

**تنبيه:** ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن مناط الحكم وصول المفطر إلى المعدة، ولا شك أن هذا هو المقصود إذ لم يرد في الكتاب والسنة أن مناط الحكم هو الوصول إلى الحلق، لكن الفقهاء — رحمهم الله — قالوا: إن وصوله إلى الحلق مظنة وصوله إلى المعدة، أو إن مناط الحكم وصول المفطر إلى شيء مخوف والحلق مخوف.

**مسألة:** لو ييس فمه كما يوجد في أيام الصيف، ومع بعض الناس بحيث يكون ريقه قليلاً ينشف فمه، فيتمضمض من أجل أن يتل فمه، أو تغرغر بالماء ونزل إلى بطنه، فلا يفطر بذلك؛ لأنه غير مقصود، إذ لم يقصد الإنسان أن يتزل الماء إلى بطنه، وإنما أراد أن يبيل فمه، ونزل الماء بغير قصد.

### حكمٌ من أتى مفطراً، وهو شاك في طلوع الفجر:

أي: من أتى مفطراً، وهو شك في طلوع الفجر فصومه صحيح، لأن الله سبحانه وتعالى قال: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَتَّعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧] وضد التبين الشك والظن، فما دمنا لم يتبين الفجر لنا فلنا أن نأكل ونشرب؛ لقوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦] وهذا من الخطأ.

ولحديث أسماء بنت أبي بكر — رضي الله عنهما — حيث أكلوا يظنون غروب الشمس، ثم طلعت<sup>٨٦</sup>؛ وإذا كان هذا في آخر النهار فأوله من باب أولى؛ لأن أوله مأذون له في الأكل والشرب حتى يتبين له الفجر.

### وهذه المسألة لها خمسة أقسام:

- ١ — أن يتيقن أن الفجر لم يطلع، مثل أن يكون طلوع الفجر في الساعة الخامسة، ويكون أكله وشربه في الساعة الرابعة والنصف فصومه صحيح.
  - ٢ — أن يتيقن أن الفجر طلع، كأن يأكل في المثال السابق في الساعة الخامسة والنصف فهذا صومه فاسد.
  - ٣ — أن يأكل وهو شك هل طلع الفجر أو لا، ويغلب على ظنه أنه لم يطلع؟ فصومه صحيح.
  - ٤ — أن يأكل ويشرب، ويغلب على ظنه أن الفجر طالع فصومه صحيح أيضاً.
  - ٥ — أن يأكل ويشرب مع التردد الذي ليس فيه رجحان، فصومه صحيح.
- كل هذا يؤخذ من قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧].

وهل يقيد هذا فيما إذا لم يتبين أنه أكل بعد طلوع الفجر؟

الراجح أنه لا يقيد، حتى لو تبين له بعد ذلك أن الفجر قد طلع، فصومه صحيح بناءً على العذر بالجهل في الحال.

وأما على المذهب فإذا تبين أن أكله كان بعد طلوع الفجر فعليه القضاء بناءً على أنه لا يعذر بالجهل، والصواب أنه لا قضاء عليه ولو تبين له أنه بعد الصبح؛ لأنه كان جاهلاً؛ ولأن الله أذن له أن يأكل حتى يتبين، ومن القواعد الفقهية المقررة أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، أي: ليس له حكم لأنه مأذون فيه.

والفرق بين من أكل شاكاً في طلوع الفجر، ومن أكل شاكاً في غروب الشمس، أن الأول بانٍ على أصل وهو بقاء الليل، والثاني أيضاً بانٍ على أصل وهو بقاء النهار، فلا يجوز أن يأكل مع الشك في غروب الشمس، وعليه القضاء ما لم نعلم أنه أكل بعد غروب الشمس، فإن علمنا أن أكله كان بعد الغروب، فلا قضاء عليه.

ويجوز أن يأكل إذا تيقن، أو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت، حتى على المذهب إذا غلب على ظنه أن الشمس قد غربت، فله أن يفطر ولا قضاء عليه ما لم يتبين أنها لم تغرب.

**مسألة:** إن أكل ظاناً أن الشمس غربت، ولم يتبين الأمر فصومه صحيح، فإن تبين أنها لم تغرب فالصحيح أنه لا قضاء عليه، والمذهب أن عليه القضاء.

**فإن قال قائل: ما الدليل على أنه يجوز الفطر بالظن مع أن الأصل بقاء النهار؟**

فالجواب: حديث أسماء بنت أبي بكر — رضي الله عنهما — قالت: «أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم»<sup>٨٧</sup> وإفطارهم بناءً على ظن قطعاً؛ لقولها في هذا الحديث «ثم طلعت الشمس»، فدل ذلك على أنه يجوز أن يُفطر بظن الغروب، ثم إن تبين

<sup>٨٧</sup> سبق تخريجه

أن الشمس غربت فالأمر واضح، أو لم يتبين شيء فالأمر أيضاً واضح، وإن تبين أنها لم تغرب وجب القضاء على المذهب، وعلى القول الراجح لا يجب القضاء.

**مسألة: رجل غابت عليه الشمس وهو في الأرض وأفطر وطارت به الطائرة ثم رأى**

**الشمس؟**

نقول: لا يلزم أن يمسك؛ لأن النهار في حقه انتهى، والشمس لم تطلع عليه بل هو طلع عليها، لكن لو أنها لم تغب وبقي خمس دقائق ثم طارت الطائرة ولما ارتفعت، إذ الشمس باقية عليها ربع ساعة أو ثلث، فإن صيامه يبقى؛ لأنه ما زال عليه صومه.

**حكمٌ من أكل يعتقد أنه في ليل، فبان نهاراً:**

لو أكل يعتقد أنه في ليل، فبان نهاراً .

مثاله: أكل السحور يعتقد أن الفجر لم يطلع، فتبين أنه طالع فالمذهب يجب عليه القضاء، وهذا يقع كثيراً، يقوم الإنسان من فراشه ويقرب سحوره ويأكل ويشرب، وإذا بالصلاة تقام فيكون قد أكل في النهار، فعليه القضاء على المذهب. والقول الراجح أنه لا قضاء عليه وسبق دليله.

وكذلك إذا أكل يعتقد أن الشمس غربت، ثم تبين أنها لم تغرب فهو أكل يعتقد أنه في ليل فبان أنه في نهار، فيلزمه على المذهب القضاء، وعلى القول الراجح لا يلزمه.

ودليله حديث أسماء السابق، حيث لم يأمرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقضاء، وهذا دليل خاص، ومن الأدلة العامة قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦] .

إذاً الفرق بين أول النهار وآخره، أنه يجوز في أول النهار الأكل مع الشك، وفي آخر النهار لا يجوز الأكل مع الشك.

**مسألة:** الناس الذين على الجبال أو في السهول والعمارات الشاهقة، كلٌ منهم له حكمه، فمن غابت عنه الشمس حل له الفطر، ومن لا فلا.

### الجماع:

الجماع من مفطرات الصائم، ودليله الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧].  
وأما السنة فستأتي.

وأما الإجماع فهو منعقد على أنه مفطر.

### حالات من جامع في نهار رمضان وشروطها:

الشرط الأول: أن يكون ممن يلزمه الصوم، فإن كان ممن لا يلزمه الصوم، كالصغير، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة.

الشرط الثاني: ألا يكون هناك مسقط للصوم، كما لو كان في سفر، وهو صائم، فجامع زوجته، فإنه لا إثم عليه، ولا كفارة، وإنما عليه القضاء فقط لقوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥].

مثال آخر: رجل مريض صائم وهو ممن يباح له الفطر بالمرض، لكنه تكلف وصام، ثم جامع زوجته فلا كفارة عليه، لأنه ممن يحل له الفطر.

الشرط الثالث: أن يكون في قبل أو دبر وإليه الإشارة.

**«فعلية القضاء»** ؛ لأنه أفسد صومه الواجب فلزمه القضاء كالصلاة، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، وذهب بعض العلماء إلى أن من أفسد صومه عامداً بدون عذر، فلا قضاء عليه وليس عدم القضاء تخفيفاً، لكنه لا ينفعه القضاء، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — .

لكن لو قال قائل يرد على هذا القول: إنكم إذا قلتم بذلك فمعناه أن المفطرات لا فائدة منها؛ لأنكم تشترطون في المفطرات أن يكون متعمداً وأنتم تقولون: إذا أفطر متعمداً فلا قضاء فكيف ذلك؟

الجواب: نقول على هذا الرأي تكون المفطرات نافعة فيما إذا جاز الفطر لعذر، أما إذا كان لغير عذر فإن هذه المفطرات تفسد صومه ولا يلزمه القضاء، لكن جمهور أهل العلم على أنه يلزمه القضاء، ولو تعمد الفطر بخلاف الرجل الذي لم يصم ذلك اليوم أصلاً وتركه متعمداً، فإن الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام من أنه لا ينفعه القضاء، والفرق بين هذه المسألة وبين من شرع في الصوم أن من شرع في الصوم فقد التزمه وألزم نفسه به، فإذا أفسده ألزم بقضائه كالنذر بخلاف من لم يصم أصلاً.

### حكم من جامع دون الفرج فأنزل:

إذا جامع دون الفرج فأنزل، ومثاله أن يجامع بين فحذي امرأته ويترل، وعن أحمد رواية أنه تلزمه الكفارة؛ لأن الإنزال موجب للغسل فكان موجباً للكفارة كالجماع، ولكن هذا القياس فيه نظر؛ لأن الإنزال دون الجماع وإن كان موجباً للغسل فلو أن إنساناً تمتع بامرأة حتى أنزل فإنه لا يقام عليه الحد ولو جامعها أقيم عليه الحد، ولو أن إنساناً باشر امرأة حتى أنزل، في الحج لم يفسد حجه بخلاف الجماع، ولو أنه فعل ذلك في الحج فأنزل لم يكن عليه بدنة على القول الراجح؛ لأنه دون الجماع فالإنزال دون الجماع بالاتفاق فلا يمكن أن يلحق به؛ لأن من شرط القياس مساواة الفرع للأصل، فإذا لم يساوه امتنع القياس، فالمذهب هو الصحيح في هذه المسألة.

والصواب أن الكفارة لا تجب إلا بالجماع في نهار رمضان؛ لأن الكفارة لم ترد إلا في هذه الحال، والأصل براءة الذمة وعدم الوجوب، فنقتصر على ما جاء به النص فقط.

وظاهره أن الكفارة تجب بالجماع، وإن لم يحصل إنزال، وهو كذلك؛ لأن الكفارة مرتبة على الجماع؛ لقوله في حديث الأعرابي: «وقعت على امرأتي» فجعل العلة الوقاع ولم يذكر الإنزال.

## حكمُ المرأة إذا جُمِعت وكانت معذورة بجهل، أو نسيان، أو إكراه:

إذا كانت المرأة معذورة بجهل، أو نسيان، أو إكراه؛ فإن عليها القضاء دون الكفارة وسيأتي الكلام عليها.  
وعُلم من قول: «أو كانت المرأة معذورة» أنه لو كانت مطاوعة فعليها القضاء والكفارة كالرجل.

### فإن قال قائل: ما الدليل على وجوب الكفارة بالجماع؟

فالجواب: حديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين «أن رجلاً أتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: هلكت، قال: ما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم، فسأله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل تجد رقبة؟ فقال: لا، قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس الرجل، فجيئ إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتمر فقال: خذ هذا تصدق به، قال: أعلى أفقر مني يا رسول الله، والله ما بين لابتيتها أهل بيت أفقر مني، فضحك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قال: «أطعمه أهلك»<sup>٨٨</sup> فرجع إلى أهله بتمر.

### فإن قال قائل: ما الدليل على وجوب الكفارة على المرأة، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لم يذكر في هذا الحديث أن على المرأة كفارة، مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يمكن، أي لا يمكن أن يؤخر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيان الحكم مع دعاء الحاجة إليه؟

فالجواب: أن هذا الرجل استفتى عن فعل نفسه، والمرأة لم تستفت، وحالها تحتل أن تكون معذورة بجهل أو إكراه، وتحتل أن تكون غير معذورة، فلما لم تأت وتستفت سكت عنها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يذكر أن عليها كفارة، والفتوى لا يشترط فيها البحث

<sup>٨٨</sup> أخرجه البخاري في الصوم/ باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (١٩٣٦)؛ ومسلم في الصيام/ باب تحريم

الجماع في شهر رمضان... (١١١).

عن حال الشخص الآخر، ولهذا لما جاءت امرأة أبي سفيان للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشكّيه بأنه لا ينفق لم يطلب أبا سفيان ليسأله، بل أذن لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي ولدها<sup>٨٩</sup>

### فإذا قال قائل: ما الدليل على الوجوب عليها؟ أليس الأصل براءة الذمة؟

فالجواب: الدليل على ذلك أن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا بدليل، ولهذا لو أن رجلاً قذف رجلاً بالزنى لجلد ثمانين جلدة إذا لم يأت بالشهود، مع أن الآية في النساء { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } [النور: ٤] .

فالمرأة مسكوت عنها فهي قضية عين لا يمكن أن تستدل بها على انتفاء الوجوب في حق المرأة، ولا على الوجوب ولكن القياس يقتضي أن تكون مثله، فإذا كان الفعل واحداً وكان موجباً لحد الزنى على المرأة، والحد كفارة للزاني فإنه يلزم أن يكون موجباً للكفارة هنا، كما يجب على الزوج وهذا هو الأقرب من أقوال أهل العلم، وبعض العلماء يقول لا كفارة عليها للسكوت عنها في الحديث، وبعضهم يقول: إذا أكرهت فكفارتها على الزوج لأنه هو الذي أكرهها، ولكن الصواب أنها إذا أكرهت لا شيء عليها.

### حكمُ الرجل المعذور الذي جامع زوجته في نهار رمضان :

الصحيح أن الرجل إذا كان معذوراً بجهل، أو نسيان، أو إكراه، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة، وأن المرأة كذلك إذا كانت معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه، فليس عليها قضاء ولا كفارة.

<sup>٨٩</sup> أخرجه البخاري في البيوع/ باب من أجرى الأمصار على ما يتعارفون بينهم... (٢٢١١)؛ ومسلم في الأقضية/ باب قضية هند (١٧١٤) عن عائشة رضي الله عنها.

والمذهب أن عليها القضاء، وليس عليها الكفارة، وهذا من غرائب العلم أن تعذر في أحد الواجبين دون الآخر؛ لأن مقتضى العذر أن يكون مؤثراً فيهما جميعاً، أو غير مؤثر فيهما جميعاً وقد علمت الصحيح في ذلك.

**مسألة مهمة:** وهي: أن الفقهاء — رحمهم الله —، قالوا: لا يمكن الإكراه على الجماع من الرجل، أي: لا يمكن أن يكره الرجل على الجماع؛ لأن الجماع لا بد فيه من انتشار وانتصاب للذكر، والمكره لا يمكن أن يكون منه ذلك.

فيقال: هذا غير صحيح؛ لأن الإنسان إذا هُدد بالقتل أو بالحبس أو ما أشبه ذلك، ثم دنا من المرأة فلا يسلم من الانتشار، وكوهم يقولون هذا غير ممكن نقول: بل هذا ممكن.

**فإن قال قائل: الرجل الذي جاء إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أليس جاهلاً؟**

فالجواب: هو جاهل لما يجب عليه، وليس جاهلاً أنه حرام، ولهذا يقول «هلكت»<sup>٩٠</sup>، ونحن إذا قلنا إن الجهل عذر، فليس مرادنا أن الجهل بما يترتب على هذا الفعل المحرم، ولكن مرادنا الجهل بهذا الفعل، هل هو حرام أو ليس بحرام، ولهذا لو أن أحداً زنى جاهلاً بالتحريم، وهو ممن عاش في غير البلاد الإسلامية، بأن يكون حديث عهد بالإسلام، أو عاش في بادية بعيدة لا يعلمون أن الزنى محرّم فزنى فإنه لا حدّ عليه، لكن لو كان يعلم أنّ الزنى حرام، ولا يعلم أن حده الرجم، أو أن حده الجلد والتغريب، فإنه يجد لأنه انتهك الحرمة، فالجهل بما يترتب على الفعل المحرم ليس بعذر، والجهل بالفعل هل هو حرام أو ليس بحرام، هذا عذر.

## حكمٌ من سافر سَفراً يبيح الفطر فصام، ثم في أثناء النهار جامع زوجته:

مثاله: إنسان مسافر سَفراً يبيح الفطر فصام، ثم في أثناء النهار جامع زوجته، فهذا يُفطر لأنه جامع، والجماع من المفطرات وليس عليه كفارة؛ لأنه لم ينتهك حرمة الصوم حيث إن الصوم لا يجب عليه في السفر ويلزمه القضاء، وعليه فالذين يذهبون إلى العمرة في رمضان ويصومون هناك، ثم يجامع أحدهم زوجته في النهار ليس عليه كفارة؛ لأنه مسافر، والمسافر يباح له الفطر فيباح له الجماع والأكل، هذا إذا نوى أقل من أربعة أيام، أما إذا نوى أكثر من أربعة أيام، فالمسألة خلافية معروفة.

والصحيح أنه مسافر حتى لو أقام الشهر كله يجوز له الفطر.

### مسائل:

#### المسألة الأولى:

إذا جامع في يومين بأن جامع في اليوم الأول من رمضان، وفي اليوم الثاني فإنه يلزمه كفارتان، وإن جامع في ثلاثة أيام فتلاث كفارات، وإن جامع في كل يوم من الشهر فتلاثون كفارة أو تسع وعشرون حسب أيام الشهر؛ وذلك لأن كل يوم عبادة مستقلة، ولهذا لا يفسد صوم اليوم الأول، بفساد صوم اليوم الثاني.

وقيل: لا يلزمه إلا كفارة واحدة إذا لم يكفر عن الأول وهو وجه في مذهب الإمام أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة؛ وذلك لأنها كفارات من جنس واحد فاكنتفي فيها بكفارة واحدة، كما لو حلف على أيمان متعددة ولم يكفر، فإنه إذا حنث في جميعها فعليه كفارة واحدة، وكما لو أحدث بأحداث متنوعة، فإنه يجزئه وضوء واحد، ويقال هذا أيضاً في كفارة الظهر إذا لم يكفر عن الأول.

وأما قتل النفس فتتعدد الكفارة؛ لأنها عوض عن النفس، كما لو قتل المحرم صيوداً في

الحرم.

وهذا القول وإن كان له حظ من النظر والقوة، لكن لا تنبغي الفتيا به؛ لأنه لو أفتي به لانتهك الناس حرمان الشهر كله، لكن لو رأى المفتي الذي ترجح عنده عدم تكرار الكفارة مصلحة في ذلك، فلا بأس أن يفتي به سراً، كما يصنع بعض العلماء فيما يفتون به سراً كالطلاق الثالث.

### المسألة الثانية:

إذا جامع في يوم واحد مرتين، فإن كفر عن الأول لزمه كفارة عن الثاني، وإن لم يكفر عن الأول أجزأه كفارة واحدة؛ وذلك لأن الموجب والموجب واحد، واليوم واحد، فلا تتكرر الكفارة.

ومذهب الأئمة الثلاثة وهو قول في المذهب لا يلزمه عن الثاني كفارة؛ لأن يومه فسد بالجماع الأول، فهو في الحقيقة غير صائم، وإن كان يلزمه الإمساك، لكن ليس هذا الإمساك مجزئاً عن صوم، فلا تلزمه الكفارة؛ لأن الكفارة تلزم إذا أفسد صوماً صحيحاً، وهذا القول له وجه من النظر أيضاً.

مثاله: رجل جامع في أول النهار بعد طلوع الشمس بربع ساعة، ثم كفر بعق رقبة، ثم جامع بعد الظهر، فعلى المذهب يلزمه كفارة ثانية؛ لأنه كفر عن الأولى، وهو الآن وإن كان ليس صائماً صوماً شرعياً لكنه يلزمه الإمساك، وعلى القول الثاني لا تلزمه الكفارة؛ لأن الجماع لم يرد على صوم صحيح، وإنما ورد على إمساك فقط، وإذا تأملت المسألة وجدت أن القول الثاني أرجح وأنه لا يلزمه بعد أن أفسد صومه كفارة؛ لأنه ليس صائماً الآن، أما الإمساك فيلزمه الإمساك؛ لأن كل من أفطر لغير عذر حرم عليه أن يستمر في فطره.

ولا فرق بين أن يكون الجماع واقعاً على امرأة واحدة أو اثنتين؛ فلو جامع الأولى في أول النهار، والثانية في آخره، ولم يكفر عن الأولى، فعليه كفارة واحدة.

### المسألة الثالثة:

لو قامت البينة في أثناء النهار بدخول الشهر، وكان الرجل قد جامع زوجته في أول النهار قبل أن يعلم بالشهر، فيجب عليه القضاء، وتجب عليه الكفارة، لأنه لزمه الإمساك في هذا اليوم، ولذلك يقول الفقهاء: يكره للإنسان أن يجمع زوجته في يوم الثلاثين من شعبان؛ لاحتمال أن تقوم البينة أثناء النهار، ثم يلزم بالكفارة، وهذا القول ضعيف لقوله تعالى:

{ } {فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧] ولقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتموه فصوموا»<sup>٩١</sup>.

ومنها لو كان الرجل مسافراً وكان مفطراً فقدم إلى بلده، فالمذهب يلزمه أن يمسك، مع أن هذا الإمساك لا يعتد به، ولو جامع فيه فإن عليه الكفارة؛ لأنه يلزمه الإمساك. ومثل ذلك أيضاً إذا كان مريضاً يباح له الفطر وقد أفطر، ثم شفاه الله وزال عنه المرض الذي استباح به الفطر، فإنه على المذهب يلزمه الإمساك، فإن جامع فعليه الكفارة. وكذلك بالنسبة للمرأة لو طهرت من الحيض في أثناء النهار فيلزمها على المذهب الإمساك، فلو جامعها زوجها الذي يباح له الفطر فعليها الكفارة.

والقول الثاني: أنه لا يلزمهم الإمساك؛ لأن هذا اليوم في حقهم غير محترم، إذ إنهم في أوله مفطرون بإذن من الشرع، وليس عندنا صوم يجب في أثناء النهار، إلا إذا قامت البينة، فهذا شيء آخر وعلى هذا لا تلزمهم الكفارة إذا حصل الجماع. وهذا هو القول الراجح، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من أفطر أول النهار فليفطر آخره»<sup>٩٢</sup> أي: من أبيض له أن يفطر في أول النهار، أبيض له أن يفطر في آخر النهار.

### المسألة الرابعة:

مسألة: من أفسد صومه بالأكل والشرب، يجب عليه الإمساك والقضاء مع الإثم، ولو جامع زوجته فعليه الكفارة؛ لأن أكله وشربه محرم عليه.

<sup>٩١</sup> سبق تحريجه

<sup>٩٢</sup> أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤/٣).

**تنبيه:**

لا تجب الكفارة بالجماع في صيام النفل، أو في صيام كفارة اليمين، أو في صيام فدية الأذى، أو في صيام المتعة لمن لم يجد الهدي، أو في صيام النذر، ولا تجب الكفارة إذا جامع في قضاء رمضان، ولا تجب إذا جامع في رمضان وهو مسافر، ولا تجب الكفارة في الإنزال بقبلة، أو مباشرة، أو نحو ذلك؛ لأنه ليس بجماع.

وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الفطر بالإنزال كالجماع لأنه من جنسه فيقولون: تجب الكفارة فيما إذا أفطر بالإنزال من مباشرة أو تقبيل أو ما أشبه ذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد ولكنها ضعيفة.

القول الثاني: أنه إذا قصد انتهاك حرمة رمضان، فإنه يلزمه القضاء والكفارة، لأن هذا لم يقصد مجرد الفطر بل قصد انتهاك الحرمة وهذا ضعيف أيضاً.

**حكم من جامع زوجته ثم نزع عند سماعه أذان الفجر الصادق:**

لو كان الرجل يجمع زوجته في آخر الليل، ثم أذن مؤذن، وهو ممن يؤذن على طلوع الفجر، القول الراجح أنه ليس جماعاً بل توبة، وأنه لا يفسد الصوم وليس عليه كفارة.

**حكم السحاق في نهار رمضان:**

المساحقة تكون بين المرأتين، فلو أنزلتا فليس عليهما إلا القضاء، ولا كفارة، وإن أنزلت إحدهما فعليها القضاء فقط دون الكفارة، هذا على الصحيح.

## كفارة الوطء في نهار رمضان.

هِيَ عَتَقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.

«عتق رقبة» أي: فكها من الرّق، ووجه المناسبة هو أن هذا الرجل لما جامع في نهار رمضان مع وجوب الصوم عليه استحقّ أن يعاقب ففدى نفسه بعتق الرقبة.

«فإن لم يجد» يعني إن لم يجد رقبة، أو لم يجد ثمنها.

«فصيام شهرين متتابعين»: «فصيام» الفاء رابطة للجواب وصيام مبتدأ وخبره محذوف، والتقدير فعليه صيام شهرين متتابعين بدلاً عن عتقه الرقبة.

«فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً» أي: فعليه إطعام ستين مسكيناً، والمسكين هنا يشمل الفقير والمسكين؛ لأن الفقير والمسكين إذا ذكرا جميعاً كان الفقير أشد حاجة، وإذا أفرد أحدهما عن الآخر صارا بمعنى واحد، فإذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا.

**ودليل ذلك** أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للرجل الذي قال إنه أتى أهله في رمضان «اعتق رقبة»، فقال: لا أحد، قال: صم شهرين متتابعين، فقال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكيناً، قال: لا أحد<sup>٩٣</sup> فجعلها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرتبةً، وهذه أغلظ الكفارات، ويساويها كفارة الظهر الذي وصفه الله بأنه منكر من القول وزور، ويليهما كفارة القتل؛ لأن القتل ليس فيه إلاّ حصلتان، العتق والصيام وليس فيه إطعام.

«صيام شهرين متتابعين» هل المعتبر الأهلة، أو المعتبر الأهلة في شهر كامل والأيام في

الشهر الجزأ؟

في هذا قولان للعلماء، والصحيح أن المعتبر الأهلة؛ سواء في الشهر الكامل، أو في

الشهر الجزأ.

<sup>٩٣</sup> سبق تخريجه

### فإن قيل: ما الفرق بين القولين؟

فالجواب: يظهر ذلك بالمثال، فإذا ابتدأ الإنسان هذين الشهرين من أول ليلة ثبت فيها الشهر — ولنقل إنه شهر جمادى الأولى — ابتداءً من أول يوم منه فينختمه في آخر يوم من شهر جمادى الآخرة، ولنفرض أن جمادى الأولى تسعة وعشرون يوماً، وكذلك جمادى الآخرة — فيكون صومه ثمانية وخمسين يوماً، وهذا لا شك أنه يعتبر بالهلال.

لكن إذا ابتدأ الصوم من نصف شهر جمادى الأولى فجمادى الآخرة معتبرة بالهلال لأنه سوف يدرك أول الشهر وآخر الشهر فيعتبر بالهلال يقيناً.

أما الشهر الثاني الذي ابتدأه بالخامس عشر من جمادى الأولى فيكمله ثلاثين يوماً، ويكون آخر صومه اليوم الخامس عشر من رجب على القول الثاني الذي يعتبر الشهر الجزأ ثلاثين يوماً، أما على القول الرابع الذي يعتبر الأهلة مطلقاً: فإن آخر أيام صومه هو الرابع عشر من شهر رجب، إذا كان شهر جمادى الأولى تسعة وعشرين يوماً؛ فإذا قدرنا أن شهر جمادى الأولى ناقص، وكذلك شهر جمادى الثانية فيكون صومه ثمانية وخمسين يوماً.

«متتابعين» أي: يتبع بعضهما بعضاً بحيث لا يفطر بينهما يوماً واحداً، إلا لعذر شرعي كالحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، وكالعيدين وأيام التشريق، أو حسي كالمريض والسفر للرجل والمرأة بشرط ألا يسافر لأجل أن يفطر، فإن سافر ليفطر انقطع التتابع.

«إطعام ستين مسكيناً»: هنا قدر الطاعم دون المطعم فهل المطعم مقدر؟

المشهور من المذهب أنه مقدر وهو مد من البر أو نصف صاع من غيره لكل مسكين، والمد ربع الصاع، أعني صاع النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا فتكون الأصواع لستين مسكيناً خمسة عشر صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، من البر، وصاع النبي صلى الله عليه وسلم ينقص عن الصاع المعروف الآن هنا في القصيم الخمس، وعلى هذا يكون الصاع في القصيم خمسة أمداد، ويكون إطعام ستين مسكيناً اثني عشر صاعاً بأصواع القصيم.

وقيل: بل يطعم نصف الصاع من البر أو غيره، واحتج هؤلاء بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لكعب بن عجرة — رضي الله عنه — حين حلق رأسه في العمرة، قال: «أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»<sup>٩٤</sup> وأطلق، ولم يقل من التمر أو من البر، وهذا يقتضي أن يكون المقدر نصف الصاع، وإذا كان كذلك فزد على ما قلنا النصف، فيكون بالنسبة لصاع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثين صاعاً، وبالنسبة لصاعنا أربعة وعشرين صاعاً.

والأمر في هذا قريب، فلو أن الإنسان احتاط وأطعم لكل مسكين نصف صاع لكان حسناً.

وقيل: إنه لا يتقدر بل يطعم بما يعد إطعاماً فلو أنه جمعهم وغداهم أو عشاهاهم أجزاء ذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان: هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً<sup>٩٥</sup>؟ وهذا هو الصحيح.

### مسألة:

الطعام والمطعم ينقسم في الشرع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما قدر فيها الطعام دون المطعم.

الثاني: ما قدر فيها المطعم دون الطعام.

الثالث: ما قدر فيها الطعام والمطعم.

مثال الأول: زكاة الفطر فإنها صاع من طعام تعطى لواحد أو اثنين أو تجمع صاعين

أو ثلاثة لواحد، لا مانع.

مثال الثاني: هذه المسألة ومثل كفارة اليمين.

<sup>٩٤</sup> سبق تخريجه

<sup>٩٥</sup> سبق تخريجه

مثال الثالث: مثل فدية الأذى، كحلق الرأس في الإحرام، قال تعالى: { {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} } [البقرة: ١٩٦] وانظر إلى الآية يقول الله: { {صَدَقَةٍ} } لم يقل أو إطعام وبينها الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لكعب بن عجرة: تطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع<sup>٩٦</sup>، والمشهور من المذهب يقولون إن الإطعامات المطلقة تحمل على هذا المقيد، فكل إطعام لا بد أن يكون نصف صاع، لكن يقال لهم: أنتم تقولون نصف صاع من غير البر، ومدد من البر، مع أن حديث كعب بن عجرة نصف صاع مطلقاً، فأنتم الآن قستم ولا قستم، والصواب أن ما لم يُقيد يكفي فيه الإطعام.

«فإن لم يجد سقطت» أي: الكفارة، ودليل ذلك من الكتاب، والسنة، أمّا من الكتاب فقوله تعالى: { {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} } [الطلاق: ٧] ، وهذا الرجل الفقير ليس عنده شيء فلا يكلف إلا ما آتاه الله، والله — عزّ وجل — بحكمته لم يؤته شيئاً، ودليل آخر قوله تعالى: { {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} } [التغابن: ١٦] ، ودليل ثالث العموم، عموم القاعدة الشرعيّة، وهي أنّه لا واجب مع عجز، فالواجبات تسقط بالعجز عنها، وهذا الرجل الذي جامع لا يستطيع عتق الرقبة ولا الصيام ولا الإطعام، نقول إذاً لا شيء عليك وبرئت ذمتك.

### فإن أغناه الله في المستقبل فهل يلزمه أن يكفر أو لا؟

فالجواب: لا يلزمه لأنها سقطت عنه، وكما أنّ الفقير لو أغناه الله لم يلزمه أن يؤدي الزكاة عمّا مضى من سنواته لأنه فقير فكذلك هذا الذي لم يجد الكفارة إذا أغناه الله تعالى لم يجب عليه قضاؤها.

أمّا الدليل من السنة فهو أن الرجل لما قال: (لا أستطيع أن أطعم ستين مسكيناً) لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم أطعمهم متى استطعت، بل أمره أن يطعم حين وجد، فقال:

<sup>٩٦</sup> سبق تحريجه

(خذ هذا تصدق به، فقال: أعلى أفقر مني يا رسول الله... فقال: أطعمه أهلك)، ولم يقل: والكفارة واجبة في ذمتك، فدل هذا على أنها تسقط بالعجز.

وقال بعض العلماء: إنها لا تسقط بالعجز، واستدلوا بالحديث، قالوا: لأن الرجل قال: لا أجد، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم التمر، قال: خذ هذا تصدق به، ولو كانت ساقطة بالعجز لم يقل خذ هذا تصدق به.

فيقال: الجواب: إن هذا وجده في الحال، يعني وجده في المجلس الذي أفتاه النبي صلى الله عليه وسلم به، فكان كالواجد قبل ذلك، ولهذا لما قال: أطعمه أهلك، لم يقل: وعليك كفارة إذا اغتيت.

والقول الراجح أنها تسقط، وهكذا أيضاً نقول في جميع الكفارات، إذا لم يكن قادراً عليها حين وجوبها فإنها تسقط عنه، إما بالقياس على كفارة الوطء في رمضان، وإما لدخولها في عموم قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦] {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق: ٧] وما أشبه ذلك، وعلى هذا فكفارة الوطء في الحيض إذا قلنا: إن الوطء في الحيض يوجب الكفارة، فإنها تسقط.

وفدية الأذى إذا لم يجد ولم يستطع الصوم تسقط، وهكذا جميع الكفارات بناءً على ما استدللنا به لهذه المسألة، وبناءً على القاعدة العامة الأصولية التي اتفق عليها الفقهاء في الجملة، وهي أنه (لا واجب مع عجز).

والغريب أن بعض العلماء سلك مسلكاً غريباً وقال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له: «أطعمه أهلك» أي: كفارة، لا أنه دفع حاجتهم، وهذا ليس بصواب لأمرين:

أولاً: أنه لا يمكن أن يكون الرجل مصرفاً لكفارته كما لا يكون مصرفاً لذكواته، أرأيت لو أن شخصاً عنده دراهم تجب فيها الزكاة، وهو مدين فإنه لا يصرف ذكواته في دينه، وهذا أيضاً لا يمكن أن يصرف كفارته لنفسه.

ثانياً: أن الكفارة إطعام ستين مسكيناً، وهذا الرجل — الذي يظهر والله أعلم — أنه ليس عنده إلا زوجته أو ولد أو ولدان أو أكثر، ولو كانت كفارة لقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل عندك ستون شخصاً تعولهم حتى يثبت الأمر فهذا المسلك مسلك ضعيف. والمذهب لا يسقط من الكفارات بالعجز إلا اثنتان: كفارة الوطء في الحيض، وكفارة الوطء في رمضان، وباقي الكفارات لا تسقط بالعجز بل تبقى في ذمته؛ لأن الدين لا يسقط بالعجز عنه أرايت لو أن شخصاً يطلبك دراهم وعجزت، فلا يسقط دينه بل يبقى في ذمتك، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «دين الله أحق بالقضاء»<sup>٩٧</sup>.

### مسائل:

#### هل الاحتقان من المفطرات؟

الاحتقان هو إدخال الأدوية عن طريق الدبر، وهو معروف، ولا يزال يعمل، فإذا احتقن فإنه يفطر بذلك، لأن العلة وصول الشيء إلى الجوف، والحقنة تصل إلى الجوف، أي: تصل إلى شيء مجوف في الإنسان، فتصل إلى الأمعاء فتكون مفطرة، فإذا وصل إلى الجوف شيء عن طريق الفم، أو الأنف، أو أي منفذ كان، فإنه يكون مفطراً، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد<sup>٩٨</sup>، وعليه أكثر أهل العلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله —: لا فطر بالحقنة؛ لأنه لا يطلق عليها اسم الأكل والشرب لا لغة ولا عرفاً، وليس هناك دليل في الكتاب والسنة، أن مناط الحكم

<sup>٩٧</sup> سبق تخريجه، مسألة: كلما جاءت الرقية مطلقة فلا بد من شرط الإيمان؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاء معاوية بن الحكم يستفتيه في جارية غضب عليها ولطمها فأراد أن يعتقها، فدعاها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: أين الله؟ فقالت: في السماء، فقال: اعتقها فإنها مؤمنة<sup>٩٧</sup>؛ ولأن إعتاق الكافرة قد يستلزم ذهابها إلى الكفار؛ لأنها تحررت فتذهب إلى بلاد الكفر ولا يرجع لها إسلام.

مسألة: اشتراط سلامة الرقية من العيوب فيه خلاف:

فقيل بالاشتراط، وقيل: لا نشترط سوى ما اشترط الله وهو: الإيمان، واستدل من قال بالاشتراط، أن إعتاق المعيب عيباً يخل بالعمل خللاً بيناً فإن إعتاقه يكون به عالة على غيره، وعدم إعتاقه أحسن له. والمسألة تحتاج لتحرير، لكن الذي يظهر لي أنه لا يشترط.

<sup>٩٨</sup> «الإنصاف» (٢٩٩/٣).

وصول الشيء إلى الجوف، ولو كان لقلنا: كل ما وصل إلى الجوف من أي منفذ كان فإنه مفطر، لكن الكتاب والسنة دلا على شيء معين وهو الأكل والشرب.

وقال بعض العلماء المعاصرين: إن الحقنة إذا وصلت إلى الأمعاء فإن البدن يمتصها عن طريق الأمعاء الدقيقة، وإذا امتصها انتفع منها، فكان ما يصل إلى هذه الأمعاء الدقيقة كالذي يصل إلى المعدة من حيث التغذي به، وهذا من حيث المعنى قد يكون قوياً.

لكن قد يقول قائل: إن العلة في تفتير الصائم بالأكل والشرب ليست مجرد التغذية، وإنما هي التغذية مع التلذذ بالأكل والشرب، فتكون العلة مركبة من جزأين: أحدهما: الأكل والشرب.

الثاني: التلذذ بالأكل والشرب؛ لأن التلذذ بالأكل والشرب مما تطلبه النفوس، والدليل على هذا أن المريض إذا غذي بالإبر لمدة يومين أو ثلاثة، تجده في أشد ما يكون شوقاً إلى الطعام والشراب مع أنه متغذٍ.

فإن قيل: ينتقض قولكم إن العلة مركبة من جزأين إلى آخره أن السعوط مفطر مع أنه لا يحصل به تلذذ بالأكل والشرب. فالجواب أن الأنف منفذ معتاد لتغذية الجسم، فألحق بما كان عن طريق الفم.

وبناء على هذا نقول: إن الحقنة لا تفطر مطلقاً، ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة.

فيكون القول الراجح في هذه المسألة قول شيخ الإسلام ابن تيمية مطلقاً، ولا التفات إلى ما قاله بعض المعاصرين.

ومن الحقن المعروفة الآن ما يوضع في الدبر عند شدة الحمى، ومنها أيضاً ما يدخل في الدبر من أجل العلم بحرارة المريض وما أشبه ذلك، فكل هذا لا يفطر.

ثم لدينا قاعدة مهمة لطالب العلم، وهي أننا إذا شككنا في الشيء أمفطر هو أم لا؟ فالأصل عدم الفطر، فلا نحرؤ على أن نفسد عبادة متعبد لله إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله عز وجل.

## هل الكحل من المفطرات؟

الكحل معروف، فإذا اكتحل بما يصل إلى الحلق فإنه يفطر؛ لأنه وصل إلى شيء مجوف في الإنسان وهو الحلق، هذا هو تعليل من قال إن الكحل يفطر ولكن في هذا التعليل نظر، ولذلك ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — إلى أن الكحل لا يفطر ولو وصل طعم الكحل إلى الحلق<sup>٩٩</sup>، وقال: إن هذا لا يسمى أكلاً وشراباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، ولا يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب، وليس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث صحيح صريح يدل على أن الكحل مفطر، والأصل عدم التفطير، وسلامة العبادة حتى يثبت لدينا ما يفسدها، وما ذهب إليه — رحمه الله — هو الصحيح.

وبناءً على هذا لو أنه قطر في عينه وهو صائم فوجد الطعم في حلقه، فإنه لا يفطر بذلك أما إذا وصل طعمها إلى الفم وابتلعها فقد صار أكلاً وشراباً.

## هل إدخال منظار إلى الجوف من المفطرات؟

الصحيح أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار، دهن أو نحوه يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار فإنه يكون بذلك مفطراً، ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة.

ولو أن الإنسان كان له فتحة في بطنه، وأدخل إلى بطنه شيئاً عن طريق هذه الفتحة، فعلى المذهب يفطر بذلك كما لو داوى الجائفة، والصحيح أنه لا يفطر بذلك إلا أن تجعل هذه الفتحة بدلاً عن الفم بحيث يدخل الطعام والشراب منها لانسداد المرئ أو تقرحه، ونحو ذلك فيكون ما أدخل منها مفطراً كما لو أدخل من الفم، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

<sup>٩٩</sup> «حقيقة الصيام»، ص (٣٧).

## هل يُفطرُ ما أدخل من طريق الإحليل؟

ما أدخل من طريق الإحليل فإنه لا يسمى أكلاً ولا شرباً، وإذا كانت الحقنة وهي التي تدخل عن طريق الدبر لا تفطر على القول الراجح، فما دخل عن طريق الإحليل من باب أولى.

## هل يُفطرُ الحاجم والمحجوم:

هذه المسألة اختلف العلماء فيها كثيراً وهي من مفردات الإمام أحمد، فأكثر أهل العلم يرون أن الحجامة لا تفطر ويستدلون بالآثار والنظر، فالآثار يقولون إنه ثبت في البخاري عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم»<sup>١٠٠</sup>.

واستدلوا أيضاً بأحاديث أخرى من رواية أنس وغيره وفي بعضها التفصيل بأن الحجامة كانت من أجل الضعف<sup>١٠١</sup>، ثم رخص فيها، واستدل القائلون بالإفطار بحديث شداد بن أوس وغيره أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>١٠٢</sup>. وهذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم، وقالوا: إنه لا يصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن ضعفه فإنه لا يستدل به ولا يأخذ به؛ لأنه لا يجوز أن يحتج بالضعاف على أحكام الله — عز وجل —، ومن العلماء من صححه كالإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما من الحفاظ، وعلى هذا يكون الحديث حجة.

<sup>١٠٠</sup> أخرجه البخاري في الصوم/ باب الحجامة والقيء للصائم (١٩٣٨).

<sup>١٠١</sup> أخرجه البخاري في الصوم/ باب الحجامة والقيء للصائم (١٩٤٠).

<sup>١٠٢</sup> أخرجه أحمد (١٢٣/٤)؛ وأبو داود في الصيام/ باب في الصائم يحتجم (٢٣٦٨)؛ والنسائي في «السنن الكبرى» (٣١٢٦) ط/الرسالة؛ وابن ماجه في الصيام/ باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨١)؛ وصححه ابن حبان (٣٥٣٣)؛ والحاكم (٤٢٨/١). وقال عبد الله بن أحمد في مسأله (٦٨٢): «سمعت أبي يقول: هذا من أصح حديث يروى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إفطار الحاجم والمحجوم». ونقل الحاكم عن إسحاق بن راهويه تصحيحه، وصححه علي بن المديني والبخاري كما في «التلخيص» للحافظ (١٩٣/٢).

وقال النووي في «شرح المهذب» (٣٥٠/٦): «على شرط مسلم»، وانظر في طرق هذا الحديث «السنن الكبرى» للنسائي.

وصححه الألباني في الإرواء (٩٣١)

فإذا كان حجة وقلنا: إنه يفطر بالحجامة الحاجم والمحجوم، فما هي الحكمة؟

الجواب قال الفقهاء — رحمهم الله —: إن هذا من باب التعبد، والأحكام الشرعية التي لا نعرف معناها تسمى عند أهل الفقه تعبدية، بمعنى أن الواجب على الإنسان أن يتعبد لله بما ساء عَلِمَ الحكمة أم لا.

## ولكن هل لها حكمة معلومة عند الله؟

الجواب: نعم لا شك؛ لأن الله — سبحانه وتعالى — قال: {ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [المتحنة: ١٠] فما من حكم من أحكام الشريعة إلا وله حكمة عند الله — عز وجل — لكن قد تظهر لنا بالنص أو بالإجماع أو بالاستنباط، وقد لا تظهر لقصورنا، أو لتقصيرنا في طلب الحكمة.

وهذه الأحكام التعبديّة لها أصل أشارت إليه أم المؤمنين عائشة — رضي الله عنها — حين سألتها معاذة بنت عبد الله العدوية قالت: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟» قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»<sup>١٠٣</sup> فوكلت الأمر إلى حكم الله ورسوله، ولم تقل: لأن الصلاة تتكرر، والصيام لا يتكرر، وما أشبه ذلك مما ذكره الفقهاء، ولأن المؤمن إذا قيل له هذا حكم الله انقاد، فهذه هي الحكمة لقول الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: ٣٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله —<sup>١٠٤</sup>: إن إفطار الصائم بالحجامة له حكمة، أما المحجوم فالحكمة هو أنه إذا خرج منه هذا الدم أصاب بدنه الضعف، الذي يحتاج معه إلى غذاء لترتد عليه قوته، لأنه لو بقي إلى آخر النهار على هذا الضعف فرمما يؤثر على صحته في المستقبل، فكان من الحكمة أن يكون مفطراً، وعلى هذا فالحجامة للصائم لا تجوز في الصيام الواجب إلا عند الضرورة، فإذا جازت للضرورة جاز له أن يفطر، وإذا جاز له أن يفطر جاز له أن يأكل، وحينئذ نقول احتجم وكل واشرب من أجل أن تعود إليك قوتك وتسلم، مما يتوقع من مرض بسبب هذا الضعف.

أما إذا كان الصوم نفلاً فلا بأس بها؛ لأن الصائم نفلاً له أن يخرج من صومه بدون عذر، لكنه يكره لغير غرض صحيح.

<sup>١٠٣</sup> سبق تخرجه<sup>١٠٤</sup> «حقيقة الصيام» ص (٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤).

وأما الحكمة بالنسبة للحاجم، فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله —: إن الحاجم عادة يمص قارورة الحجامة، وإذا مصها فإنه سوف يصعد الدم إلى فمه، وربما من شدة الشفط يتزل الدم إلى بطنه من حيث لا يشعر، وهذا يكون شرباً للدم فيكون بذلك مفطراً، ويقول: هذا هو الغالب ولا عبرة بالنادر.

وقوارير الحجامة عبارة عن قارورة من حديد يكون فيها قناة دقيقة يمصها الحاجم، ويكون في فمه قطنة إذا مصها سدها بهذه القطنة؛ لأنه إذا مصها تفرغ الهواء، وإذا تفرغ الهواء فلا بد أن يجذب الدم، وإذا جذب الدم امتلأت القارورة ثم سقطت، وما دامت لم تمتلئ فهي باقية.

والحكمة إذا كانت غير منضبطة فإنه يؤخذ بعمومها، ولهذا قال: لو أنه حجم بآلات منفصلة لا تحتاج إلى مص، فإنه لا يفطر بذلك.

أما الذين قالوا العلة تعبدية فيقولون: إن الحاجم يفطر، ولو حجم بآلات منفصلة لعموم اللفظ.

والذي يظهر لي — والعلم عند الله — أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام أولى، فإذا حجم بطريق غير مباشر ولا يحتاج إلى مص فلا معنى للقول بالفطر؛ لأن الأحكام الشرعية ينظر فيها إلى العلل الشرعية.

**فإن قيل: العلة إذا عادت على النص بالإبطال دل ذلك على فسادها، وهذا حاصل**

**في قول شيخ الإسلام إذا حجم الشخص بآلات منفصلة؟**

فالجواب أن يقال: إن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتكلم عن شيء معهود في زمنه، فتكون «أل» في «الحاجم» للعهد الذهني المعروف عندهم.

والقول بأن الحجامة مفطرة هو مذهب الإمام أحمد — رحمه الله —، وهو منفرد به عن المذاهب، وانفراد الإمام أحمد عن المذاهب لا يعني أن قوله ضعيف؛ لأن قوة القول

ليست بالأكثرية، بل تعود إلى ما دل عليه الشرع، وإذا انفرد الإمام أحمد بقول دل عليه الشرع فإنه مع الجماعة.

**مسألة: هل يلحق بالحجامة الفصد، والشرط، والإرعاف، وما أشبه ذلك، كالتبرع**

**بالدم؟**

الفصد: قطع العرق، والشرط: شق العرق.

فإن شققته طولاً فهو شرط، وإن شققته عرضاً فهو فصد.

فالمذهب لا يلحق بالحجامة؛ لأن الأحكام التعبدية لا يقاس عليها، وهذه قاعدة أصولية فقهية «الأحكام التعبدية لا يقاس عليها»؛ لأن من شرط القياس اجتماع الأصل والفرع في العلة، وإذا لم تكن معلومة فلا قياس، فيقولون: إن الفطر بالحجامة تعبدي، فلا يلحق به الفصد والشرط والإرعاف ونحوها فتكون هذه جائزة للصائم فرضاً ونفلاً.

أما على ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن علة الفطر بالحجامة معلومة، فيقول: إن الفصد والشرط يفسدان الصوم، وكذلك لو أرفع نفسه حتى خرج الدم من أنفه، بأن تعمد ذلك ليخف رأسه، فإنه يفطر بذلك، وقوله — رحمه الله — أقرب إلى الصواب.

وأما مغلاة العامة بحيث إن الإنسان لو استاك وأدمت لثته قالوا: أفطر، ولو حك جلده حتى خرج الدم قالوا: أفطر، ولو قلع ضرسه وخرج الدم قالوا: أفطر، ولو رعف بدون اختياره قالوا: أفطر، فكل هذه مبالغة، فقلع الضرس لا يفطر ولو خرج الدم؛ لأن قالع ضرسه لا يقصد بذلك إخراج الدم، وإنما جاء خروج الدم تبعاً، وكذلك لو حك الإنسان جلده، أو بط الجرح حتى خرجت منه المادة العفنة فكل ذلك لا يضرب.

### حكمٌ من دخل في فيه ذباب وهو صائم:

قوله: «أو طار إلى حلقه ذباب، أو غبار» أي: فلا يفطر؛ لأنه بغير قصد، لكن لو طار إلى أقصى الفم فإنه يمكنه أن يخرج، وإنما لو ذهب إلى الحلق فلا يمكن أن يخرج، وربما لو حاول إخراجة تقياً، لذلك يعفى عنه، وكذلك إذا طار إلى حلقه غبار، فإنه لا يفطر؛ لعدم القصد، ولا يقال للعامل الذي يعمل في التراب لا تعمل وأنت صائم؛ لأنك لو عملت وأنت صائم لطار إلى حلقك غبار؛ لأننا نقول: إن طيران الغبار إلى حلقه ليس بمقصود، لكن أفلا يقال: ما دام هذا العمل سبباً لإفطاره لا يجوز أن يعمل؟  
الجواب: ليس هذا سبباً لإفطاره؛ لأنه إذا طار إلى حلقه غبار بلا قصد فإنه لا يفطر.

### حكمُ الاحتلام للصائم:

لا يفطر حتى لو نام على تفكير، واحتلم في أثناء النوم؛ لأن النائم غير قاصد، وقد رفع عنه القلم، وأحياناً يستيقظ الإنسان حينما يتحرك الماء الدافق، فهل يلزمه في هذه الحال أن يمسه؟  
الجواب: لا؛ لأنه انتقل من محله ولا يمكن رده؛ لأن حبسه بالضغط على الذكر مضر، كما لو تحرك معدته ليتقياً، فإنه لا يلزمه أن يجسها لما في ذلك من الضرر.

### حكمُ استعمال الفرشة والمعجون للصائم:

يجوز، لكن الأولى ألا يستعملهما؛ لما في المعجون من قوة النفوذ والتزول إلى الحلق، وبدلاً من أن يفعل ذلك في النهار يفعله في الليل، أو يستعمل الفرشة بدون المعجون.

## بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ لِابْنِ عَثِيمِينَ

**والمكروه عند الفقهاء** هو الذي نهى عنه الشرع لا على وجه الإلزام بالترك؛ لأنه إن نهى عنه على وجه الإلزام بالترك صار حراماً، وأمثله كثيرة، ففي الصلاة مكروهات، وفي الوضوء مكروهات، وفي الصيام مكروهات، وفي الحج وفي البيع وغيرها. أما **حكمه** فإنه يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله، وبهذا ظهر الفرق بينه وبين الحرام، فالحرام إذا فعله الإنسان استحق العقوبة، أما هذا فلا.

وأما في لسان الشرع فإن المكروه يطلق على المحرم، بل قد يكون من أعظم المحرمات، قال الله تبارك وتعالى في سورة الإسراء حين نهى عن منهيات عظيمة قال: {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا\*} [الإسراء: ٢٨] ، وفي الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».<sup>١٠٥</sup>

**المستحب** هو المسنون وهو ما أمر به لا على وجه الإلزام بالفعل، فإن أمر به على وجه الإلزام كان واجباً.

**وحكم المستحب** أن يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه، ولكن ثواب المستحب أو المسنون أقل من ثواب الواجب، بالدليل الأثرى والنظري.

أما الدليل الأثرى فقولته تعالى في الحديث القدسي: «ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه»<sup>١٠٦</sup> فصلاة ركعتين فريضة، أحب إلى الله من صلاة ركعتين نافلة.

وأما الدليل النظري فإن إيجاب الله للواجب يدل على أنه أوكد، وأن المكلف محتاج إليه أكثر من احتياجه إلى النوافل.

### الفرق بين المستحب والمسنون؟

<sup>١٠٥</sup> أخرجه البخاري في الزكاة/ باب قول الله عز وجل: {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} (١٤٧٧)؛ ومسلم في الأفضية/ باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.  
<sup>١٠٦</sup> أخرجه البخاري في الرقاق/ باب التواضع (٦٥٠٢).

الجواب: فرق بعض العلماء بينهما بأن المستحب ما ثبت بقياس، والمسنون ما ثبت بسنة، أي بدليل.

ولكن الصحيح أنه لا فرق والمسألة اصطلاحية، فعند الحنابلة لا فرق بينهما، فلا فرق بين أن نقول: يستحب أن يتوضأ ثلاثاً، وأن نقول: يسن أن يتوضأ ثلاثاً، وهذا مجرد اصطلاح؛ أي: لو أن أحداً قال في مؤلف له: أنا إن عبّرت بئسنّ فإنما عبّرت عن ثابت بسنة، وإن عبّرت بيسستحب فإنما عبّرت عن ثابت بقياس، ثم مشى على هذا الاصطلاح لم ينكر عليه.

### حكم من جمع ريقه قبله:

قال في الروض معللاً ذلك: للخروج من الخلاف، أي: خلاف من قال إنه إذا فعل ذلك أفطر، فإن من العلماء من يقول: إن الصائم إذا جمع ريقه فابتلعه أفطر. ولكن التعليل بالخلاف ليس تعليلاً صحيحاً تثبت به الأحكام الشرعية، ولهذا كلما رأيت حكماً علل بالخروج من الخلاف، فإنه لا يكون تعليلاً صحيحاً، بل نقول: الخلاف إن كان له حظ من النظر بأن كانت النصوص تحتمله، فإنه يراعى جانب الخلاف هنا، لا من أجل أن فلاناً خالف، ولكن من أجل أن النصوص تحتمله، فيكون تجنبه من باب الاحتياط، وإلا لزم القول بالكراهية في كل مسألة فيها خلاف، خروجاً من الخلاف، ولكانت المكروهات كثيرة جداً؛ لأنك لا تكاد تجد مسألة إلا وفيها خلاف، وهنا ليس فيه دليل يدل على أن جمع الريق يفطر إذا جمعه إنسان وابتلعه، وإذا لم يكن هناك دليل فإنه لا يصح التعليل بالخلاف.

وعلى هذا فنقول: لو جمع ريقه فابتلعه فليس بمكروه، ولا يقال إن الصوم نقص بذلك، لأننا إذا قلنا: إنه مكروه، لزم من ذلك أن يكون الصوم ناقصاً لفعل المكروه فيه.

## هل يجبُ التفلُّ بعد المضمضة؟

لا يجب التفلُّ بعد المضمضة، ولا بعد شرب الماء عند أذان الفجر، ولا عند تجمع الريق بسبب القراءة، فإنه لم يعهد عن الصحابة — رضي الله عنهم — فيما نعلم — أن الإنسان إذا شرب عند طلوع الفجر، يتفلُّ حتى يذهب طعم الماء، بل هذا مما يسامح فيه، لكن لو بقي طعم طعام كحلاوة تمر، أو ما أشبه ذلك فهذا لا بد أن يتفله ولا يبتلعه.

## حكمُ بلع النخامة:

### القول الأول:

بلع النخامة حرام على الصائم وغير الصائم؛ وذلك لأنها مستقدرة وربما تحمل أمراضاً خرجت من البدن، فإذا رددتها إلى المعدة قد يكون في ذلك ضرر عليك، لكنها تتأكد على الصائم؛ لأنها تفسد صومه.

فإن لم تصل النخامة إليه بأن أحس بها نزلت من دماغه، وذهبت إلى جوفه فإنها لا تفسد، وذلك لأنها لم تصل إلى ظاهر البدن، والفم في حكم الظاهر، فإذا وصلت إليه ثم ابتلعها بعد ذلك أفطر، وأما إذا لم تصل إليه فإنها ما زالت في حكم الباطن فلا تفسد.

**وفي المسألة قول آخر:** أنها لا تفسد أيضاً ولو وصلت إلى الفم وابتلعها، وهذا القول أرجح؛ لأنها لم تخرج من الفم، ولا يعد بلعها أكلاً ولا شرباً، فلو ابتلعها بعد أن وصلت إلى فمه، فإنه لا يفطر بها، لكن نقول قبل أن يفعل هذا: لا تفعل وتجنب هذا الأمر، ما دام أن المسألة بهذا الشكل، وليست النخامة كبلع الريق بل هي جرم غير معتاد وجوده في الفم، بخلاف الريق فالخلاف بالتفطير بها أقوى من الخلاف بالتفطير بجميع الريق والأمر واضح، ولكن كما قلنا أولاً إن ابتلاع النخامة محرم؛ لما فيها من الاستقذار والضرر.

### مسألة: إذا ظهر دم من لسانه أو لثته، أو أسنانه، فهل يجوز بلعه؟

الجواب: لا يجوز لا للصائم ولا لغيره؛ لعموم قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ} [المائدة: ٣] وإذا وقع من الصائم فإنه يفطر، ولهذا يجب على الإنسان أن يلاحظ الدم الذي يخرج من ضرسه إذا قلعه في أثناء الصوم، أو قلعه في الليل، واستمر يخرج منه الدم ألا يتلع هذا الدم؛ لأنه يفطره وهو أيضاً حرام.

### حكم ذوق الطعام للصائم:

يكره أن يذوق الصائم طعاماً كالتمر والخبز والمرق، إلا إذا كان حاجة فلا بأس؛ ووجه هذا أنه ربما يتزل شيء من هذا الطعام إلى جوفه من غير أن يشعر به، فيكون في ذوقه لهذا الطعام تعريض لفساد الصوم، وأيضاً ربما يكون مشتتياً الطعام كثيراً، ثم يتذوقه لأجل أن يتلذذ به، وربما يمتصه بقوة، ثم يتزل إلى جوفه. والحاجة مثل أن يكون طباخاً يحتاج أن يذوق الطعام لينظر ملحه، أو حلاوته أو يشتري شيئاً من السوق يحتاج إلى ذوقه، أو امرأة تمضغ لطفلها تمرة، وما أشبه ذلك.

**تنبيه:** يكره للصائم أن يمضغ علكاً قوياً، والقوي هو الشديد الذي لا يتفتت؛ لأنه ربما يتسرب إلى بطنه شيء من طعمه إن كان له طعم. فإن لم يكن له طعم فلا وجه للكراهة، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يمضغه أمام الناس؛ لأنه يساء به الظن إذا مضغه أمام الناس فما الذي يدر بهم أنه علك قوي أو غير قوي، أو أنه ليس فيه طعم أو فيه طعم وربما يقتدي به بعض الناس، فيمضغ العلك دون اعتبار الطعم، وعلل ذلك في الروض بأنه يجلب البلغم، ويجمع الريق، ويورث العطش<sup>١٠٧</sup>، فهذه ثلاث علل.

<sup>١٠٧</sup> «الروض مع حاشية ابن قاسم» (٣/٤٢٤).

وعُلِّمَ<sup>١٠٨</sup> أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الحلق لا إلى المعدة. وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — وقال: ليس هناك دليل يدل على أن مناط الحكم وصول الطعام إلى الحلق<sup>١٠٩</sup>، وهو واضح؛ لأنه أحياناً يصل الطعام إلى الحلق، ولكن لا يبتلعه ولا يتزل، ويكون منتهاه الحلق فمثل هذا لا يمكن أن نتجاسر ونقول: إن الإنسان يفطر بذلك، ثم إنه أحياناً عندما يتجشأ الإنسان يجد الطعام في حلقه لكن لا يصل إلى فمه، ومع ذلك يبتلع الذي تجشأ به ولا نقول إنه أفطر، لأنه ربما يتجشأ ويخرج بعض الشيء لكن لا يصل إلى الفم بل يتزل وهو يحس بالطعم.

**فإن قال قائل: هل يقاس ما يكون في الفرشة من تدليك الأسنان بالمعجون على العلك المتحلل، أو على العلك الصلب القوي؟**

فالجواب: قياس على المتحلل أقرب، ولهذا نقول: لا ينبغي للصائم أن يستعمل المعجون في حال الصوم، لأنه ينفذ إلى الحلق بغير اختيار الإنسان، لأن نفوذه قوي، واندراجه تحت الريق قوي أيضاً، فنقول: إن كنت تريد تنظيف أسنانك، فانتظر إلى أن تغرب الشمس ونظفها، لكن مع هذا لا يفسد الصوم باستعمال المعجون.

### **حكمُ القبلة للصائم:**

القبلة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ألا يصحبها شهوة إطلاقاً، مثل تقبيل الإنسان أولاده الصغار، أو تقبيل القادم من السفر، أو ما أشبه ذلك، فهذه لا تؤثر ولا حكم لها؛ باعتبار الصوم.

القسم الثاني: أن تحرك الشهوة، ولكنه يأمن من إفساد الصوم بالإنزال، أو بالإمضاء، — إذا قلنا: بأن الإمضاء يفسد الصوم —، فالمذهب أن القبلة تكره في حقه.

<sup>١٠٨</sup> أى من القول الأول في هذه المسألة (وهو المرجوح)

<sup>١٠٩</sup> «حقيقة الصيام» ص (٥٢، ٥٤).

القسم الثالث: أن يخشى من فساد الصوم إما بإنزال وإما بإمضاء — إن قلنا بأنه يفطر بالإمضاء، وسبق أن الصحيح أنه لا يفطر — فهذه تحرم إذا ظن الإنزال، بأن يكون شاباً قوي الشهوة، شديد الحبة لأهله، فهذا لا شك أنه على خطر إذا قبل زوجته في هذه الحال، فمثل هذا يقال في حقه يحرم عليه أن يقبل؛ لأنه يعرض صومه للفساد.

أما القسم الأول فلا شك في جوازها؛ لأن الأصل الحل حتى يقوم دليل على المنع، وأما القسم الثالث فلا شك في تحريمها.

وأما القسم الثاني وهو الذي إذا قبّل تحرك شهوته لكن يأمن على نفسه، فالصحيح أن القبلة لا تكره له وأنه لا بأس بها، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يقبل وهو صائم»<sup>١١٠</sup>، «وسأله عمر بن أبي سلمة — رضي الله عنهما — عن قبلة الصائم وكانت عنده أم سلمة فقال له: سل هذه، فأخبرته أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل وهو صائم، فقال السائل: أنت رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: إني لأخشاكم لله وأعلمكم به»<sup>١١١</sup> وهذا يدل على أنها جائزة سواء حركت الشهوة أم لم تحرك، ويروى عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أنه قال: «ما أبالي قبلت امرأتي أو شتمت ريحاناً»<sup>١١٢</sup> وشم الريحان لا يفطر الصائم لكنه ينعش النفس ويسرها، وتقبيل الزوجة كذلك يسر وينعش الإنسان لكن ليس جماعاً ولا إنزالاً، فبأي شيء تكون الكراهة.

وأما ما يروى من أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سأله رجل عن القبلة فأذن له، وسأله آخر فلم يأذن له، فإذا الذي أذن له شيخ والذي لم يأذن له شاب»<sup>١١٣</sup> فحديث

<sup>١١٠</sup> أخرجه البخاري في الصوم/ باب المباشرة للصائم (١٩٢٧)؛ ومسلم في الصيام/ باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (١١٠٦) (٦٥) عن عائشة رضي الله عنها.

<sup>١١١</sup> أخرجه البخاري في الصوم/ باب المباشرة للصائم (١٩٢٧)؛ ومسلم في الصيام/ باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (١١٠٦) (٦٥) عن عائشة رضي الله عنها.

<sup>١١٢</sup> أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٥).

<sup>١١٣</sup> أخرجه أبو داود في الصيام/ باب كراهيته للشباب (٢٣٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ضعيف لا تقوم به الحجة، ضعفه ابن القيم — رحمه الله — وقال: لا يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>١١٤</sup>.

### إذا القبلة في حق الصائم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم جائز، وقسم مكروه، وقسم محرم، والصحيح أنهما قسمان فقط:  
قسم جائز، وقسم محرم، فالقسم المحرم إذا كان لا يأمن فساد صومه،  
والقسم الجائز له صورتان:  
الصورة الأولى: ألا تحرك القبلة شهوته إطلاقاً.

الصورة الثانية: أن تحرك شهوته، ولكن يأمن على نفسه من فساد صومه.  
أما غير القبلة من دواعي الوطء كالضم ونحوه، فحكمها حكم القبلة ولا فرق.

### وجوب اجتناب كذبٍ وغيبيةٍ وشتمٍ وتحريم ذلك على الصائم وغيره:

«اجتناب» ؛ أي البعد،

والكذب هو الإخبار بخلاف الواقع سواء كان عن جهل أم عمد، مثاله عن الجهل قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كذب أبو السنابل، وكان أبو السنابل قد قال لسبيعة الأسلمية التي وضعت حملها بعد موت زوجها بليالٍ فمر بها وقد تجملت للخطاب، فقال لها: لن تحلي للأزواج حتى يأتي عليك أربعة أشهر وعشراً، فلما ذكرت قوله لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: كذب أبو السنابل<sup>١١٥</sup>، ومثاله عن العمدة قول المنافقين إذا أتوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نشهد إنك لرسول الله.

<sup>١١٤</sup> زاد المعاد (٥٨/٢)

<sup>١١٥</sup> أخرجه الإمام أحمد (٤٤٧/١) وأصله في الصحيحين. وصححه الألبان في الصحيحة (٣٢٧٤)

## «غيبة»

بكسر الغين وهي ذكرك أخاك بما يكره من عيب خلقي أو خلقي أو عملي أو أدبي.

## «شتم»

هو القدح بالغير حال حضوره.

وهذه الأشياء حرام على الصائم وغيره، ولكنهم ذكروا هذا من باب التوكيد؛ لأنه يتأكد على الصائم من فعل الواجبات، وترك المحرمات، ما لا يتأكد على غيره. ودليل ذلك قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ \* } [البقرة] هذه هي الحكمة من فرض الصيام أن يكون وسيلة لتقوى الله — عز وجل — بفعل الواجبات وترك المحرمات.

ودليله من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»<sup>١١٦</sup> أي لم يرد الله منا بالصوم أن نترك الطعام أو الشراب؛ لأنه لو كان هذا مراد الله لكان يقتضي أن الله يريد أن يعذبنا، والله تعالى يقول: { مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ } [النساء: ١٤٧] وإنما يريد منا — عز وجل — أن نتقي الله لقوله تعالى: { لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «من لم يدع قول الزور» أي: الكذب، وإن شئت فقل الزور: كل قول محرم؛ لأنه ازور عن الطريق المستقيم.

وقوله: «والعمل به» أي: بالزور، وهو كل فعل محرم.

وقوله: «والجهل» أي: السفاهة، وعدم الحلم، مثل الصخب في الأسواق، والسب مع الناس، وما أشبه ذلك، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يصخب — يعني لا يرفع صوته، بل يكون مؤدباً — ولا يرفث وإن أحد سابه أو قاتله

<sup>١١٦</sup> أخرجه البخاري في الصيام/ باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (١٩٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فليقل إني صائم»<sup>١١٧</sup> فينبغي أن يكون مؤدباً وبهذا نعرف الحكمة البالغة من مشروعية الصوم، فلو أننا تربينا بهذه التربية العظيمة لخرج رمضان، والإنسان على خلق كريم من الالتزام، والأخلاق، والآداب، لأنه تربية في الواقع.

**مسألة:** ذهب بعض السلف إلى أن القول المحرم والفعل المحرم في الصوم يبطله؛ كالغيبة، ولكن الإمام أحمد — رحمه الله — لما سئل عن ذلك، وقيل له: إن فلاناً يقول: إن الغيبة تفتقر؟

قال: لو كانت تفتقر ما بقي لنا صيام.

والقاعدة في ذلك أن المحرم إذا كان محرماً في ذات العبادة أفسدها، وإن كان تحريمه عاماً لم يفسدها، فالأكل والشرب يفسدان الصوم، بخلاف الغيبة، ولهذا كان الصحيح أن الصلاة في الثوب المغصوب، وبالماء المغصوب صحيحة؛ لأن التحريم ليس عائداً للصلاة؛ فلم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم: لا تصلوا في الثوب المغصوب أو بالماء المغصوب، فالنهي عام.

**السُّنَّةُ لِمَنْ شُتِمَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي صَائِمٌ:**

أي: إن شتمه أحد، أي: ذكره بعبء أو قدح فيه أمامه، وهو بمعنى السب، وكذلك لو فعل معه ما هو أكبر من المشاتمة، بأن يقاتله أي: يتماسك معه يسن له أن يقول: إني صائم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم» .

**وهل يقولها سراً، أو جهراً؟**

قال بعض العلماء: يقولها سراً.

<sup>١١٧</sup> أخرجه البخاري في الصوم/ باب هل يقول إني صائم إذا شتم (١٩٠٤)؛ ومسلم في الصيام/ باب فضل الصيام (١١٥١) (١٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال بعض العلماء: جهراً.

وفصل بعض العلماء بين الفرض والنفل، فقال: في الفرض يقولها جهراً لبعده عن الرياء، وفي النفل يقولها سراً خوفاً من الرياء.

**والصحيح** أنه يقولها جهراً في صوم النافلة والفريضة؛ وذلك لأن فيه فائدتين: الفائدة الأولى: بيان أن المشتوم لم يترك مقابلة الشاتم إلا لكونه صائماً لا لعجزه عن المقابلة؛ لأنه لو تركه عجزاً عن المقابلة لاستهان به الآخر، وصار في ذلك ذل له، فإذا قال: إني صائم كأنه يقول أنا لا أعجز عن مقابلتك، وأن أبين من عيوبك أكثر مما بينت من عيوبي، لكني امرؤ صائم.

الفائدة الثانية: تذكير هذا الرجل بأن الصائم لا يشاتم أحداً، وربما يكون هذا الشاتم صائماً كما لو كان ذلك في رمضان، وكلاهما في الحضر، سواء حتى يكون قوله هذا متضمناً لنهييه عن الشتم، وتوبيخه عليه.<sup>١١٨</sup>

### يُسَنُّ تَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ:

السُّحُور: بالضم، لأن سَحُوراً بالفتح اسم لما يتسحر به، وسُحُور بالضم اسم للفعل، ولهذا نقول: وَضُوءاً بفتح الواو اسم للماء ووَضُوء بضم الواو اسم للفعل، ونقول: طَهَّرَ اسم لما يتطهر به وطُهور بضم الطاء اسم لفعل الطهارة، وهذه قاعدة مفيدة تعصم الإنسان من الخطأ في مثل هذه الكلمات.

<sup>١١٨</sup> وينبغي للإنسان أن يبعد عن نفسه مسألة الرياء في العبادات؛ لأن مسألة الرياء إذا انفتحت للإنسان لعب به الشيطان حتى إنه يقول له لا تطمئن في الصلاة وأنت تصلي أمام الناس لئلا تكون مرائياً، وحتى يقول له لا تتقدم للمسجد لأهم يقولون إنك مرء، ويقول لا تنفق لأهم يقولون مرء، وأيضاً أنه إذا اتبع السنة قد يكون قدوة لغيره، فمثلاً لو دعاك أحد لغداء في أيام البيض، وقلت: إني صائم حصل بذلك تمام العذر لأخيك فعذرک وربما يقوده ذلك إلى أن يصوم فيفتدى بك، فالمهم أن باب الرياء ينبغي للإنسان ألا يكون على باله إطلاقاً، والله — سبحانه — مدح الذين ينفقون أموالهم سراً وعلانية حسب الحال قد يكون السر أفضل وقد تكون العلانية أفضل.

إذا يسن تأخير السُّحُور — بالضم —، أي: أن الإنسان إذا تسحر — والسحور سنة أيضاً — ينبغي له أن يؤخره اقتداءً برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واحتساباً للخيرية التي قال فيها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور»<sup>١١٩</sup> ففيه سنة قولية وسنة فعلية، ورفقاً بالنفس؛ لأنه إذا أخر السحور، قلت المدة التي يمسك فيها، وإذا عجل فإنها تطول بحسب تعجيل السحور.

ولكن يؤخره ما لم يخش طلوع الفجر، فإن خشى طلوع الفجر فليبادر، فمثلاً إذا كان يكفيه ربع ساعة في السحور فيتسحر إذا بقي ربع ساعة، وإذا كان يكفيه خمس دقائق فيتسحر إذا بقي خمس دقائق؛ أي: يكون ما بين ابتدائه إلى انتهائه كما بينه وبين وقت الفجر.

**والدليل على هذا** أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يؤخر السحور حتى إنه لم يكن بين سحوره وبين إقامة الصلاة إلا نحو خمسين آية<sup>١٢٠</sup>، ويقدرون بالآيات؛ لأنه لم تكن ساعات في ذلك الوقت، ولهذا ذكر العلماء — رحمهم الله — في بيان البناء على غلبة الظن في دخول وقت الصلاة علامات، منها إذا كان من عادته أن يقرأ حزباً من القرآن، فإذا قرأ هذا الحزب، وكان من عادته أنه إذا أتمه دخل الوقت، فإنه يحكم بدخول الوقت، ويقدرون الأعمال بقدر ما تنحر الناقاة، وما أشبه ذلك.

وتعتبر الآيات التي يقدر بها، والتلاوة بالوسط، لأننا لو اعتبرنا أطول آية مع الترتيل لطال الوقت.

<sup>١١٩</sup> أخرجه البخاري في الصوم/ باب تعجيل الإفطار (١٩٥٧)؛ ومسلم في الصيام/ باب فضل السحور (١٠٩٨) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

<sup>١٢٠</sup> أخرجه البخاري في الصوم/ باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر (١٩٢١)؛ ومسلم في الصيام/ باب فضل السحور (١٠٩٧) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

## «وتعجيل فطر»

أي وسن تعجيل فطر.

أي: المبادرة به إذا غربت الشمس، فالمعتبر غروب الشمس، لا الأذان، لا سيما في الوقت الحاضر حيث يعتمد الناس على التقويم، ثم يعتبرون التقويم بساعاتهم، وساعاتهم قد تتغير بتقدم أو تأخير، فلو غربت الشمس، وأنت تشاهدها، والناس لم يؤذنوا بعد، فلك أن تفطر ولو أذنوا وأنت تشاهدها لم تغرب، فليس لك أن تفطر؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأشار إلى المشرق، وأدبر النهار من هاهنا وأشار إلى المغرب، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»<sup>١٢١</sup>.

ولا يضر بقاء النور القوي، فبعض الناس يقول: نبقى حتى يغيب القرص ويبدأ الظلام بعض الشيء فلا عبرة بهذا، بل انظر إلى هذا القرص متى غاب أعلاه فقد غربت الشمس، وسن الفطر.

## ودليل سنية المبادرة:

- ١ — قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»<sup>١٢٢</sup>، وبهذا نعرف أن الذين يؤخرون الفطر إلى أن تشتبك النجوم كالرافضة أنهم ليسوا بخير.
- ٢ — ويروى أن الله — سبحانه وتعالى — قال: «أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً»<sup>١٢٣</sup> وذلك لما فيه من المبادرة إلى تناول ما أحله الله — عزّ وجل — والله — سبحانه وتعالى — كريم، والكريم يحب أن يتمتع الناس بكرمه، فيحب من عباده أن يبادروا بما أحل الله لهم من حين أن تغرب الشمس.

<sup>١٢١</sup> أخرجه البخاري في الصوم/ باب متى يحل فطر الصائم (١٩٥٤) ومسلم في الصيام/ باب بيان وقت انقضاء الصوم... (١١٠٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

<sup>١٢٢</sup> سبق تخريجه

<sup>١٢٣</sup> أخرجه البخاري في الصوم/ باب متى يحل فطر الصائم (١٩٥٤) ومسلم في الصيام/ باب بيان وقت انقضاء الصوم... (١١٠٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فإن قال قائل: هل لي أن أفطر بغلبة الظن، بمعنى أنه إذا غلب على ظني أن الشمس غربت، فهل لي أن أفطر؟

فالجواب: نعم، ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم طلعت الشمس»<sup>١٢٤</sup> ومعلوم أنهم لم يفطروا عن علم، لأنهم لو أفطروا عن علم ما طلعت الشمس، لكن أفطروا بناءً على غلبة الظن أنها غابت، ثم انجلى الغيم فطلعت الشمس.

### السُّنَّةُ الْفِطْرُ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عُدِمَ قَتْمَرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ:

«على رطب»

أي سن كون الفطور على رطب، والرطب هو التمر اللين الذي لم يبیس، وكان هذا في زمن مضى لا يتسنى إلا في وقت معين من السنة، أما الآن ففي كل وقت يمكن أن تفطر على رطب والحمد لله.

«فإن عدم قتمر»

أي إن عدم الرطب فليفطر على تمر وهو اليابس، أو المجبن، والمجن هو المكنوز الذي صار كالجبن مرتبطاً بعضه ببعض.

«فإن عدم فماء»

أي: إن عدم التمر فليفطر على ماء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور»<sup>١٢٥</sup> وثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أنس بن مالك — رضي الله عنه — قال: «كان رسول الله صلى الله

<sup>١٢٤</sup> سبق تخريجه

<sup>١٢٥</sup> أخرجه أحمد (١٧/٤، ١٨)؛ وأبو داود في الصيام/ باب ما يفطر عليه (٢٣٥٥)؛ والترمذي في الصوم/ باب ما جاء ما مستحب عليه الإفطار (٦٩٥) وصححه؛ والنسائي في الكبرى (٣٣٠٠) ط/الرسالة، وابن ماجه في الصيام/ باب ما جاء على ما يستحب الفطر (١٦٩٩)؛ وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٧)؛ وابن حبان (٣٥١٤)؛ والحاكم (٤٣٠/١) عن سلمان بن عامر رضي الله عنه. وصححه الألبان في المشكاة (١٩٩٠)

عليه وسلّم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن رطبات فتميرات فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء»<sup>١٢٦</sup>.

### مسألة: إذا كان عند الإنسان غسل وماء، فأيهما يقدم الماء أو العسل؟

فالجواب: يقدم الماء؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلّم قال: «فإن لم يجد فعلى ماء فإنه طهور»، فإن لم يجد ماء ولا شرباً آخر ولا طعاماً نوى الفطر بقلبه ويكفي. وقال بعض العوام: إذا لم تجد شيئاً فمص إصبعك، وهذا لا أصل له. وقال آخرون: بلّ الغترة ثم مصها؛ لأنك إذا بللتها انفصل الريق عن الفم، فإذا رجعت ومصبتها أدخلت شيئاً خارجاً عن الفم إلى الفم، وهذا لا أصل له أيضاً. بل نقول: إذا غابت الشمس وليس عندك ما تفطر به تنوي الفطر بقلبك، حتى إن بعض العلماء قال: إن قوله صلى الله عليه وسلّم: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم»<sup>١٢٧</sup> أن المعنى أفطر حكماً وإن لم يفطر حساً، لكنه يسن له أن يبادر، وليس هذا ببعيد، إلا أنه يضعفه أن الرسول صلى الله عليه وسلّم: «أذن لهم بالوصال إلى السحر»<sup>١٢٨</sup>.

### تعريفُ الوصال وحكمه:

والوصال أن يقرن الإنسان بين يومين في صوم يوم واحد، بمعنى ألا يفطر بين اليومين.

<sup>١٢٦</sup> أخرجه الإمام أحمد (١٦٤/٣)، وأبو داود في الصيام/ باب ما يفطر عليه (٢٣٥٦) والترمذي في الصوم/ باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (٦٩٩) والدارقطني (١٨٥/٢) والحاكم (٤٣٢/١) عن أنس رضي الله عنه، قال الترمذي: «حسن غريب» وقال الدارقطني: «إسناده صحيح» وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وصححه الألبان في الصحيحة (٢٨٤٠)

<sup>١٢٧</sup> سبق تخريجه

<sup>١٢٨</sup> أخرجه البخاري في الصوم/ باب الوصال إلى السحر (١٩٦٧)؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وحكمه قيل: إنه حرام، وقيل: إنه مكروه، وقيل: إنه مباح لمن قدر عليه، فالأقوال فيه ثلاثة.

والذي يظهر فيه التحريم؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهُمْ عَنِ الْوَصَالِ فَأَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا فَتَرَكَهُمْ، وَوَأَصَلَ بِهَمْ يَوْمًا وَيَوْمًا حَتَّى دَخَلَ الشَّهْرَ، أَي: شَهْرَ شَوَّالٍ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ»<sup>١٢٩</sup> وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ، فَالْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ أَقْوَاهَا، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَيْسَ عِنْدِي فِيهِ جُزْمٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَرَامًا كَمَا تَحْرَمُ الْمَيْتَةُ وَلَحْمُ الْخَتَزِيرِ لَمَنْعَهُمُ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَعْلِهِ مَنَعًا بَاتًا، لَكِنَّهُ نَهَاهُمْ عَنِ ذَلِكَ رَفْقًا بِهِمْ، وَهَذَا ذَهَبَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ — إِلَى جَوَازِ الْوَصَالِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ مَعْلَلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْوَصَالِ مِنْ أَجْلِ الرَّفْقِ بِالنَّاسِ لِأَنَّهُ يَشْتَقُّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — يُوَاصِلُ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا<sup>١٣٠</sup> لَكِنَّهُ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — تَأَوَّلَ.

وَالصَّوَابُ خِلَافُ تَأْوِيلِهِ، وَأَنْ أَدْنَى أَحْوَالِهِ الْكِرَاهَةُ، وَأَنَّ النَّاسَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ، لَكِنْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ»<sup>١٣١</sup>.

### المأثور عند الفطر:

معلوم أنه ورد عند الفطر وعند غيره التسمية عند الأكل أو الشرب، وهي — على القول الراجح — واجبة، أي يجب على الإنسان إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يسمي، والدليل على ذلك:

١ — أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك<sup>١٣٢</sup>.

<sup>١٢٩</sup> أخرجه البخاري في الصوم/ باب التنكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٥)؛ ومسلم في الصيام/ باب النهي عن الوصال (١١٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>١٣٠</sup> أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤/٣).

<sup>١٣١</sup> سبق تخريجه

٢ — إخباره أن الشيطان يأكل مع الإنسان إذا لم يسم<sup>١٣٣</sup>.

٣ — إمساكه بيد الجارية والأعرابي حين جاء لياًكلاً قبل أن يسمياً، وأخبر أن الشيطان دفعهما، وأن يد الشيطان مع يديهما بيد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لياًكلاً من الطعام<sup>١٣٤</sup>.

ولكنه لو نسي فإنه يسمي إذا ذكر، ويقول: بسم الله أوله وآخره<sup>١٣٥</sup>.

كذلك أيضاً مما ورد عند الفطر وغيره الحمد عند الانتهاء، فإن الله يرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها<sup>١٣٦</sup>.

وأما ما ورد قوله عند الفطور، فمنه قول: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم»<sup>١٣٧</sup> ووردت آثار أخرى والجميع في أسانيد ما فيها، لكن إذا قالها الإنسان فلا بأس.

ومنها إذا كان اليوم حاراً وشرب بعد الفطور، فإنه يقول: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»<sup>١٣٨</sup> وذهب الظمأ بالشرب واضح، وابتلال العروق بذلك واضح، فالإنسان إذا شرب وهو عطشان يحس بأن الماء من حين وصوله إلى المعدة يتفرق في

<sup>١٣٣</sup> لحديث عمر بن أبي سلمة — رضي الله عنهما — أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «سَمَّ اللهُ، وكل بيمينك، وكل مما يليك» أخرجه البخاري في الأطعمة/ باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (٥٣٧٦)؛ ومسلم في الأشربة/ باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢٢).

<sup>١٣٣</sup> أخرجه مسلم في الأشربة/ باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠١٧) عن حذيفة رضي الله عنه.

<sup>١٣٤</sup> سبق تخريجه

<sup>١٣٥</sup> أخرجه الإمام أحمد (٢٤٦/٦) وأبو داود في الأطعمة/ باب التسمية على الطعام (٣٧٦٧) والترمذي في الأطعمة/ باب ما جاء في التسمية على الطعام (١٨٥٨) وابن ماجه في الأطعمة/ باب التسمية عند الطعام (٣٢٦٤) عن عائشة رضي الله عنها وقال الترمذي: «حسن صحيح» وصححه الألباني في الإرواء (٢٤/٧).

<sup>١٣٦</sup> أخرجه مسلم في الذكر والدعاء/ باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب (٢٧٣٤) عن أنس رضي الله عنه.

<sup>١٣٧</sup> أخرجه الدارقطني (١٨٥/٢) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وضعفه ابن القيم في «الزاد»

(٥١/٢)؛ والهيثمي في «المجموع» (١٥٦/٣). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٦٤٤)

<sup>١٣٨</sup> حسن: الإرواء (٩٢٠)

البدن، ويحس به إحساساً ظاهراً، فيقول بقلبه: سبحان الله الحكيم العليم الذي فرقه بهذه السرعة، وظاهر الحديث أن هذا الذكر فيما إذا كان الصائم ظمآن والعروق يابسة.

### حكمُ تتابع القضاء:

يُستحب التتابع في القضاء، لكان أحسن، أي: لا يفطر بين أيام الصيام، وذلك لثلاثة أوجه:

أولاً: أن هذا أقرب إلى مشاهمة الأداء، لأن الأداء متتابع.  
ثانياً: أنه أسرع في إبراء الذمة، فإنك إذا صمت يوماً وأفطرت يوماً تأخر القضاء، فإذا تابعت صار ذلك أسرع في إبراء الذمة.  
ثالثاً: أنه أحوط؛ لأن الإنسان لا يدري ما يحدث له، قد يكون اليوم صحيحاً وغداً مريضاً، وقد يكون اليوم حياً وغداً ميتاً، فلهذا كان الأفضل أن يكون القضاء متتابعاً.  
وينبغي أيضاً أن يبادر به بعد يوم العيد فيشرع فيه أي: في اليوم الثاني من شوال؛ لأن هذا أسرع في إبراء الذمة وأحوط.

### حكم تأخير القضاء:

لو أخره إلى رمضان آخر لعذر فإنه جائز، مثل أن يكون مسافراً فيستمر به السفر أو مريضاً فيستمر به المرض، أو تكون امرأة حاملاً ويستمر بها الحمل، أو مرضعاً تحتاج إلى الإفطار كل السنة؛ لأنه إذا جاز أن يفطر بهذه الأعذار في رمضان وهو أداء، فجواز الإفطار في أيام القضاء من باب أولى.

**هل يجوز أن يصوم قبل القضاء، وهل يصح لو صام؟**

والجواب إن كان الصوم واجباً كالفدية والكفارة فلا بأس، وإن كان تطوعاً، فالمذهب<sup>١٣٩</sup> لا يصح التطوع قبل القضاء، ويأثم. وعللوا أن النافلة لا تؤدي قبل الفريضة.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك ما لم يضيق الوقت، وقال: ما دام الوقت موسعاً فإنه يجوز أن يتنفل، كما لو تنفل قبل أن يصلي الفريضة مع سعة الوقت، فمثلاً الظهر يدخل وقتها من الزوال وينتهي إذا صار كل ظل شيء مثله، فله أن يؤخرها إلى آخر الوقت، وفي هذه المدة يجوز له أن يتنفل؛ لأن الوقت موسع.

وهذا القول أظهر وأقرب إلى الصواب، يعني أن صومه صحيح، ولا يأثم؛ لأن القياس فيه ظاهر.

## ولكن هل هذا أولى أو الأولى أن يبدأ بالقضاء؟

الجواب: الأولى أن يبدأ بالقضاء، حتى لو مر عليه عشر ذي الحجة أو يوم عرفة، فإننا نقول: صم القضاء في هذه الأيام وربما تدرك أجر القضاء وأجر صيام هذه الأيام، وعلى فرض أنه لا يحصل أجر صيام هذه الأيام مع القضاء، فإن القضاء أفضل من تقديم النفل. والجواب عن التعليل الذي ذكره الأصحاب أن نقول: الفريضة وقتها في هذه الحال موسع، فلم يفرض عليّ أن أفعلها الآن حتى أقول إنني تركت الفرض، بل هذا فرض في الذمة وسع الله — تعالى — فيه، فإذا صمت النفل فلا حرج.

## وهنا مسألة ينبغي التنبه لها:

وهي أن الأيام الستة من شوال لا تقدم على قضاء رمضان، فلو قدمت صارت نفلاً مطلقاً، ولم يحصل على ثوابها الذي قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»<sup>١٤٠</sup>؛ وذلك لأن لفظ الحديث «من صام رمضان» ومن كان عليه قضاء فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان، وهذا واضح، وقد ظن بعض طلبة العلم أن الخلاف في صحة صوم التطوع قبل القضاء ينطبق على هذا، وليس كذلك، بل هذا لا ينطبق عليه؛ لأن الحديث فيه واضح؛ لأنه لا ستة إلا بعد قضاء رمضان.

**والدليل على جواز تأخير القضاء** قوله تعالى: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [البقرة: ١٨٥].

**وأما الدليل على أنه لا يؤخر إلى ما بعد رمضان الثاني** فما يلي:

١ — حديث عائشة — رضي الله عنها — قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»<sup>١٤١</sup> فقولها: «ما أستطيع أن أقضيه إلا في

<sup>١٤٠</sup> أخرجه مسلم في الصيام/ باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (١١٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

<sup>١٤١</sup> أخرجه البخاري في الصوم/ باب متى يقضى قضاء رمضان (١٩٥٠)؛ ومسلم في الصيام/ باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجيء

رمضان آخر (١١٤٦).

شعبان» دليل على أنه لا يؤخر إلى ما بعد رمضان، والاستطاعة هنا الاستطاعة الشرعية، أي: لا أستطيع شرعاً.

٢ — أنه إذا أخره إلى بعد رمضان صار كمن أخر صلاة الفريضة إلى وقت الثانية من غير عذر، ولا يجوز أن تؤخر صلاة الفريضة إلى وقت الثانية إلا لعذر.

**فإن قال قائل: قول عائشة — رضي الله عنها — «فما أستطيع أن أقضيه إلا في**

**شعبان» دليل على وجوب الفورية في القضاء لمن استطاع.**

فنقول: لو كان ذلك واجباً شرعاً لما مكَّنها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تركه والاستطاعة هنا استطاعة شرعية؛ وذلك مراعاة للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحسن عشرته، وليست استطاعة بدنية.

### **حَكْمُ مَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ إِلَى مَا بَعْدَ رَمَضَانَ الثَّانِي بِلَا عَذْرٍ:**

لو أَخَّرَ الْقَضَاءَ إِلَى مَا بَعْدَ رَمَضَانَ الثَّانِي بِلَا عَذْرٍ كَانَ آثَمًا، وَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ.

أما وجوب القضاء فلأنه دين في ذمته لم يقضه فلزمه قضاؤه.

وأما الإطعام فجباً لما أحل به من تفويت الوقت المحدد فيطعم مع كل يوم يقضيه مسكيناً، فإذا قدرنا أن عليه ستة أيام فإنه يصومها ويطعم معها ستة مساكين، وقد روي في هذا حديث مرفوع عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر بالإطعام مع القضاء فيمن أخر إلى ما بعد رمضان<sup>١٤٢</sup>، لكنه حديث ضعيف جداً لا تقوم به حجة، ولا تشغل به ذمة.

وروي أيضاً عن ابن عباس وأبي هريرة — رضي الله عنهم — أنه يلزمه الإطعام<sup>١٤٣</sup>

وما ذكر عنهما فإنه محمول على أن ذلك من باب التشديد عليه، لئلا يعود لمثل هذا الفعل،

<sup>١٤٢</sup> أخرجه الدارقطني (١٩٧/٢)؛ والبيهقي (٢٥٣/٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وضعفه.

<sup>١٤٣</sup> أما أثر ابن عباس فأخرجه الدارقطني (١٩٧/٢)؛ والبيهقي (٢٥٣/٤).

وقال النووي في «المجموع» (٣٦٤/٦): «إسناده صحيح».

وأما أثر أبي هريرة فأخرجه الدارقطني (١٩٧/٢)؛ والبيهقي (٢٥٣/٤)، وضعفه الدارقطني.

فيكون حكماً اجتهادياً، لكن ظاهر القرآن يدل على أنه لا يلزمه الإطعام مع القضاء؛ لأن الله لم يوجب إلا عدة من أيام آخر، ولم يوجب أكثر من ذلك، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف النص، وهنا خالف ظاهر النص فلا يعتد به، وعليه فلا نلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به، إلا بدليل تبرا به الذمة، على أن ما روي عن ابن عباس وأبي هريرة — رضي الله عنهم — يمكن أن يحمل على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب.

فالصحيح في هذه المسألة، أنه لا يلزمه أكثر من الصيام الذي فاته إلا أنه يَأْتَمُّ بالتأخير.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا أخره إلى ما بعد رمضان الثاني بلا عذر وجب عليه الإطعام فقط ولا يصح منه الصيام، بناءً على أنه عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون عمله باطلاً مردوداً لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>١٤٤</sup>، كما لو صلى الصلاة بغير وقتها، فإنها لا تقبل منه إذا لم يكن هناك عذر يبيح تأخيرها، فتكون الأقوال ثلاثة وجوب القضاء فقط، ووجوب الإطعام فقط، والجمع، والراجح الأول.

### مسألة: إذا مرَّ رمضان على إنسان مريض ففيه تفصيل:

**أولاً: إن كان يرجى زوال مرضه** انتظر حتى يشفى لقوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، فلو استمر به المرض حتى مات فهذا لا شيء عليه؛ لأن الواجب عليه القضاء ولم يدركه.

مثاله: إنسان أصيب في رمضان بزكام في العشر الأواخر من رمضان مثلاً، والزكام مما يرجى زواله، وتضاعف به المرض حتى مات، فهذا ليس عليه قضاء؛ لأن الواجب عليه عدة من أيام آخر، ولم يتمكن من ذلك فصار كالذي مات قبل أن يدركه رمضان، فليس عليه شيء.

<sup>١٤٤</sup> سبق تخرجه

**الثاني: أن يرجى زوال مرضه، ثم عوفي بعد هذا، ثم مات قبل أن يقضي فهذا يُطعم**  
عنه كل يوم مسكين بعد موته من تركته أو من متبرع.

**الثالث: أن يكون المرض الذي أصابه لا يرجى زواله، فهذا عليه الإطعام ابتداءً، لا**  
بدلاً؛ لأن من أفطر لعذر لا يرجى زواله، فالواجب عليه إطعام مسكين عن كل يوم،  
كالكبير ومرض السرطان وغيره من الأمراض التي لا يرجى زوالها.  
ولو فرض أن الله عافاه، والله على كل شيء قدير، فلا يلزمه أن يصوم، لأنه يجب  
عليه الإطعام وقد أطعم، فبرئت ذمته وسقط عنه الصيام.

### حكم من مات وعليه صوم نذر:

وإن مات وعليه صوم نذر استحب لوليه قضاؤه، ولا يجب، وإنما يستحب أن يقضيه  
لما يلي:

١ — قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»<sup>١٤٥</sup>  
وهذا خبر بمعنى الأمر.

٢ — أن امرأة أتت إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسألته: «أن أمها ماتت وعليها  
صوم نذر فهل تصوم عنها؟ فقال لها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نعم — يعني صومي عنها —  
وشبه ذلك بالدين تقضيه عن أمها، فإنه تبرأ ذمتها به فكذلك الصوم»<sup>١٤٦</sup>.

**فلو قال قائل: إن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صام عنه وليه» أمر فما الذي صرفه  
عن الوجوب؟**

<sup>١٤٥</sup> أخرجه البخاري في الصوم/ باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢)؛ ومسلم في الصيام/ باب قضاء الصوم عن الميت (١١٤٧) عن عائشة رضي الله عنها.

<sup>١٤٦</sup> أخرجه البخاري في الصوم/ باب من مات وعليه صوم (١٩٥٣)؛ ومسلم في الصيام/ باب قضاء الصوم عن الميت عن ابن عباس رضي الله عنهما (١١٤٨) (١٥٥).

فالجواب: صرفه عن الوجوب قوله تعالى {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: ١٦٤] ولو قلنا: بوجوب قضاء الصوم عن الميت لزم من عدم قضائه أن تحمل وازرة وزر أخرى، وهذا خلاف ما جاء به القرآن. إذاً يستحب لوليه أن يقضيه فإن لم يفعل، قلنا: أطعم عن كل يوم مسكيناً قياساً على صوم الفريضة.

### مسألة: إذا مات وعليه صوم فرض بأصل الشرع، فهل يُقضى عنه؟

الجواب: لا يقضى عنه؛ والعبادات لا قياس فيها، ثم لا يصح القياس هنا أيضاً؛ لأن الواجب بالنذر أخف من الواجب بأصل الشرع، فلا يقاس الأثقل على الأخف، فصار ما وجب بالنذر تدخله النيابة لخفته بخلاف الواجب بأصل الشرع، فإن الإنسان مطالب به من قبل الله — عز وجل — وهذا مطالب به من قبل نفسه فهو الذي ألزم نفسه به، فكان أهون ودخلته النيابة.

إذاً من مات وعليه صوم رمضان أو كفارة أو غيرها فلا يقضى عنه.

والقول الراجح أن من مات وعليه صيام فرض بأصل الشرع فإن وليه يقضيه عنه، لا قياساً ولكن بالنص، وهو حديث عائشة — رضي الله عنها — «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»<sup>١٤٧</sup> «وصوم» نكرة غير مقيدة بصوم معين، وأيضاً كيف يقال: إن المراد به صوم النذر، وصوم النذر بالنسبة لصوم الفرض قليل، يعني ربما يموت الإنسان وما نذر صوم يوم واحد قط، لكن كونه يموت وعليه صيام رمضان هذا كثير، فكيف نرفع دلالة الحديث على ما هو غالب ونحملها على ما هو نادر؟! هذا تصرف غير صحيح في الأدلة، والأدلة إنما تحمل على الغالب الأكثر، والغالب الأكثر في الذين يموتون وعليهم صيام، أن يكون صيام رمضان أو كفارة أو ما أشبه ذلك، وهم يقولون حديث المرأة خصص حديث عائشة فيقال: إن ذكر فرد من أفراد العام بحكم يوافق العام، لا يكون تخصيصاً، بل يكون تطبيقاً مبيناً للعموم، وأن

<sup>١٤٧</sup> سبق تخريجه

العموم في حديث عائشة «من مات وعليه صوم» شامل لكل صور الواجب، وهذا هو القول الصحيح وهو مذهب الشافعي وأهل الظاهر.

### لكن من هو الذي إذا مات كان القضاء واجباً عليه؟

الجواب: هو الذي تمكن من القضاء فلم يفعل فإذا مات قلنا لوليه: صم عنه، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه».

والولي هو الوارث، والدليل قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»<sup>١٤٨</sup> فذكر الأولوية في الميراث، إذاً الولي هو الوارث.

وقيل: الولي هو القريب مطلقاً.

والأقرب أنه الوارث.

وحتى على القول بأنه القريب، فيقال: أقرب الناس وأحق الناس به هم ورثته، وعلى هذا فيصوم الوارث.

**مسألة: هل يلزم إذا قلنا: بالقول الراجح إنَّ الصومَ يشمل الواجب بأصل الشرع والواجب بالنذر — أن يقتصر ذلك على واحد من الورثة؛ لأن الصوم واجب على واحد.**

الجواب: لا يلزم؛ لأن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صام عنه وليه»، مفرد مضاف فيعم كل ولي وارث، فلو قدر أن الرجل له خمسة عشر ابناً، وأراد كل واحد منهم أن يصوم يومين عن ثلاثين يوماً فيجزئ، ولو كانوا ثلاثين وارثاً وصاموا كلهم يوماً واحداً، فيجزئ لأنهم صاموا ثلاثين يوماً، ولا فرق بين أن يصوموها في يوم واحد أو إذا صام واحد صام الثاني اليوم الذي بعده، حتى يتموا ثلاثين يوماً.

<sup>١٤٨</sup> أخرجه البخاري في الفرائض/ باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢)؛ ومسلم في الفرائض/ باب ألحقوا الفرائض بأهلها (١٦١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما في كفارة الظهر ونحوها فلا يمكن أن يقتسم الورثة الصوم لاشتراط التتابع؛ ولأن كل واحد منهم لم يصم شهرين متتابعين.

وقد يقول قائل: يمكن بأن يصوم واحد ثلاثة أيام، وإذا أفطر صام الثاني ثلاثة أيام وهلم جرّاً حتى تتم؟

فيجاب بأنه لا يصدق على واحد منهم أنه صام شهرين متتابعين، وعليه فنقول: إذا وجب على الميت صيام شهرين متتابعين، فيما أن يتدب له واحد من الورثة ويصومها، وإما أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً.<sup>١٤٩</sup>

<sup>١٤٩</sup> حكم من مات وعليه حج نذر:

من مات وعليه حج نذر فإن وليه يحج عنه.

والدليل على ذلك: أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم: «أن أمها نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال:

«نعم»

وكذلك أيضاً حج الفريضة بأصل الإسلام، والدليل على ذلك:

١ — حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شربة قال: «من شربة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شربة» أخرجه أبو داود في المحصر/ باب النحر قبل الحلق في المحصر (١٨١١)؛ وابن ماجه في المناسك/ باب الحج عن الميت (٢٩٠٣)؛ وابن خزيمة (٣٠٣٩)؛ وابن حبان (٣٩٨٨)؛ والدارقطني (٢٦٧/٢)؛ والبيهقي (٣٣٦/٤)؛ وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وانظر: «نصب الراية» (١٥٥/٣)؛ و«التلخيص» (٩٥٨)؛ و«الإرواء» (١٧١/٤).

٢ — حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده بالحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم» أخرجه البخاري في الحج/ باب وجوب الحج وفضله... (١٥١٣) ومسلم في الحج/ باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت (١٣٣٤)، فإذا جازت النيابة عن الحي لعدم قدرته على الحج، فعن الميت من باب أولى.

حكم من مات وعليه اعتكاف نذر:

مثاله: رجل نذر أن يعتكف ثلاثة أيام من أول شهر جمادى الآخرة، ولم يعتكف ومات، فيعتكف عنه وليه؛ لأن هذا الاعتكاف صار ديناً عليه، وإذا كان ديناً فإنه يقضى، كما يقضى دين الأدمي.

حكم من مات وعليه صلاة نذر:

وإن مات وعليه صلاة نذر، مثاله رجل نذر أن يصلي لله ركعتين فمضى الوقت ولم يصل، ثم مات فيستحب لوليه أن يصلي عنه؛ لأن هذا النذر صار ديناً في ذمته، والدين يقضى كدين الأدمي، وإن كانت فريضة بأصل الشرع لا تقضى؛ لأن ذلك لم يرد.

لو قال قائل: الأصل في العبادات أنه لا قياس فيها، فكيف قلتم: إن الاعتكاف والصلاة المنذورين يفعلان عن الناذر؟

فنقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قاس العبادات على الأمور العاديات، فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين...»، وهذا الاعتكاف المنذور — مثلاً — صار ديناً على الناذر، فهو إلى الحج المنذور أقرب من الدين.

وعلى هذا:

## مسائل:

الأولى: هل يصح استتجار من يصوم عنه؟

الجواب: لا يصح ذلك؛ لأن مسائل القرب لا يصح الاستتجار عليها.

الثانية: لو نذر صيام شهر محرم فمات في ذي الحجة؟

فلا يقضى عنه؛ لأنه لم يدرك زمن الوجوب؛ كمن مات قبل أن يدرك رمضان.

الثالثة: إذا قال الولي: أنا لن أعتكف أو قال: لن أصلي، أو قال: لن أحج؟

فله ذلك، ولا بديل عن هذه الثلاثة.

أما إذا قال: لن أصوم فإنه يطعم عن الصوم لكل يوم مسكيناً، إن خلف تركة، وقياس المذهب في الاعتكاف أن يقام من يعتكف عنه، وأن يقام من يصلي عنه؛ لأن هذا عمل يجب قضاؤه وخلف تركة، فعلى مقتضى قواعد المذهب أنه يُدفع للمعتكف عنه أو يصلي عنه لكن ما رأيتهم صرحوا به.

\*\*\*\*\*

— فالحج يقضى عن الميت فرضاً كان، أو نذراً قولاً واحداً.

— والصوم يقضى إن كان نذراً، وإن كان فرضاً بأصل الشرع ففيه خلاف والراجح قضاؤه، فإن لم يقض الولي فإن خلف الميت

تركة وجب أن يطعم عنه في الصيام لكل يوم مسكيناً.

— والصلاة لا تقضى قولاً واحداً، إذا كانت واجبة بأصل الشرع، وإن كانت واجبة بالنذر فإنها تقضى على المذهب.

والاعتكاف لا يمكن أن يكون واجباً بأصل الشرع، وإنما يجب بالنذر فيعتكف عنه وليه.

وقد استدل من قال بقضاء الصلاة والاعتكاف المنذورين: بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمِّكَ دِينَ أَكُنْتَ

قَاضِيَتَهُ؟» قالت: نعم، فقال: اقضوا الله، فجعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النذر ديناً، وإذا كان النذر ديناً وقد قاس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

دين الله على دين الآدمي، فنقول: لا فرق بين دين الصلاة ودين الصيام.

وقال بعض العلماء: إن الصلاة والاعتكاف المنذورين لا يقضيان؛ لأنهما عبادتان بدنيتان لا يجبان بأصل الشرع.

## بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ لِابْنِ عَثِيمِينَ

### تعريفه:

«صوم» مضاف، و«التطوع» مضاف إليه، والإضافة هنا لبيان النوع، وذلك أن الصيام نوعان: فريضة وتطوع وكلاهما بالمعنى العام يسمى تطوعاً، فإن التطوع: فعل الطاعة، لكنه يطلق غالباً عند الفقهاء على الطاعة التي ليست بواجبة، ولا مشاحة في الاصطلاح، فإذا كان الفقهاء — رحمهم الله — جعلوا التطوع في مقابل الواجب فهذا اصطلاح ليس فيه محذور شرعي، إذاً فصوم التطوع هو الصوم الذي ليس بواجب.

واعلم أن من رحمة الله وحكمته أن جعل للفرائض ما يماثلها من التطوع؛ وذلك من أجل ترقيع الخلل الذي يحصل في الفريضة من وجه، ومن أجل زيادة الأجر والثواب للعاملين من وجه آخر؛ لأنه لولا مشروعية هذه التطوعات لكان القيام بها بدعة وضلالة، وقد جاء في الحديث أن التطوع تكمل به الفرائض يوم القيامة.<sup>١٥٠</sup>

### من فضائل الصوم:

واعلم أن الصوم من أفضل الأعمال الصالحة، حتى ثبت في الحديث القدسي أن الله — عزّ وجل — يقول: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»<sup>١٥١</sup> فالعبادات ثوابها الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، إلا الصوم فإن

<sup>١٥٠</sup> أخرجه الإمام أحمد (٤٢٥/٢)؛ وأبو داود في الصلاة/ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه (٨٦٤)؛ والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (٤١٣)؛ والسائي في الصلاة/ باب المحاسبة على الصلاة (٢٣٢/١)؛ وابن ماجه في الصلاة/ باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (١٤٢٥)؛ والحاكم (٢٦٢/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وحسر وإن انتقص من فريضة قال الرب: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بما ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك" والحديث صححه الألبان في صحيح الجامع (٣٧٨٣).

<sup>١٥١</sup> أخرجه البخاري في الصوم/ باب فضل الصوم (١٨٩٤)؛ ومسلم في الصيام/ باب حفظ اللسان للصائم (١١٥١) (١٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الله هو الذي يجزي به، ومعنى ذلك أن ثوابه عظيم جداً، قال أهل العلم: لأنه يجتمع في الصوم أنواع الصبر الثلاثة وهي الصبر على طاعة الله، وعن معصية الله، وعلى أقداره، فهو صبر على طاعة الله لأن الإنسان يصبر على هذه الطاعة ويفعلها، وعن معصيته لأنه يتجنب ما يحرم على الصائم، وعلى أقدار الله لأن الصائم يصيبه ألم بالعطش والجوع والكسل وضعف النفس، فلهذا كان الصوم من أعلى أنواع الصبر؛ لأنه جامع بين الأنواع الثلاثة، وقد قال الله تعالى: {إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [الزمر: ١٠].

### أقسام الصوم:

ينقسم إلى قسمين: تطوع مطلق وتطوع مقيد. والمقيد أوكد من التطوع المطلق، كالصلاة أيضاً، فإن التطوع المقيد منها أفضل من التطوع المطلق.

### صيام أيام البيض:

أيام البيض هي اليوم الثالث عشر من الشهر، والرابع عشر، والخامس عشر. **ودليل مسنونيتها** أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصيامها<sup>١٥٢</sup>. وسميت بيضاً لابيضاض ليلاتها بنور القمر، ولهذا قيل أيام البيض، أي أيام الليالي البيض، فالوصف لليالي؛ لأنها بنور القمر صارت بيضاء وذكر أهل العلم بالطب أن فيها فائدة جسمية في هذه الأيام الثلاثة؛ لأنه وقت فوران الدم وزيادته، إذ إن الدم بإذن الله مقرون بالقمر، وإذا صام فإنه يخف عليه ضغط كثرة الدم فهذه فائدة طبية، لكن كما قلنا كثيراً بأن الفوائد الجسمية ينبغي أن يجعلها في ثاني الأمر بالنسبة للعبادات، حتى يكون

<sup>١٥٢</sup> أخرجه أحمد (١٥٢/٥)؛ والترمذي في الصوم/ باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٧٦١)؛ والنسائي في الصيام/ باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة... (٢٢٢/٤)؛ وابن حبان (٣٦٥٥) عن أبي ذر رضي الله عنه وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

الإنسان متعبداً لله لا للمصلحة الجسمية أو الدنيوية، ولكن من أجل التقرب إلى الله بالعبادات.

وهذه الثلاثة تغني عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، التي قال فيها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله»<sup>١٥٣</sup>؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فثلاثة أيام بثلاثين حسنة عن شهر، وكذلك الشهر الثاني والثالث، فيكون كأنما صام السنة كلها، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، تقول عائشة: «لا يبالي هل صامها من أول الشهر أو وسطه أو آخره»<sup>١٥٤</sup> وأمر بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة من أصحابه، أبو هريرة وأبو الدرداء وأبو ذر<sup>١٥٥</sup>، فعندنا أمران:

الأمر الأول: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، سواء أكانت في أول الشهر، أم في وسطه، أم في آخره، وسواء أكانت متتابعة أم متفرقة.

الأمر الثاني: أنه ينبغي أن يكون الصيام في أيام البيض الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، فتعيينها في أيام البيض تعيين أفضلية كتعيين الصلاة في أول وقتها، أي: أن أفضل وقت للأيام الثلاثة هو أيام البيض، ولكن من صام الأيام الثلاثة في غير أيام البيض حصل على الأجر، وهو أجر صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لا صيام أيام البيض، وحصل له صيام الدهر.

## صيام الاثنين والخميس:

يسن صيام الاثنين والخميس.

<sup>١٥٣</sup> أخرجه البخاري في الصوم/ باب صوم داود عليه السلام (١٩٧٩)؛ ومسلم في الصيام/ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

<sup>١٥٤</sup> أخرجه مسلم في الصيام/ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٠).

<sup>١٥٥</sup> أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه البخاري في التهجد/ باب صلاة الضحى في الحضر (١١٧٨)؛ ومسلم في الصلاة/ باب استحباب صلاة الضحى (٧٢١)؛ وحديث أبي ذر أخرجه الإمام أحمد (١٧٣/٥)؛ والنسائي في الصيام/ باب صوم ثلاثة أيام من الشهر (٢١٧/٤)؛ وصححه ابن خزيمة (٢١٢٨)؛ وحديث أبي الدرداء فقد أخرجه مسلم في الصلاة/ باب استحباب صلاة الضحى (٧٢٢).

وصوم الاثنين أو كد من الخميس، فيسن للإنسان أن يصوم يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع.

وقد علل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك: «بأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله — عزّ وجل —، قال: فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»<sup>١٥٦</sup>، وهذا الحديث اختلف المحدثون فيه فمنهم من ضعفه وقال: لا تقوم به حجة، ومنهم من قال: إنه صحيح كابن خزيمة، ومنهم من سكت عنه فلم يحكم له باضطراب ولا تصحيح، وعلى كل حال فإن الفقهاء اعتبروه واستشهدوا به، واستدلوا به.

وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، ويعتد فيه أو أنزل علي فيه»<sup>١٥٧</sup> فبين الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن صيام يوم الاثنين مطلوب، وعلى هذا فيسن صيام يومين من كل أسبوع، هما يوم الاثنين والخميس.

### حكمُ صوم الثلاثاء والأربعاء:

وأما صيام يوم الثلاثاء والأربعاء فليس بسنة على التعيين، وإلا فهو سنة مطلقة، يسن للإنسان أن يكثر من الصيام، لكن لا نقول يسن أن تصوم يوم الثلاثاء، ولا يسن أن تصوم يوم الأربعاء، ولا يكره ذلك.

### حكمُ صوم الجمعة:

وأما الجمعة فلا يسن صوم يومها، ويكره أن يفرد صومه، والدليل على ذلك: ١ — قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»<sup>١٥٨</sup>.

<sup>١٥٦</sup> أخرجه أحمد (٢٠٠/٥، ٢٠٤، ٢٠٨)؛ وأبو داود في الصيام/ باب في صوم يوم الاثنين (٢٤٣٦)؛ والترمذي في الصوم/ باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس (٧٤٧)؛ والنسائي في الصيام/ باب صوم النبي (ص) (٢٠١/٤) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وحسنه الترمذي، والمنذري في «مختصر السنن» (٣٢٠/٣)؛ وصححه الألبان في صحيح الترغيب (١٠٤١).

<sup>١٥٧</sup> أخرجه مسلم في الصيام/ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٢) (١٩٨) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

- ٢ — قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدِي أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَكَانَتْ صَامَتِ يَوْمَ جُمُعَةٍ: «أَصَمْتُ أَمْسٍ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: أَتَصُومِينَ غَدًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي»<sup>١٥٩</sup> فذلِكَ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَفْرَدُ بِصَوْمٍ، بَلْ قَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ.
- ٣ — قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، وَلَا لَيْلَتِهَا بِقِيَامٍ»<sup>١٦٠</sup>.

### حَكْمُ صَوْمِ السَّبْتِ:

- وَأَمَّا السَّبْتُ فَقِيلَ: إِنَّهُ كَالْأَرْبَعَاءِ وَالثَّلَاثَاءِ يَبَاحُ صَوْمُهُ.
- وقيل: إنه لا يجوز إلا في الفريضة.
- وقيل: إنه يجوز لكن بدون أفراد.
- والصحيح أنه يجوز بدون أفراد، أي: إذا صمت معه الأحد، أو صمت معه الجمعة، فلا بأس، والدليل على ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزوجته «أتصومين غداً؟» أي: السبت.
- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءِ شَجَرٍ»<sup>١٦١</sup> يَعْنِي فليأكله، فهذا الحديث مختلف فيه هل هو صحيح أو ضعيف؟ وهل هو منسوخ أو غير منسوخ<sup>١٦٢</sup>؟ وهل هو شاذ أو غير شاذ؟ وهل المراد بذلك إفراده دون جمعه إلى الجمعة أو الأحد؟

<sup>١٥٨</sup> أخرجه البخاري في الصوم/ باب صوم يوم الجمعة (١٩٨٥)؛ ومسلم في الصيام/ باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته (١١٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>١٥٩</sup> أخرجه البخاري في الصوم/ باب صوم يوم الجمعة (١٩٨٦) عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها.

<sup>١٦٠</sup> أخرجه مسلم في الصيام/ باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته (١١٤٤) (١٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>١٦١</sup> أخرجه أحمد (٣٦٨/٦)؛ وأبو داود في الصيام/ باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٢٤٢١)؛ والترمذي في الصوم/ باب ما جاء في صوم يوم السبت (٧٤٤)؛ والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٣)؛ وابن ماجه في الصيام/ باب ما جاء في صيام يوم السبت (١٧٢٦)؛ عن الصماء رضي الله عنها. وصححه الألبان في صحيح الترغيب (١٠٤٩).

<sup>١٦٢</sup> «سنن أبي داود»، و«شرح معاني الآثار» (٨٠/٢)؛ و«التلخيص الحبير» (٩٣٨)؛ و«الإرواء» (١١٨/٤).

وسبق بيان القول الصحيح أن المكروه إفراده، لكن إن أفرده لسبب فلا كراهة، مثل أن يصادف يوم عرفة أو يوم عاشوراء، إذا لم نقل بكراهة إفراد يوم عاشوراء.

### حكمُ صوم الأحد:

وأما الأحد: فبعض العلماء استحب أن يصومه الإنسان. وكرهه بعض العلماء.

أما من استحبه فقال: إنه يوم عيد للنصارى، ويوم العيد يكون يوم أكل وسرور وفرح، فالأفضل مخالفتهم، وصيام هذا اليوم فيه مخالفة لهم. وأما من كره صومه فقال: إن الصوم نوع تعظيم للزمن، وإذا كان يوم الأحد يوم عيد للكفار فصومه نوع تعظيم له، ولا يجوز أن يُعظم ما يعظمه الكفار على أنه شعيرة من شعائرهم.

**والخلاصة:** أن الثلاثاء والأربعاء حكم صومهما الجواز، لا يسن إفرادهما ولا يكره، والجمعة والسبت والأحد يكره إفرادها، وإفراد الجمعة أشد كراهة لثبوت الأحاديث في النهي عن ذلك بدون نزاع، وأما ضمها إلى ما بعدها فلا بأس، وأما الاثنين والخميس فصومهما سنة.

### حكمُ صوم الست من شوال:

يُسنُّ صوم ست من شوال؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر كله»<sup>١٦٣</sup> فيسن للإنسان أن يصوم ستة أيام من شوال.

**فائدة:** قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ» والمعروف أن تذكير العدد يدل على تأنيث المعدود، والذي يصام اليوم لا الليل فلم لم يقل ستة؟  
الجواب: أن الحكم في كون العدد يذكر مع المؤنث، ويؤنث مع المذكر، إذا ذُكِرَ المعدود فتقول ستة رجال وست نساء، قال تعالى: {سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ} [الحاقة: ٧].

أما إذا حذف المعدود فإنه يجوز التأنيث والتذكير فتقول صمت ستاً من شوال وصمت ستة من شوال، ومنه قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤] والمراد عشرة أيام لكنه ذكَّرها؛ لأن المعدود لم يُذَكَّرْ، والظاهر أن الأفصح التذكير؛ لأن هذا هو الذي جاء بلفظ الحديث وهو أيضاً أخف على اللسان، وهذه القاعدة ما لم يحصل اشتباه، فإن حصل فإنه يجب أن يراعى الأصل، أي: لو كان اللفظ يحتمل أن يراد به المذكر أو أن يراد به المؤنث والحكم يختلف، فإن الواجب الرجوع إلى الأصل، كالقاعدة العامة في جميع ما يجوز في النحو يقيدها بما لم يُخَشَّ اللبس، فإن خيف اللبس وجب إرجاع كل شيء إلى أصله.

قال الفقهاء — رحمهم الله —: والأفضل أن تكون هذه الست بعد يوم العيد مباشرة؛ لما في ذلك من السبق إلى الخيرات.

### هل يلزمُ تتابع الست؟

والأفضل أن تكون متتابعة؛ لأن ذلك أسهل غالباً؛ ولأن فيه سبقاً لفعل هذا الأمر المشروع.

فعليه يسن أن يصومها في اليوم الثاني من شوال ويتابعها حتى تنتهي، وهي ستنتهي في اليوم الثامن، من شهر شوال، وهذا اليوم الثامن يسميه العامة عيد الأبرار، أي: الذين صاموا ستة أيام من شوال.

ولكن هذا بدعة فهذا اليوم ليس عيداً للأبرار، ولا للفجار.

ثم إن مقتضى قولهم، أن من لم يصم ستة أيام من شوال ليس من الأبرار، وهذا خطأ، فالإنسان إذا أدى فرضه فهذا برُّ بلا شك، وإن كان بعض البر أكمل من بعض. ثم إن السنة أن يصومها بعد انتهاء قضاء رمضان لا قبله، فلو كان عليه قضاء ثم صام الستة قبل القضاء فإنه لا يحصل على ثوابها؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صام رمضان» ومن بقي عليه شيء منه فإنه لا يصح أن يقال إنه صام رمضان؛ بل صام بعضه، وليست هذه المسألة مبنية على الخلاف في صوم التطوع قبل القضاء؛ لأن هذا التطوع أعني صوم الست قيده النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقيد وهو أن يكون بعد رمضان، وقد توهم بعض الناس فظن أنه مبني على الخلاف في صحة صوم التطوع قبل قضاء رمضان، وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك، وبيننا أن الراجح جواز التطوع وصحته، ما لم يضق الوقت عن القضاء.

**تنبيه:** لو أحر صيام الست من شوال عن أول الشهر ولم يبادر بها، فإنه يجوز لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ثم أتبعه ستاً من شوال» فظاهره أنه ما دامت الست في شوال، ولو تأخرت عن بداية الشهر فلا حرج، لكن المبادرة وتتابعها أفضل من التأخير والتفريق، لما فيه من الإسراع إلى فعل الخير.

**مسألة:** لو لم يتمكن من صيام الأيام الستة في شوال لعذر كمرض أو قضاء رمضان كاملاً حتى خرج شوال، فهل يقضيها ويكتب له أجرها أو يقال هي سنة فات محلها فلا تقضى؟

الجواب: يقضيها ويكتب له أجرها كالفرض إذا أخره عن وقته لعذر، وكالراتبة إذا أخرها لعذر حتى خرج وقتها، فإنه يقضيها كما جاءت به السنة.

**فائدة:** كره بعض العلماء صيام الأيام الستة كل عام مخافة أن يظن العامة أن صيامها فرض، وهذا أصل ضعيف غير مستقيم لأنه لو قيل به لزم كراهة الرواتب التابعة للمكتوبات، أن تصلى كل يوم وهذا اللازم باطل وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم والمخذور الذي يخشى منه يزول بالبيان.

### حكمُ صومِ المحرم:

يُسَنُّ صوم شهر المحرم، وهو الذي يلي شهر ذي الحجة، وهو الذي جعله الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أول شهور السنة، وصومه أفضل الصيام بعد رمضان، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»<sup>١٦٤</sup>.

**واختلف العلماء — رحمهم الله — أيهما أفضل صوم شهر المحرم، أم صوم شهر**

### شعبان؟

فقال بعض العلماء: شهر شعبان أفضل؛ لأن النبي كان يصومه، إلا قليلاً منه ولم يحفظ عنه أنه كان يصوم شهر المحرم؛ لكنه حث على صيامه بقوله: «إنه أفضل الصيام بعد رمضان».

قالوا: ولأن صوم شعبان يتزل منزلة الراتبة قبل الفريضة وصوم المحرم يتزل منزلة النفل المطلق، ومنزلة الراتبة أفضل من منزلة النفل المطلق، وعلى كل فهذان الشهران يسن صومهما، إلا أن شعبان لا يكمله.

<sup>١٦٤</sup> أخرجه مسلم في الصيام/ باب صوم المحرم (١١٦٣)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

**تنبيه:** أكد صوم شهر المحرم العاشر ثم التاسع؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»<sup>١٦٥</sup> فهو أكد من بقية الأيام من الشهر.

ثم يليه التاسع لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لئن بقيت، أو لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»<sup>١٦٦</sup> يعني مع العاشر.

### وهل يكره أفراد العاشر؟

قال بعض العلماء: إنه يكره، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده خالفوا اليهود»<sup>١٦٧</sup>.

وقال بعض العلماء: إنه لا يكره، ولكن يفوت بإفراده أجر مخالفة اليهود. والراجح أنه لا يكره أفراد عاشوراء.

### فإن قال قائل: ما السبب في كون يوم العاشر أكد أيام محرم؟

فالجواب أن السبب في ذلك أنه اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه، وأهلك فرعون وقومه كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي هذا الحديث دليل على أن التوقيت كان في الأمم السابقة بالأهلة، وليس بالشهور الأفرنجية، لأن

<sup>١٦٥</sup> أخرجه مسلم في الصيام/ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

<sup>١٦٦</sup> أخرجه مسلم من الصيام/ باب أي يوم يصام في عاشوراء (١١٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

<sup>١٦٧</sup> أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤١/١)؛ وابن خزيمة (٢٠٩٥)؛ والبخاري (١٠٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٨٨/٣) «فيه محمد بن أبي لیلی وفيه كلام» وضعفه الألباني في «التعليق على ابن خزيمة».

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٩)؛ والبيهقي (٢٨٧/٤) موقوفاً على ابن عباس بلفظ: «صوموا اليوم التاسع والعاشر، وخالفوا

اليهود» وسنده صحيح كما قال الألباني في «التعليق على ابن خزيمة».

الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ مِنْ مَحْرَمٍ هُوَ الْيَوْمَ الَّذِي أَهْلَكَ اللهُ فِيهِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ وَنَجَّى مُوسَى وَقَوْمَهُ<sup>١٦٨</sup>.

### حَكْمُ صَوْمِ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ:

يُسَنُّ صَوْمُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ.

وتسع ذي الحجة تبدأ من أول أيام ذي الحجة، وتنتهي باليوم التاسع، وهو يوم عرفة، والحجة بكسر الحاء أفصح من فتحها وعكسها القعدة.

ودليل استحبابها قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»<sup>١٦٩</sup> والصوم من العمل الصالح.

وقد ورد حديثان متعارضان في هذه الأيام، أحدهما أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يصوم هذه الأيام التسعة<sup>١٧٠</sup>، والثاني أنه كان يصومها<sup>١٧١</sup>، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في التعارض بين هذين الحديثين: إن المثبت مقدم على النافي، ورجح بعض العلماء النفي؛ لأن حديثه أصح من حديث الإثبات، لكن الإمام أحمد جعلهما ثابتين كليهما، وقال: إن المثبت مقدم على النافي، ونحن نقول: إذا تعارضا تساقطا بدون تقديم أحدهما على الآخر فعندنا الحديث الصحيح العام «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر»<sup>١٧٢</sup> فالعمل الصالح في أيام عشر ذي الحجة ومن ذلك الصوم أحب إلى الله من العمل الصالح في العشر الأواخر من رمضان، ومع ذلك فالأيام العشر من ذي الحجة، الناس في غفلة عنها، تَمُرُّ والناس على عادتهم لا تجد زيادة في قراءة القرآن، ولا العبادات الأخرى بل حتى التكبير بعضهم يشح به.

<sup>١٦٨</sup> أخرجه البخاري في الصوم/ باب صوم يوم عاشوراء (٢٠٠٤)؛ ومسلم في الصيام/ باب صوم يوم عاشوراء (١١٣٠) (١٢٨).

<sup>١٦٩</sup> أخرجه البخاري في العيدين/ باب فضل العمل في أيام التشريق (٩٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

<sup>١٧٠</sup> أخرجه مسلم في الصيام/ باب صوم عشر ذي الحجة (١١٧٦) عن عائشة رضي الله عنها.

<sup>١٧١</sup> أخرجه أبو داود في الصيام/ باب في صوم العشر (٢٤٣٧)؛ والنسائي في الصيام/ باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر (٢٢٠/٤)؛

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٢٩).

<sup>١٧٢</sup> سبق تخريجه

## حكم صوم يوم عرفة:

أكد تسع ذي الحجة، صيام يوم عرفة لغير حاج بها، ويوم عرفة هو اليوم التاسع، وإنما كان أكد أيام العشر؛ لأن النبي (ص) «سئل عن صوم يوم عرفة فقال صلى الله عليه وسلم: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»<sup>١٧٣</sup> وعلى هذا فصوم يوم عرفة أفضل من صوم عاشوراء؛ لأن صوم عاشوراء قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» فقط.

## هل يصومُ الحاج يوم عرفة؟

فالحاج في عرفة لا يصوم وليس مشروعاً له الصوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة»<sup>١٧٤</sup> وهذا الحديث في صحته نظر، لكن يؤيده أن الناس شكوا في صومه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فأرسل إليه بقدرح من لبن فشربه ضحى يوم عرفة والناس ينظرون إليه<sup>١٧٥</sup>، ليتبين لهم أنه لم يصم؛ ولأن هذا اليوم يوم دعاء وعمل، ولا سيما أن أفضل زمن الدعاء هو آخر هذا اليوم، فإذا صام الإنسان فسوف يأتيه آخر اليوم وهو في كسل وتعب، لا سيما في أيام الصيف وطول النهار وشدة الحر، فإنه يتعب وتزول الفائدة العظيمة الحاصلة بهذا اليوم، والصوم يدرك في وقت آخر؛ ولهذا فالصواب أن صوم يوم عرفة للحاج مكروه، وأما لغير الحاج فهو سنة مؤكدة.

## أفضل الصيام (صوم داود):

<sup>١٧٣</sup> سبق تخرجه

<sup>١٧٤</sup> أخرجه أبو داود في الصيام/ باب في صوم العشر (٢٤٣٧)؛ والنسائي في الصيام/ باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر (٢٢٠/٤)؛

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٢٩).

<sup>١٧٥</sup> أخرجه البخاري من الصوم/ باب صوم يوم عرفة (١٩٨٨)؛ ومسلم في الصيام/ باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة (١١٢٣)

عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها.

أفضل صوم التطوع صوم يوم، وفطر يوم.

**فإذا قال قائل: لماذا لم يفعله الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والرسول ينشر الأفضل وهو أحشانا لله وأتقانا له؟**

قلنا: لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشتغل بعبادات أخرى أجل من الصيام، من الدعوة إلى الله، والأعمال الأخرى الوظيفية التي تستدعي أن يفعلها، ولهذا ثبت عنه فضل الأذان، وأن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة<sup>١٧٦</sup>، ومع ذلك لم يبشره؛ لأنه مشغول بعبادات أخرى جليلة لا يتمكن من مراقبة الشمس في طلوعها، وزوالها وما أشبه ذلك، وقال في الرجل الذي دخل وصلى وحده: من يتصدق على هذا؟

فقام بعض أصحابه فصلى معه<sup>١٧٧</sup>، فلا يقول قائل: لماذا لم يقيم هو لألها صدقة، وهو أسبق الناس إلى الخير؟ فالجواب لأنه مشغول بما هو أهم، من تعليم الناس، والتحدث إليهم وتأليفهم وما أشبه ذلك، المهم أنه لا يُظن أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ندب إلى فعل شيء وبين أنه أفضل ولم يفعله هو، فهو قصور منه — صلوات الله وسلامه عليه —، ولكن اشتغاله بما هو أولى وأهم، ولهذا لما سئل عن صوم يوم وإفطار يومين؟ قال: «ليت أنا نقوى على ذلك»<sup>١٧٨</sup>، يعني أنه ما يقوى على ذلك مع أعماله الأخرى الجليلة التي لا يقوم بها غيره.

وعلى هذا إذا جاءنا طالب علم، وقال: إني إذا صمت قصرت عن طلب العلم وصار عندي خورٌ وضعف وتعب، وإذا لم أصم نشطت على العلم، فهل الأفضل في أن أصوم يوماً وأفطر يوماً؛ لأنه أفضل الصيام، أو أن أقوم بطلب العلم؛ نقول: الأفضل أن تقوم بطلب العلم.

<sup>١٧٦</sup> أخرجه مسلم في الصلاة/ باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٣٨٧) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

<sup>١٧٧</sup> أخرجه الإمام أحمد (٦٤/٣)؛ وأبو داود في الصلاة/ باب في الجمع في المسجد (٥٧٤)؛ والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في الجماعة في

مسجد قد صلى فيه مرة (٢٢٢٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وحسنه الترمذي وصححه الألباني في «الإرواء» (٣١٦/٢).

<sup>١٧٨</sup> سبق تحريجه

وإذا جاءنا رجل عابد ليس له شغل، لا قيام على عائلة، ولا طلب علم، وقال: ما الأفضل لي، أن أصوم يوماً وأفطر يوماً، أو لا أصوم؟  
 نقول: الأفضل أن تصوم يوماً وتفطر يوماً، فالمهم أن التفاضل في العبادات وتمييز بعضها عن بعض وتفضيل بعضها على بعض، أمر ينبغي التفتن له؛ لأن بعض الناس قد يلازم طاعة معينة ويترك طاعات أهم منها وأنفع، وقد جاء وفد إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجلس يتحدث إليهم وترك راتبة الظهر ولم يصلها إلا بعد العصر<sup>١٧٩</sup>، فعلى هذا ينبغي للإنسان أن يعادل بين نوافل العبادات وإذا ترك شيئاً لما هو أهم منه، فلا يقال إنه تركه، بل فعل ما هو خير منه، فلا يعد ذلك قصوراً.

ودليل ذلك أن عبد الله بن عمرو بن العاص — رضي الله عنهما — قال: «لأصومن النهار، ولا أفطر، ولأقومن الليل ولا أنام، فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأله: «أنت الذي قلت كذا؟ قال: نعم، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صم كذا، صم كذا، قال: إني أطبق أكثر من ذلك، حتى قال له: صم يوماً وأفطر يوماً فذلك أفضل الصيام، وهو صيام داود، وقال له في القيام: نم نصف الليل، وقم ثلث الليل، ونم سدس الليل، فذلك أفضل القيام وهو قيام داود»<sup>١٨٠</sup>؛ لأن هذا الصيام يعطي النفس بعض الحرية، والبدن بعض القوة؛ لأنه يصوم يوماً ويفطر يوماً، وكذلك القيام إذا نام نصف الليل، ثم قام ثلثه، ثم نام سدسه، فإن تعبته في قيام الثلث سوف يزول بنومه السدس، فيقوم في أول النهار نشيطاً.

ولكن هذا، أي: صوم يوم وفطر يوم، مشروط بما إذا لم يضع ما أوجب الله عليه، فإن ضيع ما أوجب الله عليه كان هذا منهيماً عنه؛ لأنه لا يمكن أن تضاع فريضة من أجل نافلة، فلو فرض أن هذا الرجل إذا صام يوماً وأفطر يوماً، تخلف عن الجماعة في المسجد، لأنه يتعب في آخر النهار، ولا يستطيع أن يصل إلى المسجد، فنقول له: لا تفعل؛ لأن إضاعة الواجب أعظم من إضاعة المستحب، فهذا مستحب لا تأثم بتركه فاتركه.

<sup>١٧٩</sup> أخرجه البخاري في الجمعة/ باب إذا كُلم وهو يصلي... (١٢٣٣)؛ ومسلم في الصلاة/ باب معرفة الركعتين اللتين كان يصلهما النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد العصر (٨٣٤).

<sup>١٨٠</sup> سبق تحريجه

كذلك لو انشغل بذلك عن مؤونة أهله، أي: انقطع عن البيع والشراء والعمل الذي يحتاجه لمؤونة أهله، فإننا نقول له: لا تفعل؛ لأن القيام بالواجب أهم من القيام بالتطوع، وكذلك لو أدى هذا الصيام إلى عدم القيام بواجب الوظيفة كان منهيًا عنه.

وقد التزم عبد الله بن عمرو — رضي الله عنهما — بذلك حتى كبر فتمنى أنه قبل رخصة النبي صلى الله عليه وسلم أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، حتى اجتهد — رضي الله عنه — فصار يصوم خمسة عشر يوماً متتابعة، ويفطر خمسة عشر يوماً متتابعة، ويرى أن هذا بدل عن صيام يوم وإفطار يوم.

ونأخذ من هذا فائدة، وهي أن الإنسان ينبغي ألا يقيس نفسه في مستقبله على حاضره، فقد يكون الإنسان في أول العبادة نشيطاً يرى أنه قادر، ثم بعد ذلك يلحقه الملل، أو يلحقه ضعف وتعب، ثم يندم، لهذا ينبغي للإنسان أن يكون عمله قصداً، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم مرشداً أمته: «اكلفوا من العمل ما تطيقون»<sup>١٨١</sup> أي: لا تكلفوا أنفسكم وقال: «استعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا»<sup>١٨٢</sup>، وقال «إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»<sup>١٨٣</sup> والمنبت هو الذي يسير ليلاً ونهاراً، فالإنسان ينبغي له أن يقدر المستقبل، لا يقول أنا الآن نشيط سأحفظ القرآن والسنة، وزاد المستنقع وألفية ابن مالك كلها في أيام قليلة، فهذا لا يمكن، فأعط نفسك حقها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل»<sup>١٨٤</sup> وكثير من الناس يكون عنده رغبة إما في العبادة، أو طلب العلم أو غير ذلك، ثم بعد هذا يكسل، فالذي ينبغي للإنسان، أن ينظر للمستقبل، كما ينظر للحاضر.

<sup>١٨١</sup> أخرجه البخاري في الجمعة/ باب إذا كُلم وهو يصلي... (١٢٣٣)؛ ومسلم في الصلاة/ باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر (٨٣٤).

<sup>١٨٢</sup> أخرجه البخاري في الإيمان/ باب الدين يسر (٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>١٨٣</sup> أخرجه البرز (٧٤) «كشف الأستار» قال الهيثمي في «المجمع» (٦٢/٢): «فيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل وهو كذاب» وأخرجه البيهقي من طريق أخرى (١٩/٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف كما في الضعيفة (٦٤/١)، وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٣٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما موقفاً. وضعفه الألبان في ضعيف الجامع (٤٨٣٢)

<sup>١٨٤</sup> أخرجه البخاري في الرقاق/ باب القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٤)؛ ومسلم في الصلاة/ باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٧٨٢) عن عائشة رضي الله عنها.

وفي حديث عبد الله بن عمرو — رضي الله عنه — دليل على أن صوم يوم الجمعة أو السبت إذا صادف يوماً غير مقصود به التخصيص فلا بأس به، لأنه إذا صام يوماً، وأفطر يوماً فسوف يصادف الجمعة والسبت، وبذلك يتبين أن صومهما ليس بحرام، وإلا لقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صم يوماً، وأفطر يوماً، ما لم تصادف الجمعة والسبت.

### حكمٌ تخصيص رجب بصوم:

أما السنّة فلم يرد في تعظيمه شيء، ولهذا قالوا: إن كل ما يروى في فضل صومه، أو الصلاة فيه من الأحاديث فكذب باتفاق أهل العلم بالحديث، وقد ألف ابن حجر — رحمه الله — رسالة صغيرة في هذا وهي «تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب».

**تنبيه:** لو صامه مع غيره، فلا يكره؛ لأنه إذا صام معه غيره لم يكن الصيام من أجل تخصيص رجب، فلو صام شعبان ورجباً فلا بأس، ولو صام جمادى الآخرة ورجباً فلا بأس.

### حكمٌ أفراد الجمعة بصوم:

يكره أفراد الجمعة والدليل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»<sup>١٨٥</sup> وقال: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام»<sup>١٨٦</sup> وقال لإحدى أمهات المؤمنين، وقد وجدها صائمة يوم الجمعة: «أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتصومين غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري»<sup>١٨٧</sup> فإن صامها مع غيرها فلا يكره، فلو صام الخميس والجمعة فلا بأس، أو الجمعة والسبت فلا بأس.

**وإن صامها وحدها لا للتخصيص، لكن لأنه وقت فراغه كرجل عامل يعمل كل أيام الأسبوع، وليس له فراغ إلا يوم الجمعة، فهل يكره؟**

الجواب: عندي فيه تردد، فإن نظرنا إلى ما رواه مسلم: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام» قلنا: لا بأس؛ لأن هذا لم يخصه، وإن نظرنا إلى حديث «أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتصومين غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري» فإن هذا قد يؤخذ منه أنه يكره أفرادها، وإن كان في الأيام الأخرى لا يستطيع، وقد لا يؤخذ منه، فيقال: إن قول

<sup>١٨٥</sup> سبق تخريجه

<sup>١٨٦</sup> سبق تخريجه

<sup>١٨٧</sup> سبق تخريجه

الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أصمت أمس؟ أو أتصومين غداً؟» يدل على أنها قادرة على الصوم.

فالحاصل أنه إذا أفرد يوم الجمعة بصوم لا لقصد الجمعة، ولكن لأنه اليوم الذي يحصل فيه الفراغ، فالظاهر إن شاء الله أنه لا يكره، وأنه لا بأس بذلك.

### حكمُ إفراد السبت بصوم:

يُكره إفراده، لحديث «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»<sup>١٨٨</sup> فيحمل إن صح على النهي عن إفراده، وأما جمعه، مع الجمعة، فلا بأس؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجويرية: «أتصومين غداً؟» فدل هذا على أن صومه مع الجمعة لا بأس به، وهذه المسألة قد يلغز بها فيقال: يومان إن أفرد أحدهما بالصوم كره، وإن اجتمعا فلا كراهة؟ مع أن الذي يتبادر أن المكروه إذا ضم إلى مكروه ازدادت الكراهة، لكن هذا إذا ضم المكروه إلى مكروه زالت الكراهة، فيجاء أن الكراهة هي الإفراد، فإذا صام الجميع فلا كراهة، فإن قيل حديث النهي عن صوم السبت عام ليس فيه تفصيل، فالجواب أنه إذا ورد ما يخص العام وجب العمل به، وقد ورد ما يدل على جواز صومه مع الجمعة وهذا تخصيص.

### حكمُ صوم يوم الشك:

يُكره صوم يوم الشك، ويوم الشك هو ليلة الثلاثين من شعبان، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال كغيم وقر.

وقيل: هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كانت السماء صحواً.

والأول أرجح؛ لأنه إذا كانت السماء صحواً وتراعى الناس الهلال ولم يروه لم يبق عندهم شك أنه لم يهل، والشك يكون إذا كان هناك ما يمنع رؤية الهلال، ولكن لما كان فقهاؤنا — رحمهم الله — يرون أنه إذا كان ليلة الثلاثين، وحال ما يمنع رؤيته من غيم أو قتر

يجب صومه، حملوا الشك على ما إذا كانت السماء صحواً، وهذه آفة يلجأ إليها بعض العلماء، وسبب هذه الآفة أن الإنسان يعتقد قبل أن يستدل، وهذا خطأ، والواجب أن تجعل اعتقادك تابعاً للدليل، فتستدل أولاً، ثم تحكم ثانياً.

فالأرجح أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال، وأما إذا كانت السماء صحواً فلا شك.

### وهل صومه مكروه أو محرم؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنه محرم.

القول الثاني: أنه مكروه.

والصحيح أن صومه محرم إذا قصد به الاحتياط لرمضان ودليل ذلك:

١ — قول عمار بن ياسر رضي الله عنهما: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم»<sup>١٨٩</sup>.

٢ — قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»<sup>١٩٠</sup>.

٣ — ولأنه نوع من التعدي لحدود الله، فإن الله يقول في كتابه: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥] ، ورسوله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا رأيتموه فصوموا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»<sup>١٩١</sup>.

### حكمُ صوم العيدين:

(يحرم صوم العيدين) والدليل على ذلك:

<sup>١٨٩</sup> سبق تخريجه

<sup>١٩٠</sup> سبق تخريجه

<sup>١٩١</sup> سبق تخريجه

١ — أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهى عن صوم يومي العيدين، عيد الفطر، وعيد الأضحى»<sup>١٩٢</sup>، وخطب عمر — رضي الله عنه — في ذلك على المنبر وقال: «هذان يومان نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صومهما يوم النحر ويوم الفطر»<sup>١٩٣</sup>، والحكمة في ذلك، أما يوم الفطر فلأنه يوم الفطر من رمضان ولا يتميز تحديداً بمرضان إلا بفطر يوم العيد، وأما الأضحى فلأنه يوم النحر، ولو صام الناس فيه لعدلوا فيه عما يحبه الله — عزّ وجل — مما أمر به في قوله: { فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْفُقَيْرَ } [الحج: ٢٨] وكيف يأكل منها من كان صائماً؟!  
٢ — أن العلماء — رحمهم الله — أجمعوا على أن صومهما محرم، فلا يجوز لإنسان أن يصوم يوم العيدين.

**ولكن لو أن العيد كان عندنا هنا، وكان في شرق آسيا مثلاً ليس يوم العيد، فهل يحرم عليهم الصوم؟**

الجواب: نقول على مذهب من يرى أنه إذا ثبت الرؤية في مكان من الأرض بطريق شرعي، فهي للجميع يكون صوم الذين في شرق آسيا حراماً؛ لأن هذا اليوم يوم عيد لهم، وإذا قلنا إن كل قوم لهم رؤيتهم وهم لم يروه ونحن رأينا، فإنه لا يحرم عليهم، ويحرم علينا نحن.

### حكم صوم أيام التشريق:

<sup>١٩٢</sup> أخرجه البخاري في الصوم/ باب صوم يوم النحر (١٩٩٣)؛ ومسلم في الصيام/ باب تحريم صوم يومي العيدين (١١٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>١٩٣</sup> أخرجه البخاري في الصوم/ باب صوم يوم النحر (١٩٩٣)؛ ومسلم في الصيام/ باب تحريم صوم يومي العيدين (١١٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يحرم، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيها: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عزّ وجلّ»<sup>١٩٤</sup> وهذا يدل على أن هذه الأيام لا تصلح أن تكون أيام إمساك، إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله، وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر هي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وهذه الأيام تسمى أيام التشريق؛ لأن الناس كانوا يشرقون فيها اللحم، أي: يقددونه، ثم ينشرونه في الشمس من أجل أن ييبس حتى لا يتعفن، ويفسد.

### «إلا عن دم متعة وقران»

أي: فيجوز صيامها فإذا حج الإنسان وكان متمتعاً، والمتمتع هو الذي يأتي بالعمرة أولاً في أشهر الحج، ثم يحل، ويأتي بالحج في عامه بعد ذلك، فعليه الهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، والقارن كالمتمتع، وهو الذي يحرم بالعمرة والحج جميعاً، فيقول: لبيك عمرة وحجاً، أو يحرم بالعمرة أولاً، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، فعليه الهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع من الحج. ودم المتعة والقران إذا لم يجدهما الحاج، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وتبتدئ هذه الأيام الثلاثة في حين الإحرام بالعمرة، ولو كان قبل شهر ذي الحجة، فإذا كان متمتعاً وأحرم بالعمرة في آخر ذي القعدة، وهو يعلم أنه لن يجد الهدي، لأنه ليس معه دراهم، فله أن يصوم.

فإن قيل: كيف يصوم في العمرة والآية الكريمة يقول الله فيها {ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٦]؟

فالجواب، قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دخلت العمرة في الحج»<sup>١٩٥</sup>.

<sup>١٩٤</sup> أخرجه مسلم في الصيام/ باب تحريم صوم أيام التشريق (١١٤١) عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه.

<sup>١٩٥</sup> أخرجه مسلم في الحج/ باب حجة النبي (ص) (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

وينتهي صوم الثلاثة بآخر يوم من أيام التشريق، وعلى هذا فإذا لم يصم قبل ذلك، فإنه يصوم الأيام الثلاثة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

ودليل ذلك حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالوا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»<sup>١٩٦</sup> وقول الصحابي لم يرخص، أو رخص لنا، أو ما أشبه ذلك يعتبر مرفوعاً حكماً.

### مسألة: اختلف الفقهاء في حكم صوم أعياد الكفار.

فقيل: بالكراهة؛ لأن ذلك يعطي الكفار قوة؛ حيث يقولون: هؤلاء المسلمون يعظمون أعيادنا!

وقيل: بعدم الكراهة؛ لأن الصوم ضد الفطر، وفي الفطر فرح وسرور، فكأنه يقول للكفار: أنتم تبتهجون بهذا اليوم، ونحن نقابلكم بالصوم والإمساك.

والأولى أن يقال بالكراهة، وألا نهتم بأعياد الكفار، إلا على سبيل التحذير منها.

### هل يلزم إتمام الصيام في النفل؟

لا يلزم الإتمام في النفل؛ ودليل ذلك: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على أهله ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟ قالوا: نعم عندنا حيس، قال: أرنيه — يقوله لعائشة — فلقد أصبحت صائماً، فأرته إياه فأكل»<sup>١٩٧</sup> وقال: «إنما مثل الصوم أو قال صوم النفل كمثّل الصدقة يخرجها الرجل من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء ردها»<sup>١٩٨</sup> وهذا الصوم نفل، فقطعه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكل، فدل هذا على أن النفل أمره واسع للإنسان أن يقطعه، ولكن العلماء يقولون: لا ينبغي أن يقطعه إلا لغرض صحيح.

<sup>١٩٦</sup> أخرجه البخاري في الصوم/ باب صيام أيام التشريق (١٩٩٧)، (١٩٩٨).

<sup>١٩٧</sup> أخرجه مسلم في الصيام/ باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال... (١١٥٤) (١٧٠) عن عائشة رضي الله عنها.

<sup>١٩٨</sup> أخرجه النسائي عن عائشة رضي الله عنها في الصيام/ باب النية في الصيام (١٩٤/٤)؛ وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٥/٤).

ومنه إذا دعيت إلى وليمة وأنت صائم فإنك تدعو ولا تأكل لكن إن جبرت قلب صاحبك فإنك تأكل، ومعنى ذلك أنك ألغيت الصوم لكن خروجك من الصوم هنا لغرض صحيح، وهو جبر قلب أخيك المسلم.

ولو أن رجلاً واعد جماعة في مسجد، ثم حضر إلى المسجد فإذا هم لم يحضروا فقام يصلي نفلًا فحضروا فله أن يقطع النفل، ومثله رجل عيّن دراهم معينة لفلان الفقير، يريد أن يتصدق بها عليه، فيجوز أن يعدل عن ذلك ما دام أنه لم يقبضها الفقير فهي ملكه، إن شاء أمضاها وإن شاء لم يمضها.<sup>١٩٩</sup>

### وهل من الغرض الصحيح إذا دخل في صلاة النافلة، فنادته أمه أن يرد عليها، فيقطع الصلاة؟

الجواب: فيه تفصيل: إذا كانت الأم إذا علمت أنه في صلاة فلا ترضى أن يقطعها، بل تحب أن يمضي في صلاته، فهنا لا يقطعها؛ لأنه لو قطع الصلاة، وقال لأمه: أنا قطعت الصلاة من أجلك، قالت: لِمَ قطعتها؟

أما إذا كانت ممن لا يعذر في مثل هذه الحال؛ لأن بعض النساء، لا يعذرن في مثل هذه الحال، ففي هذه الحال نقول: اقطعها.

أما لو ناداه الرسول صلى الله عليه وسلم وهذه المسألة لا ترد الآن، لكن فرضها نظرياً وعلمياً، فيجب عليه أن يقطع الصلاة لقول الله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} { [الأنفال: ٢٤] .

<sup>١٩٩</sup> وبهذا نعرف خطأ ما يفعله بعض العامة، يكون قد اعتاد أن يؤدي فطرته لشخص معين، فيحجزها له حتى إنه في بعض الأحيان يفوت وقت الدفع وهو حاجزها له، فنقول: حتى لو نويتها لفلان فإذا جاء وقت الدفع فعليك أن تدفعها إلى غيره.

واستدلوا لقولهم بالآتي:

١ — بعموم قوله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} { [محمد: ٣٣] .

٢ — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو — رضي الله عنهما —: «لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل» فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم انتقده لترك قيام الليل، فكيف بمن تلبس بالنافلة فإن انتقاده إذا تركها من باب أولى؟ ولهذا نقول للإنسان إذا شرع في النافلة: لا تقطعها إلا لغرض صحيح.

ولكن لو قال قائل: إن الآية فيها { { إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ } } فلا بد أن نعلم أنه

دعانا لشيء ينفعنا؟

فالجواب: أن هذا القيد ليس قيد احتراز، ولكنه قيد لبيان الواقع، فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدعونا إلا لما فيه حياتنا، ومثل هذا القيد أعني القيد الذي لبيان الواقع، يكون كالتعليل للحكم فكأنه قال هنا؛ لأنه لا يدعوكم إلا لما يحييكم.

**وإن شرع في صوم مندور، فهل يجوز قطعه؟**

الجواب: لا؛ لأنه واجب، فإن قطعه لزمه القضاء.

«إلا الحج» أي: إلا الحج فإنه يلزمه إتمامه، ولو كان نفلاً، ويجب قضاء فاسده، ولو كان نفلاً لقوله تعالى: { { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } } [البقرة: ١٩٦] وهذه الآية نزلت قبل فرض الحج؛ لأنها نزلت في السنة السادسة في الحديبية، والحج إنما فرض في السنة التاسعة أو العاشرة، ومع هذا أمر الله بإتمامهما مع أنهما نفل لم يفرضاً بعد، ودلت السنة على وجوب قضائه.

والحكمة من ذلك أن الحج والعمرة لا يحصلان إلا بمشقة، ولا سيما فيما سبق من الزمن، ولا ينبغي للإنسان بعد هذه المشقة أن يفسدهما؛ لأن في ذلك خسارة كبيرة، بخلاف الصلاة، أو الصوم، أو ما أشبه ذلك.

**أو هناك قول آخر بأن العمرة لا يلزم إتمامها؟**

الجواب: الظاهر أنه من باب الاكتفاء، والعمرة تسمى حجاً أصغر كما في حديث عمرو بن حزم المشهور المرسل الذي تلقته الأمة بالقبول وفيه: «العمرة الحج الأصغر»<sup>٢٠٠</sup> وعليه فالعمرة مثل الحج إذا شرع في نفلها لزمه الإتمام، وإن أفسده لزمه القضاء.

<sup>٢٠٠</sup> أخرجه الدارقطني (٢/٢٨٥) وابن حبان (٦٥٥٩) والبيهقي (٤/٨٩). وضعفه الألبان في ضعيف الجامع (٢٣٣٣)

### مسألة إذا فسد الحج وهو نفل، فهل يلزمه أن يقضيه؟

الجواب: نعم؛ لأن قوله: «إلا الحج» مستثنى من قوله: «ولا يلزم في النفل ولا قضاء فاسده إلا الحج» وعلى هذا فلو أن الرجل أحرم بالعمرة، وفي أثناء العمرة جامع زوجته فإنه يلزمه المضي في هذه العمرة، ثم القضاء؛ لأنه أفسدها بالجماع، **فإن فعل محظوراً فهل تفسد العمرة؟**

الجواب: لا؛ لأنه لا يُفسد العمرة ولا الحج من المحظورات، إلا الجماع قبل التحلل الأوّل، وهذا والذي قبله مما يخالف فيه الحج والعمرة بقية العبادات.

\*\*\*\*\*

## الاختيارات الفقهية لابن تيمية في كتاب الصوم

تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا ، فإن اتفقت لزمه الصوم وإلا فلا وهو الأصح للشافعية وقول في مذهب أحمد ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لم يلزمه الصوم ولا غيره ونقله حنبل عن أحمد في الصوم وكما لا يعرف ولا يضحى وحده والتزاع مبني على أصل وهو أن الهلال هو اسم لما يطلع من السماء وإن لم يشتهر ولم يظهر أو لأنه لا يسمى هلالاً إلا بالاشتهار والظهور كما يدل عليه الكتاب والسنة . والاعتبار فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد وإن نوى نذراً أو نفلاً ثم بان من رمضان أجزاءه إن كان جاهلاً كمن دفع وديعة رجل إليه على طريق الشرع ثم تبين إن كان حقه فإنه لا يحتاج إلى إعطاء ثان بل يقول له : الذي وصل إليك هو حق كان لك عندي .

ومن خطر بقلبه أنه صائم غدا فقد نوى ، والصائم لما يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصيام ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان وتصح النية المترددة كقوله إن كان غدا من رمضان فهو فرض وإلا فهو نفل وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويصح صوم الفرض بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل كما إذا شهدت النية بالنهار وإن حال دون منظره لهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر فصومه جائز لا واجب ولا حرام وهو قول طوائف من السلف والخلف وهو مذهب أبي حنيفة والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا ولا أصل للوجوب في كلامه ، ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم وحكى أبو العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب صومه ومن تجدد له صوم بسبب كما إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار فإنه يتم بقية يومه ولا يلزمه قضاء وإن كان قد أكل .

والمريض إذا خاف الضرر استحب له الفطر والمسافر الأفضل له الفطر فإن أضعفه عن الجهاد

كره له بل يجب منعه عن واجب وأفتى أبو العباس لما نزل العدو دمشق في رمضان بالفطر في رمضان للتقوي على جهاد العدو وفعله وقال هو أولى للسفر .

ويصح صوم الجنب باتفاق الأئمة وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أقل من أربعة أيام فله الفطر وإذا نوى صيام التطوع بعد الزوال ففي ثوابه روايتان عن أحمد والأظهر الثواب وإن لم ينو الصوم ولكن إذا اشتهى الأكل واستمر به الجوع فهذا يكون جوعه من باب المصائب التي تكفر بها خطاياها ويثاب على صبره عليها ولا يكون من باب الصوم الذي هو عبادة يثاب عليها ثواب الصوم والله سبحانه وتعالى أعلم .

## فصل

ولا يفطر الصائم بالاكتحال والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة وهو قول بعض أهل العلم ويفطر بإخراج الدم بالحجامة وهو مذهب أحمد وبالفصد والتشريط وهو وجه لنا أو بإرعاف نفسه وهو قول الأوزاعي ويفطر الحاجم إن مص القارورة ولا يفطر بمذي بسبب قبلة أو لمس أو تكرار نظر وهو قول أبي حنيفة والشافعي وبعض أصحابنا وأما إذا ذاق طعاما ولفظه أو وضع في فيه عسلا ومجحه فلا بأس به للحاجة كالمضمضة والاستنشاق والكذب والغيبة والنميمة إذا وجدت من الصائم فمذهب الأئمة أنه لا يفطر ومعناه أنه لا يعاقب على الفطر كما يعاقب من أكل أو شرب والنبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكر { رب صائم حظه من الصوم الجوع والعطش } لما حصل من الإثم المقاوم للصوم وهذا أيضا لا تنازع فيه بين الأئمة ومن قال : إنها تفطر بمعنى أنه لم يحصل مقصود الصوم أو أنها قد تذهب بأجر الصوم فقله يوافق قول الأئمة ومن قال إنها تفطر بمعنى أنه يعاقب على ترك الصيام فهذا مخالف لقول الأئمة .

وإذا شتم الصائم استحب أن يجيب بقوله : إني صائم وسواء كان الصوم فرضا أو نفلا وهو أحد الوجوه في مذهب أحمد وشم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : { من فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء } .

صححه الترمذي من حديث زيد بن خالد والمراد بتفطيره أن يشبعه . ومن أكل في شهر رمضان معتقدا أنه ليل فيان فمارا فلا قضاء عليه وكذا من جامع جاهلا بالرث أو ناسيا وهو إحدى الروايتين عن أحمد وإذا أكره الرجل زوجته على الجماع في رمضان يحمل عنها ما يجب عليها وهل تجب كفارة الجماع في رمضان لإفساد الصوم الصحيح أو حرمة الزمان فيه .  
قولان الصواب الثـ

## فصل

وإن تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبره ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه لأنه أقرب إلى المماثلة من المال . وحكى القاضي في صوم النذر في حياة الناذر نحو ذلك ومن مات وعليه صوم نذر أجزاء الصوم عنه بلا كفارة ، ولا يقضي متعمدا بلا عذر صوما ولا صلاة ولا تصح منه . وما روي أن النبي أمر المجامع في رمضان بالقضاء فضعيف لعدول البخاري ومسلم عنه ، وإذا شرعت المرأة في قضاء رمضان وجب عليها إتمامه ولم يكن لزوجه تفطيرها ، وإن أمرها أن تؤخر القضاء قبل الشروع فيه كان حسنا لحديث عائشة .

## فصل

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر للأخبار الصحيحة وفي بعضها هو كصوم الدهر ، والمراد بذلك أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر من غير حصول المفسدة وصيام يوم عرفة كفارة سنتين . فلو غم هلال ذي الحجة أو شهد برؤيته من لا تقبل شهادته ، إما لانفراده بالرؤية أو لكونه ممن لا يجوز قبوله ونحو ذلك ، واستمر الحال على إكمال ذي القعدة فصوم يوم التاسع الذي هو يوم عرفة من هذا الشهر المشكوك فيه جائز بلا نزاع ، قلت ولكن روى ابن أبي شيبه في كتابه عن النخعي في صوم يوم عرفة في الحضر إذا كان فيه اختلاف فلا يصوم ، وعنه قال كانوا لا يرون بصوم يوم عرفة بأسا إلا أن يتخوفوا أن يكون يوم الذبح . وروي عن مسروق وغيره من التابعين مثل ذلك وكلام هؤلاء قد يقال :

إنه محمول على كراهة التزويه دون التحريم ، والله أعلم .

وأما إن شهد بهلال ذي الحجة من يثبت الشهر به لكن لم يقبله الحاكم إما لعذر ظاهر أو لتقصير في أمره ، فأقول هذه الصورة تخرج على الخلاف المشهور في مسألة المنفرد بهلال شوال هل يفطر عملاً برؤيته أم لا يفطر إلا مع الناس ، في ذلك قولان مشهوران ، فعلى قول من يقول لا يفطر المنفرد برؤية هلال شوال بل يصوم ولا يفطر إلا مع الناس ، فإنه يقول لا يستحب صوم يوم عرفة للشاهد الذي لم تقبل شهادته بهلال ذي الحجة . ومن قال في الشاهد بهلال شوال يفطر سرا قال هنا إنه يفطر ولا يصوم لأنه يوم عيد في حقه ، ولكن لا يضحى ولا يقف بعرفة بذلك ، وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ولا يكره إفراده بالصوم ، ومقتضى كلام أحمد أنه يكره وهو قول ابن عباس وأبي حنيفة ، ووجب صومه ونسخ وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابنا .

وصوم الدهر الصواب قول من جعله تركاً للأولى أو كرهه ، ومن صام رجبا معتقداً أنه أفضل من غيره من الأشهر أتم وعزر ، وعليه يحمل فعل عمر ، وفي تحريم إفراده وجهان ، ومن نذر صومه كل سنة أفطر بعضه وقضاه وفي الكفارة خلاف . وأما من صام الأشهر الثلاثة { فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم شهراً كاملاً إلا شهر رمضان ، وكان يصوم أكثر شعبان } ولم يصح عنه في رجب شيء ، وإذا أفطر الصائم بعض رجب وشعبان كان حسناً ، ولا يكره صوم العشر الأواخر من شعبان عند أكثر أهل العلم ، ولا يكره إفراد يوم السبت بالصوم ولا يجوز تخصيص صوم أعياد المشركين ولا صوم يوم الجمعة ولا قيام ليلتها ، قال أبو العباس في رده على الرافضي جاءت السنة بثوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه ولو كان باطلاً كعدمه لم يجبر بالنوافل ، والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم ، وهو ما أبرأ الذمة ، فقولهم بطلت صلاته وصومه لمن ترك ركناً بمعنى أنه لا يثاب عليها شيئاً في الآخرة ، وقال تعالى : { ولا تبطلوا أعمالكم } الإبطال هو بطلان الثواب ، ولا يسلم بطلان جميعه بل قد يثاب على ما فعله فلا يكون مبطلاً لعمله ،

وأما ثامن شوال فليس عيداً لا للأبرار ولا للفجار ولا يجوز لأحد أن يعتقد عيداً ولا يحدث فيه شيئاً من شعائر الأعياد .

## فصل في مسائل التفضيل

وليلة القدر من أفضل الليالي وهي في الوتر في العشر الأخير من رمضان والوتر قد يكون باعتبار الماضي فيطلب إحدى وعشرين وليالي ثلاث إلى آخره . وقد يكون باعتبار الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم لتاسعة تبقى . الحديث ، فإذا كان الشهر ثلاثين فتكون تلك من ليالي الإشفاع ، وليلة الثانية والعشرين تاسعة تبقى وليلة أربع سابعة تبقى كما فسره أبو سعيد الخدري وإن كان تسعا وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي . ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعاً ، ويوم النحر أفضل أيام العام ، وليلة الإسراء أفضل في حق النبي صلى الله عليه وسلم وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة . وخديجة إثارها في أول الإسلام ونصرها وقيامها في الدين لم تشرکها عائشة ولا غيرها من أمهات المؤمنين ، وإيثار عائشة في آخر الإسلام وحمل الدين وتبليغه إلى الأمة وإدراكها من العلم لم تشرکها فيه خديجة ولا غيرها مما تميزت به عن غيرها ، ومريم ابنة عمران ، وآسية امرأة فرعون ، من أفضل النساء ، والفواضل من نساء هذه الأمة كخديجة وعائشة وفاطمة أفضل منهما ، والصواب الذي عليه عامة المسلمين وحكي الإجماع عليه أنهما ليستا بنبيتين ، وأما أزواجهما في الآخرة فقد روي في مريم أنها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو العباس ولا أعلم صحة ذلك ولا أعلم ما يقطع به . والغني الشاكر والفقير الصابر أفضلهما أتقاهما الله تعالى ، فإن استويا في الدرجة ، وصالحو البشر أفضل باعتبار النهاية ، وصالحو الملك أفضل باعتبار البداية . وعشر ذي الحجة أفضل من غيره ليليه وأيامه ، وقد يقال ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل وأيام تلك أفضل . قال أبو العباس : والأول أظهر ، ورمضان أفضل الشهور ويكفر من فضل رجبا عليه ، ومكة أفضل بقاع الله وهو قول أبي حنيفة والشافعي ونص الروایتين عن أحمد ، قال أبو العباس ولا أعلم أحداً فضل تربة النبي صلى الله عليه وسلم على

الكعبة إلا القاضي عياض ، ولم يسبقه إليه أحد ولا وافقه والصلاة وغيرها من القرب  
بمكة أفضل ، والمجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان وتضاعف السيئة  
والحسنة بمكان أو زمان فاضل وذكره القاضي وابن الجوزي انتهى .<sup>٢٠١</sup>

\*\*\*\*\*

---

<sup>٢٠١</sup> الاختيارات العلمية (٩٥-١٠٠)

## الاختيارات الفقهية للسعدى فى كتاب الصوم

### على من يجب الصوم:

- ١- مُسْلِمٍ
- ٢- بَالِغٍ،
- ٣- عَاقِلٍ،
- ٤- قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ،
- ٥- بِرُؤْيَا هِلَالِهِ، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا (٢٠٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠٣) .  
وَفِي لَفْظٍ: " فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ " وَفِي لَفْظٍ: " فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ  
ثَلَاثِينَ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٤) .
- وَيُصَامُ بِرُؤْيَا عَدَلٍ لِهَلَالِهِ وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ .
- وَيَجِبُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ لِصِيَامِ الْفَرَضِ
- وَأَمَّا النَّفْلُ: فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ .
- وَالْمَرِيضُ الَّذِي يَنْضَرُّ بِالصَّوْمِ وَالْمَسَافِرُ لَهُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ (٢٠٥) .

٢٠٢ - قرر الشيخ: أنه إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر أنه لا يجب صيام ذلك اليوم، ولا يستحب. وقال: الصواب: أن المطالع إذا اختلفت لكل قوم رؤيتهم، وحديث كريب عن ابن عباس صريح في ذلك. قال: وإذا قامت البينة في أثناء النهار برؤية هلال رمضان لزمهم الإمساك قولاً واحداً، واختار شيخ الإسلام: أنه لا يلزمهم قضاء ذلك اليوم، وقوله قوي جداً، مبني على أصل: وهو أن الأحكام لا تلزم إلا بعد بلوغها.. [المختارات الجلية ص ٥٩، ٦٠].

٢٠٣ - أخرجه البخاري (١١٣/٤)، ومسلم (١٠٨٠).

٢٠٤ - أخرجه البخاري (١١٩/٤)، ومسلم (١٠٨١).

٢٠٥ - صوّب الشيخ: أن المسافر لا يلزمه الصيام في كل أحواله، ولو اليوم الذي يعلم أنه يقدم فيه قبل وصوله للإقامة. (المختارات الجلية

- وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ ، وَعَلَيْهِمَا الْقِضَاءُ .

(٢٠٦) فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيَعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠٧) .

- وَقَالَ: " لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠٨) .

- وَقَالَ: " إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ " رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٢٠٩) .

- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٠) .

- وَقَالَ: " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢١١) .

٢٠٦ - قال الشيخ: الصحيح أن الجامع والمُجمَع ناسيا أو مكرها أنه لا فطر عليه ولا كفارة؛ لأنه إذا كان الأكل الذي هو أصل المفطرات قد عفي فيه عن النسان، فالجامع كذلك. (المختارات الجلية ص٦٣).

٢٠٧ - أخرجه البخاري (١٥٥/٤)، مسلم (١١٥٥).

٢٠٨ - أخرجه البخاري (١٩٨/٤)، ومسلم (١٠٩٨).

٢٠٩ - رواه أحمد (١٧/٤، ٢١٤)، وأبو داود (٢٥٥)، والترمذي (٦٥٨، ٦٥٩)، وصححه، وابن ماجه (١٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)،

وابن حبان (موارد ٨٩٢، ٨٩٣) والحاكم (٤٣٢/١)، وقال: صحيح على شرط البخاري، والبيهقي (٢٣٨/٤).

٢١٠ - أخرجه البخاري (١١٦/٤، ٤٧٣/١٠).

٢١١ - أخرجه البخاري (١٩٢/٤)، ومسلم (١١٤٧).

- وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: " يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ "

- وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: " يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ "

- وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: " ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٢) .

- وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: " أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ " رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٣) .

- وَ " نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢١٤) .

- وَقَالَ: " أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ وَذِكْرِ لِلَّهِ عَجَلًا " رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٥) .

- وَقَالَ: " لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢١٦) .

٢١٢ - رواه مسلم (١١٦٢) .

٢١٣ - أخرجه أحمد (١٥٠/٥)، والترمذي (٧٦١)، وحسنه، والنسائي (٢٢٣/٤)، وابن حبان (موارد ٩٤٣) .

٢١٤ - أخرجه البخاري (٢٣٩/٤)، ومسلم (٨٢٧) .

٢١٥ - أخرجه مسلم (١١٤١) .

٢١٦ - أخرجه البخاري (٢٣٢/٤)، ومسلم (١١١٤) .

- " وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢١٧) .

- وَقَالَ: " لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢١٨) . ٢١٩ .

\*\*\*\*\*

٢١٧ - أخرجه البخاري (٢٧١/٤)، ومسلم (١١٧٢)، وقد بين الشيخ: أن الصحيح: عدم استحباب نية الاعتكاف لكل من دخل المسجد؛ لعدم وروده. (المختارات الجلية ص٦٣).

٢١٨ - أخرجه البخاري (٧٠/٣)، ومسلم (٨٢٧)، وفي هامش نسخة "ب" علق قائلا: لا أدري ما مناسبة الحديث بهذا الكتاب، وهو بالكتاب التالي أنسب، وعليه جرى العلماء قديما وحديثا. اهـ. قلت: مناسبة الحديث ظاهرة، حيث ذكر رحمه الله ما يدل على مشروعية الاعتكاف في الحديث الذي قبله، والاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، ففي ذكر هذا الحديث بيان أنه لا يجوز شد الرحل للاعتكاف لأي مسجد إلا لهذه الثلاثة. والله أعلم.

## فتاوى السعدى فى كتاب الصوم

\* مَا حُكْمُ الصِّيَامِ وَمَا حِكْمَتُهُ ؟

الجواب : وبالله التوفيق .

**أما حكمة الصيام :** فقد ذكرَ اللهُ في ذلك معنى جامعاً فقال :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [ البقرة : ١٨٣ ] يَجْمَعُ جَمِيعَ مَا قَالَهُ النَّاسُ فِي حِكْمَةِ الصِّيَامِ ، فَإِنَّ التَّقْوَى اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يَحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْمَحْبُوبَاتِ وَتَرَكَ الْمُنْهَيَّاتِ .  
فَالصِّيَامُ الطَّرِيقُ الْأَعْظَمُ لِلْوُصُولِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ الَّتِي هِيَ غَايَةُ سَعَادَةِ الْعَبْدِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ .

فَالصَّائِمُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِتَرْكِ الْمَشْتَهَاتِ ؛ تَقْدِيمًا لِمَحَبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ ، وَلِهَذَا اخْتَصَّهُ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ الْأَعْمَالِ حَيْثُ أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ .  
وَهُوَ مِنْ أُصُولِ التَّقْوَى ، إِذِ الْإِسْلَامُ لَا يَتِمُّ بِدُونِهِ .  
وَفِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَحُصُولِ الصَّبْرِ وَالتَّمَرُّنِ عَلَى الْمَشَقَاتِ الْمُقَرَّبَةِ إِلَى رَبِّ السَّمَوَاتِ .

وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِكثْرَةِ الْحَسَنَاتِ مِنْ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ وَذِكْرِ وَصَدَقَةٍ مَا يَحَقِّقُ التَّقْوَى .  
وَفِيهِ مِنْ رَدِّ النَّفْسِ عَنِ الْأُمُورِ الْمَحْرَمَةِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَحْرَمَةِ وَالْكَلَامِ الْمَحْرَمِ  
مَا هُوَ عِمَادُ التَّقْوَى .

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : ﴿ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ﴾ .

فَيَتَقَرَّبُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ بِتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ مُطْلَقًا ، وَهِيَ :

- قَوْلُ الزُّورِ ، وَهُوَ كُلُّ كَلَامٍ مَحْرَمٍ .
- وَالْعَمَلُ بِالزُّورِ ، وَهُوَ كُلُّ فِعْلٍ مَحْرَمٍ .

- وَبَرَكَ الْحَرَمَاتِ لِعَارِضِ الصَّوْمِ وَهِيَ الْمَفْطِرَاتُ
- ولما كَانَ فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْفَوَائِدِ وَتَحْصِيلِ الْخَيْرَاتِ وَالْأَجُورِ مَا يَقْتَضِي شَرْعُهُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ؛ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ كَتَبَهُ عَلَيْنَا كَمَا كَتَبَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَهَذَا شَأْنُهُ تَعَالَى فِي شَرَائِعِهِ الْعَامَّةِ لِلْمَصَالِحِ .
- وَأَمَّا أَحْكَامُهُ فَتَجْرِي فِيهِ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ بِحَسَبِ الْأَسْبَابِ .
- أَمَّا الْوَاجِبُ وَالْفَرَضُ :** فَهُوَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ ، وَكَذَلِكَ : صَوْمُ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ .
- وَأَمَّا الْمَحْرَمُ :** فَصَوْمُ أَيَّامِ الْعِيدِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا لِمَتَمَتَّ وَقَارِنِ عَدَمِ الْهَدْيِ وَلَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ .
- وَمِنَ الصَّوْمِ الْمَحْرَمِ : صَوْمُ الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ ، وَالْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ التَّلَفَ .
- وَكَذَلِكَ يَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى مَنْ يَحْتَاجُهُ لِإِنْقَازِ مَعْصُومٍ مِنْ هَلَكَةٍ .
- وَأَمَّا الصَّوْمُ الْمَسْنُونُ :** فَهُوَ صَوْمُ التَّطَوُّعِ الْمُقَيَّدِ وَالْمُطْلَقِ .
- وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ :** فَهُوَ صَوْمُ الْمَرِيضِ الَّذِي عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ .
- وَأَمَّا الْجَائِزُ :** فَهُوَ صَوْمُ الْمَسَافِرِ يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ ، وَأَنْ يُفْطِرَ خُصُوصًا إِذَا سَافَرَ فِي يَوْمِ ابْتِدَاءِ صَوْمِهِ فِي الْحَضَرِ .

### \* مَا هِيَ مَفْسِدَاتُ الصَّوْمِ ؟

**الجواب :** هي :

- الْأَكْلُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ .
  - وَالشَّرْبُ كَذَلِكَ .
  - وَالْجَمَاعُ .
- فَهَذِهِ مَفْطِرَاتُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .

وهَذَا الْمَفْصُودُ الْأَعْظَمُ فِي الْإِمْسَاكِ عَنْهَا .

- وَكَذَلِكَ مِنَ الْمَفْطِرَاتِ : أَنْ يُبَاشِرَ بِلَذَّةٍ فِيمَنِي أَوْ يَمْزِي عَلَى الْمَذْهَبِ وَالْقَوْلُ الْأُخْرُ : أَنَّهُ لَا فِطْرَ إِلَّا بِالْإِمْنَاءِ .

**وَهُوَ الصَّحِيحُ** لَكِنْ تَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ بِلَذَّةٍ لِلصَّائِمِ وَالْمَصْلِيُّ وَالْمَعْتَكِفِ وَالْمَحْرَمِ بِحَجٍّ أَوْ غَمْرَةٍ وَتَنْقُضُ الْوُضُوءَ .

- وَكَذَلِكَ : الْقَيْءُ عَمْدًا لَا يُفْطِرُ إِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ .
- وَكَذَلِكَ الْحِجَامَةُ حَاجِمًا كَانَ أَوْ مَحْجُومًا .
- وَأَمَّا الْاِكْتِحَالُ وَالتَّدَاوِي وَالِاحْتِقَانُ وَمَدَاوِةُ الْجُرُوحِ إِذَا وَصَلَ ذَلِكَ إِلَى حَلْقِهِ أَوْ جَوْفِهِ ، فَلِلْمَذْهَبِ فِطْرُهُ بِذَلِكَ .

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ لَا فِطْرَ بِذَلِكَ وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ ، وَلَا هُوَ فِي حُكْمِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ .

- أَمَّا إِصْطَالُ الْأَعْذِيَةِ بِالْإِبْرَةِ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فَلَا يُشَكُّ فِي فِطْرِهِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ .

فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَفْطِرَاتِ نَاسِيًا لَمْ يَفْطِرْ إِلَّا فِي الْجَمَاعِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَعَلَى الصَّحِيحِ : حُكْمُهُ كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ .

وَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ : الْجَاهِلُ كَالنَّاسِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

**\* مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ مَا حُكِمَ ؟**

**الجواب :** إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَخْلُو :

إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ تَمَكَّنَ مِنْ أَدَاءِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ مَرَضٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا عَجْزٍ ، أَوْ لَا يَكُونَ قَدْ تَمَكَّنَ .

**فإن كان قد تمكّن من صيامه ، ولم يكن عذرًا يمنعه من أدائه :**

فَهَذَا لَا يَخْلُو إِذَا أَنْ يَكُونَ صِيَامُهُ نَذْرًا مُوجِبًا لَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ كَالْقَضَاءِ لِرَمَضَانَ وَالْكَفَّارَةِ .

● فَإِنْ كَانَ نَذْرًا : صَامَ عَنْهُ وَهُوَ اسْتِحْبَابًا .

● وَإِنْ كَانَ قَدْ خَلَّفَ تَرْكَةً : وَجَبَ أَنْ يُصَامَ عَنْهُ .

وَكذَلِكَ جَمِيعُ الْوَاجِبَاتِ بِالنَّذْرِ كُلُّهَا تَفْعَلُ عَنِ الْمَيْتِ ؛ لِأَنَّ النِّيَابَةَ دَخَلَتْ فِيهَا لَخْفَتِهَا ؛ لِكُونِهَا أَقَلَّ مَرْتَبَةً مِنَ الْوَاجِبَةِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ .

● وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، كَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ ، وَقَدْ عُوْفِيَ وَلَمْ يَصُمْهُ ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ كُلُّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، بَعْدَ مَا عَلَيْهِ .

وَعِنْدَ الشَّيْخِ تَقِي الدِّينِ : إِنْ صِيَمَ عَنْهُ أَيْضًا أَجْرًا ، أَوْ هُوَ قَوِي الْمَأْخِذِ .

**الحال التالي : أن يموت قبل أن يتمكّن من أداء ما عليه :**

مِثْلَ أَنْ يَمْرُضَ فِي رَمَضَانَ وَيَمُوتَ فِي أَثْنَائِهِ ، وَقَدْ أَفْطَرَ لِذَلِكَ الْمَرَضِ أَوْ يَسْتَمِرُّ بِهِ الْمَرَضُ حَتَّى يَمُوتَ وَلَوْ بَعْدَ مَدَّةٍ طَوِيلَةٍ ؛ فَهَذَا لَا يُكْفَرُ عَنْهُ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ ذَلِكَ إِلَّا لِعُذْرِ . وَإِنْ كَانَ كَفَّارَةً فَكَذَلِكَ .

**وإن كان نذرًا :**

● فَإِنْ عَيَّنَ لَهُ وَقْتًا ، وَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ كَأَنَّ عَيْنَ مِثْلًا عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَمَاتَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ : لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلَا يَقْضِي ؛ لِعَدَمِ إِدْرَاكِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوُجُوبُ .

● وَإِنْ لَمْ يَعْينَ وَقْتًا أَوْ عَيَّنَ وَقْتًا وَفَرَّطَ وَلَمْ يَصُمْهُ : وَجَبَ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ بَلْ صَادَفَهُ الْوَقْتُ مَرِيضًا وَنَحْوَهُ فَيُقْضَى أَيْضًا عَلَى الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَهُ وَقْتُ الْوُجُوبِ .

**وَالصَّحِيحُ :** أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ

وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِقَاعِدَةِ الْمَذْهَبِ .

فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ : أَنَّ الْوَجِبَ بِالنَّذْرِ أَنَّهُ يُحَذَى بِهِ حَذْوَ الْوَجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ .  
فِنَهَايَةِ الْأَمْرِ يُلْحَقُ بِهِ الْإِحَاقًا .  
وَأَمَّا كَوْنُهُ يَكُونُ أَقْوَى مِنْهُ فَبَعِيدٌ جَدًّا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .<sup>٢٢٠</sup>

### اختيارات وفتاوى ابن باز في كتاب الصيام

**بماذا يثبت دخول شهر رمضان وخروجه، وما حكم من رأى الهلال وحده عند دخول الشهر أو خروجهِ؟**<sup>٢٢١</sup>

يثبت دخول الشهر وخروجه بشاهدي عدل فأكثر، ويثبت دخوله فقط بشاهد واحد؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا »<sup>٢٢٢</sup> . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر الناس بالصيام بشهادة ابن عمر رضي الله عنهما، وبشهادة أعرابي، ولم يطلب شاهداً آخر عليه الصلاة والسلام. والحكمة في ذلك والله أعلم الاحتياط للدين في الدخول والخروج، كما نص على ذلك أهل العلم، ومن رأى الهلال وحده في الدخول أو الخروج ولم يعمل بشهادته، فإنه يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، ولا يعمل بشهادة نفسه في أصح أقوال أهل العلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون »<sup>٢٢٣</sup>

<sup>٢٢٠</sup> إرشاد أولى البصائر والألباب لسنبل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب (١٠١-١٠٦)

<sup>٢٢١</sup> (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٦٢ .

<sup>٢٢٢</sup> رواه أحمد في (مسند الكوفيين) حديث أصحاب رسول الله برقم (١٨٤١٦)، والنسائي في (الصيام) باب قبول شهادة الرجل الواحد على شهر رمضان برقم (٢١١٦) . وصححه الألبان في الإرواء (٩٠٩)

<sup>٢٢٣</sup> رواه الترمذي في (الصوم) باب ما جاء: الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون برقم (٦٩٧) . وصححه الألبان في الصحيحة (٢٢٤)

## كم شاهدا يكفي لرؤية هلال شوال؟ ولو رآه شخص واحد وكنتمه في نفسه هل يلزمه الفطر أم الصيام؟ جزاكم الله خيرا<sup>٢٢٤</sup>

لا بد من شاهدين عدلين في جميع الشهور ما عدا دخول رمضان ، فيكفي لإثبات دخوله شخص واحد عدل، في أصح قولي العلماء ؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أي رأيته ، فصام وأمر بالصيام »<sup>٢٢٥</sup> . وله شاهد حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . وإذا رأى الهلال شخص واحد ولم تقبل شهادته لم يصم وحده ولم يفطر وحده في أصح قولي العلماء ، بل عليه أن يصوم مع الناس ويفطر مع الناس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون »<sup>٢٢٦</sup>

## حكم العمل برؤية من رأى الهلال بالآلات الحديثة كالمراصد و (الدرايبل)<sup>٢٢٧</sup>

الحساب لا يعول عليه في رؤية هلال رمضان ولا غيره من الأحكام الشرعية بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع في ذلك شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله. والحجة في ذلك ما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين »<sup>٢٢٨</sup> . أما الآلات فظاهر الأدلة الشرعية عدم تكليف الناس بالتماس الهلال بها ، بل تكفي رؤية العين. ولكن من طالع الهلال بها وحزم بأنه رآه بواسطتها بعد غروب الشمس وهو مسلم عدل ، فلا أعلم مانعا من العمل برؤيته الهلال؛ لأنها من رؤية العين لا من الحساب. وأما المملكة العربية السعودية فهي تعتمد الرؤية بالعين في جميع الأحكام الشرعية كدخول

<sup>٢٢٤</sup> (مجلة الدعوة) العدد (١٦٧٧) بتاريخ ١١ \ ١٠ \ ١٤١١ هـ .

<sup>٢٢٥</sup> رواه أبو داود في (الصوم) باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان برقم (٢٣٤٢) .

<sup>٢٢٦</sup> رواه الترمذي في (الصوم) باب ما جاء: الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون برقم (٦٩٧) وصححه الألبان في الإرواء (٩٠٨)

٢٢٧ خطاب صدر من مكتب سماحته عندما كان رئيسا للجامعة الإسلامية برقم ٢٠٥٠ \ ١ \ ١١ وتاريخ ١١ \ ٣ \ ١٣٩٠ هـ .

٢٢٨ رواه مسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته برقم (١٠٨١)، والنسائي في (الصيام) باب ذكر

الاختلاف على عمر بن دينار برقم (٢١٢٤) واللفظ له

رمضان وخروجه، وتعيين أيام الحج، وغير ذلك من الأحكام الشرعية، وفق الله الجميع للفقهاء في الدين، والثبات عليه، إنه جواد كريم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

### كيف يصوم الناس إذا اختلفت المطالع؟ وهل يلزم أهل البلاد البعيدة كأمریکا وأستراليا أن يصوموا على رؤية أهل المملكة . لأنهم لا يتراءون الهلال؟<sup>٢٢٩</sup>

الصواب اعتماد الرؤية وعدم اعتبار اختلاف المطالع في ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باعتماد الرؤية ولم يفصل في ذلك، وذلك فيما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»<sup>٢٣٠</sup>. متفق على صحته. وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»<sup>٢٣١</sup>. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ك  
ولم يشر صلى الله عليه وسلم إلى اختلاف المطالع، وهو يعلم ذلك، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن لكل بلد رؤيته إذا اختلفت المطالع. واحتجوا بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم يعمل برؤية أهل الشام، وكان في المدينة رضي الله عنه، وكان أهل الشام قد رأوا الهلال ليلة الجمعة وصاموا بذلك في عهد معاوية رضي الله عنه، أما أهل المدينة فلم يروه إلا ليلة السبت، فقال ابن عباس رضي الله عنهما لما أحره كريب برؤية أهل الشام وصيامهم: «نحن رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نراه أو نكمل العدة»<sup>٢٣٢</sup>

<sup>٢٢٩</sup> تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٦٣، وفي (حريدة الندوة) العدد (١٢٢٠٥) بتاريخ ٢ \ ٩ \ ١٤١٩ هـ

<sup>٢٣٠</sup> رواه مسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته برقم (١٠٨١)، والنسائي في (الصيام) باب ذكر

الاختلاف على عمر بن دينار برقم (٢١٢٤) واللفظ له

<sup>٢٣١</sup> رواه النسائي في (الصيام) باب ذكر الاختلاف على منصور برقم (٢١٦٢).

<sup>٢٣٢</sup> رواه أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن عباس برقم (٢٧٨٥)، والترمذي في الصوم باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيته

برقم (٦٩٣).

واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »<sup>٢٣٣</sup> الحديث. وهذا قول له حظ من القوة، وقد رأى القول به أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية جمعاً بين الأدلة.

### كل إنسان يقيم في بلد يلزمه الصوم والإفطار مع أهلها:

الظاهر من الأدلة الشرعية هو أن كل إنسان يقيم في بلد يلزمه الصوم مع أهلها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « الصوم يوم تصومون، والإفطار يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون »<sup>٢٣٤</sup> ، ولما علم من الشريعة من الأمر بالاجتماع والتحذير من الفرقة والاختلاف ، ولأن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وبناء على ذلك فالذي صام من موظفي السفارة في باكستان مع الباكستانيين أقرب إلى إصابة الحق ممن صامه مع السعودية ؛ لتباعد ما بين البلدين واختلاف المطالع فيها، ولا شك أن صوم المسلمين جميعاً برؤية الهلال أو إكمال العدة في أي بلد من بلادهم هو الموافق لظاهر الأدلة الشرعية، ولكن إذا لم يتيسر ذلك فالأقرب هو ما ذكرنا آنف.

### حكم الاعتماد على الحساب الفلكي<sup>٢٣٥</sup>

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فقد كثر الكلام حول العمل بالحساب الفلكي في دخول شهر رمضان وخروجه وتحديد الأعياد ، فرأيت إيضاح الحكم وبيانه لعامة الناس في هذه البلاد وغيرها ليكونوا على

٢٣٣ صحيح البخاري الصوم (١٨١٠)، صحيح مسلم الصيام (١٠٨١)، سنن الترمذي الصوم (٦٨٤)، سنن النسائي الصيام (٢١١٧)، مسند

أحمد بن حنبل (٤٩٧/٢)، سنن الدارمي الصوم (١٦٨٥).

٢٣٤ سق تخريج

٢٣٥ مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٣٩٤ هـ.

بصيرة في عبادتهم لربهم، فأقول وبالله التوفيق: إن الله سبحانه وتعالى علق بالهلال أحكاما كثيرة كالصوم والحج والأعياد والعدد والإيلاء وغيرها؛ لأن الهلال أمر مشهود مرئي بالأبصار، ومن أصح المعلومات ما شوهد بالأبصار، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحكم بالهلال معلقا على الرؤية وحدها؛ لأنها الأمر الطبيعي الظاهر الذي يستطيعه عامة الناس، فلا يحصل لبس على أحد في أمر دينه، كما قال صلى الله عليه وسلم: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا. يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين»<sup>٢٣٦</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»<sup>٢٣٧</sup> ومن هذا يتبين أن المعول عليه في إثبات الصوم والفطر وسائر الشهور هو الرؤية، أو إكمال العدة، ولا عبرة شرعا بمجرد ولادة القمر في إثبات الشهر القمري بدءا وانتهاء بإجماع أهل العلم المعتد بهم، ما لم تثبت رؤيته شرعا. وهذا بالنسبة لتوقيت العبادات، ومن خالف في ذلك من المعاصرين فمسيبوق بإجماع من قبله وقوله مردود؛ لأنه لا كلام لأحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا مع إجماع السلف. أما حساب سير الشمس والقمر فلا يعتبر في هذا المقام؛ لما ذكرنا آنفا، ولما يأتي: أ- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصوم لرؤية الهلال والإفطار لها في قوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»<sup>٢٣٨</sup> وحصر ذلك فيها بقوله: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروا حوه»<sup>٢٣٩</sup> وأمر المسلمين إذا كان غيم ليلة الثلاثين أن يكملوا العدة، ولم يأمر بالرجوع إلى علماء

٢٣٦ رواه البخاري في (الصوم) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نكتب ولا نحسب. برقم (١٩١٣)، ومسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم (١٠٨٠).

٢٣٧ رواه البخاري في (الصوم) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا. برقم (١٩٠٦ و ١٩٠٧)، ومسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم (١٠٨٠).

٢٣٨ رواه مسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته برقم (١٠٨١)، والنسائي في (الصيام) باب ذكر الاختلاف على عمر بن دينار برقم (٢١٢٤).

٢٣٩ رواه البخاري في (الصوم) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا. برقم (١٧٧٣)، ومسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم (١٧٩٥).

النجوم. ولو كان قولهم هو الأصل وحده، أو أصلاً آخر مع الرؤية في إثبات الشهر لبيّن ذلك. فلما لم ينقل ذلك، بل نقل ما يخالفه، دل ذلك على أنه لا اعتبار شرعاً لما سوى الرؤية، أو إكمال العدة ثلاثين في إثبات الشهر، وأن هذا شرع مستمر إلى يوم القيامة. قال الله تعالى: { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } سورة مريم الآية ٦٤ ودعوى أن الرؤية في الحديث يراد بها العلم، أو غلبة الظن بوجود الهلال، أو إمكان رؤيته لا التعبد بنفس الرؤية مردودة؛ لأن الرؤية في الحديث متعدية إلى مفعول واحد، فكانت بصرية لا علمية، ولأن الصحابة فهموا أنها رؤية بالعين، وهم أعلم باللغة ومقاصد الشريعة من غيرهم.

وجرى العمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهدهم على ذلك، ولم يرجعوا إلى علماء النجوم في التوقيت. ولا يصح أيضاً أن يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: «فإن غم عليكم فاقدروا له»<sup>٢٤٠</sup> أراد أمرنا بتقدير منازل القمر لنعلم بالحساب بدء الشهر ونهايته؛ لأن هذه الرواية فسرتها رواية «فاقدروا له ثلاثين»<sup>٢٤١</sup> وما في معناها.

ومع ذلك فالذين يدعون إلى توحيد أوائل الشهور يقولون بالاعتماد على حساب المنازل في الصحو والغيم، والحديث قيد القدر له بحالة الغيم. ب- أن تعليق إثبات الشهر القمري بالرؤية يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة؛ لأن رؤية الهلال أمرها عام يتيسر لأكثر الناس من العامة والخاصة في الصحاري والبيانات، بخلاف ما لو علق الحكم بالحساب فإنه يحصل به الحرج ويتنافى مع مقاصد الشريعة؛ لأن أغلب الأمة لا يعرف الحساب، ودعوى زوال وصف الأمية بعلم النجوم عن الأمة غير مسلمة، ولو سلمت فذلك لا يغير حكم الله؛ لأن التشريع عام للأمة في جميع الأزمنة. ج- أن علماء الأمة في صدر الإسلام قد أجمعوا على اعتبار الرؤية في إثبات الشهور القمرية دون الحساب، فلم يعرف أن أحداً منهم رجع إليه في ذلك عند الغيم ونحوه، أما

٢٤٠ رواه البخاري في (الصوم) باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، برقم (١٧٦٧)، ومسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم (١٧٩٩).

٢٤١ رواه مسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم (١٧٩٦).

عن الصـحـو فمـن بـاب أولي.  
 د- تقدير المدة التي يمكن معها رؤية الهلال، بعد غروب الشمس لولا المانع من الأمور  
 الاعتبارية الاجتهادية التي تختلف فيها أنظار أهل الحساب، وكذا تقدير المانع، فالاعتماد  
 على ذلك في توقيت العبادات لا يحقق الوحدة المنشودة. ولهذا جاء الشرع باعتبار الرؤية  
 فقط دون الحساب رحمة للأمة وحسما لمادة الاختلاف وردا لهم إلى أمر يعرفونه جميعا  
 أينما كانوا.

هذا وينبغي الانتباه إلى أن اختلاف المطالع من المسائل التي حصل فيها الاختلاف بين أهل  
 العلم، وقد درستها هيئة كبار العلماء في إحدى دوراتها السابقة واتخذت قرارا بالأكثرية  
 مضمونه: أن الأرجح قول من قال: إن لكل بلد رؤيته وعليهم أن يرجعوا إلى علمائهم في  
 ذلك؛ عملا بما رواه مسلم في صحيحه من حديث كريب عن ابن عباس، ونصه: عن  
 كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية في الشام. قال: فقدمت الشام  
 فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان

وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة آخر الشهر، فسألني عبد الله بن  
 عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت  
 رأيته. فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا  
 نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين أو نراه. فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية؟ فقال: لا،  
 هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ٢٤٢ هـ.  
 فأما قول من قال: إنه ينبغي أن يكون المعتبر رؤية هلال مكة خاصة، فلا أصل له ولا  
 دليل عليه، ويلزم منه أن لا يجب الصوم على من ثبتت رؤية الهلال عندهم من سكان  
 جهات أخرى إذا لم يهر الهلال بمكة.  
 وختاما أسأل الله أن يمن على المسلمين بالفقه في دينه، والعمل بكتابه وسنة نبيه صلى الله  
 عليه وسلم، وأن يعيدهم من مضلات الفتن، وأن يولي عليهم خيارهم إنه سميع قريب.



والشهر هكذا وهكذا وهكذا، وخنس إمامه في الثالثة يعني تسعا وعشرين»<sup>٢٤٥</sup> .  
 ويقول: « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال ، فإن أغمي عليكم  
 فأكملوا العـــــــدة ثلاثـــــــين»<sup>٢٤٦</sup> .  
 أما الحسابون فلا يلتفت إليهم ولا يعول على حسابهم، ولا ينبغي لهم أن ينشروا حسابهم،  
 وينبغي منعهم من نشر حساباتهم ؛ لأنهم بذلك يشوشون على الناس، لا في مسألة رؤية  
 الهلال ولا في مسألة الكسوفات ؛ لما في إعلائهم من التشويش على الناس، ولأنه لا يجوز  
 العمل بقولهم. وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إجماع أهل العلم على أنه لا  
 يعتمد على قول أهل الحساب في دخول رمضان ولا في خروجه .

### حكم صوم من أصبح شهره واحدا وثلاثين يوما

يصوم معهم ويفطر معهم ولو زادت أيامه ؛ للحديث السابق: « الصوم يوم تصومون،  
 والفطر يوم تفطرون»<sup>٢٤٧</sup> .

### من لا يجب عليه الصوم

الجنون، وفاقد العقل، والصبي، والصبية قبل البلوغ، أما الحائض والنفساء فيجب عليهما  
 الصوم، ولكن لا يجوز لهما الصوم في رمضان وغيره حال الحيض والنفساء، وعليهما  
 القضاء لما أفطرا من أيام رمضان، أما المريض والمسافر فيجوز لهما الصوم والفطر في  
 رمضان، والفطر أفضل، وعليهما القضاء إذا أفطرا في رمضان ؛ لقول الله سبحانه: {  
 وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة البقرة الآية ١٨٥ لكن إذا كان  
 المريض لا يرجى برؤه بشهادة الأطباء الثققات فلا يلزمه الصوم ولا القضاء، وعليه أن

٢٤٥رواه البخاري في (الصوم) باب قول النبي: لا نكتب ولا نحسب ، برقم (١٩١٣)، وفي باب قول النبي: إذا رأيتم الهلال فصوموا ، برقم (١٩٠٨).

٢٤٦رواه البخاري في (الصوم) باب قول النبي : إذا رأيتم الهلال فصوموا . برقم (١٩٠٧) ، ومسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم (١٠٨٠) .

٢٤٧رواه الترمذي في (الصوم) باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون برقم (٦٩٧) . وصححه الألبان في الصحيحة (٢٢٤) ٢٤٨(مجلة الدعوة) العدد (١٥٢٧) بتاريخ ١٤١٦\٩\٥ هـ.

يطعم مسكينا عن كل يوم، وهو نصف صاع بالصاع النبوي من قوت البلد ومقداره كيلو ونصف تقريبا، وهكذا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان لا يستطيعان الصوم يطعمان عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد، ولا صوم عليهما ولا قضاء. ويجوز دفع الكفارة عن جميع رمضان دفعة واحدة في أول الشهر أو آخره، أو في أثنائه لفقير واحد أو أكثر، وهكذا حال الحامل والمرضع إذا شق عليهما الصيام تفطران وعليهما القضاء كالمرضى.

### حكم صيام وعيادة من لا يصلي<sup>٢٤٩</sup>

بسم الله والحمد لله: الصحيح أن تارك الصلاة عمدا يكفر بذلك كفرا أكبر وبذلك لا يصح صومه ولا بقية عباداته حتى يتوب إلى الله سبحانه ؛ لقول الله عز وجل: ﴿ وَكَوْاْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ سورة الأنعام الآية ٨٨ وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يكفر بذلك كفرا أكبر، ولا يبطل صومه ولا عبادته إذا كان مقرا بالوجوب ، ولكنه ترك الصلاة تساهلا وكسلا، والصحيح القول الأول، وهو أنه يكفر بتركها كفرا أكبر إذا كان عامدا ، ولو أقر بالوجوب ؛ لأدلة كثيرة ، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة »<sup>٢٥٠</sup> أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر »<sup>٢٥١</sup>

أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه . وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله القول في ذلك في رسالة مستقلة في أحكام الصلاة

٢٤٩ (مجموع الفتاوى) ج ١٠ ص ٢٦٧ لسماحته.

٢٥٠ رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (٨٢).

٢٥١ رواه أحمد في (باقي مسند الأئمة) من حديث بريدة الأسلمي برقم (٢٢٤٢٨)، والترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة

برقم (٢٦٢١)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة) باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٩). وصححه الألبان في المشكاة (٥٧٤)

وتركها، وهي رسالة مفيدة تحسن مراجعتها والاستفادة منها.

### ٢٥٢ حكم أمر الصبي المميز بالصيام

الصبيان والفتيات إذا بلغوا سبعا فأكثر يؤمرون بالصيام ليعتادوه، وعلى أولياء أمورهم أن يأمرهم بذلك كما يأمرونهم بالصلاة، فإذا بلغوا الحلم وجب عليهم الصوم، وإذا بلغوا في أثناء النهار أجزأهم ذلك اليوم، فلو فرض أن الصبي أكمل الخامسة عشرة عند الزوال وهو صائم ذلك اليوم أجزأه ذلك، وكان أول النهار نفلاً وآخره فريضة إذا لم يكن بلغ قبل ذلك بإنبات الشعر الخشن حول الفرج وهو المسمى العانة، أو بإنزال المني عن شهوة. وهكذا الفتاة الحكم فيهما سواء، إلا أن الفتاة تزيد أمراً رابعاً يحصل به البلوغ وهو الحيض.

### ٢٥٣ حكم صيام الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر

صومها صحيح إذا تيقنت الطهر قبل طلوع الفجر، المهم أن المرأة تتيقن أنها طهرت؛ لأن بعض النساء تظن أنها طهرت وهي لم تطهر، ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعائشة رضي الله عنها فيرينها إياه علامة على الطهر، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

فالمرأة عليها أن تتأني حتى تتيقن أنها طهرت فإذا طهرت فإنها تنوي الصوم وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، ولكن عليها أيضاً أن تراعي الصلاة فتبادر بالاعتسال لتصلي صلاة الفجر في وقتها، وقد بلغنا أن بعض النساء تطهر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الفجر، ولكنها تؤخر الاعتسال إلى ما بعد طلوع الشمس بحجة أنها تريد أن تغتسل غسلًا أكمل وأنظف وأطهر، وهذا خطأ لا في رمضان ولا في غيره؛ لأن الواجب عليها أن تبادر وتغتسل؛ لتصلي الصلاة في وقتها، ثم لها أن تقتصر على الغسل الواجب لأداء الصلاة،

وإذا أحببت أن تزداد طهارة ونظافة بعد طلوع الشمس فلا حرج عليها، ومثل المرأة الحائض من كان عليها جنابة فلم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا حرج عليها وصومها صحيح، كما أن الرجل لو كان عليه جنابة ولم يغتسل منها إلا بعد طلوع الفجر وهو صائم فإنه لا حرج عليه في ذلك؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يدركه الفجر وهو جنب من أهله فيقوم ويغتسل بعد طلوع الفجر، والله أعلم.

### حكم صيام المرأة إذا حاضت بعد غروب الشمس<sup>٢٥٤</sup>

جوابنا عليه أن صيامها صحيح حتى لو أحست بأعراض الحيض قبل الغروب، من الوجد والتألم، ولكنها لم تره خارجاً إلا بعد غروب الشمس فإن صومها صحيح؛ لأن الذي يفسد الصوم إنما هو خروج دم الحيض وليس الإحساس به.

### هل يجب قضاء الصوم إذا أتت المرأة الدورة الشهرية بعد صلاة المغرب أو قبل الصلاة بعد الإفطار؟

ليس عليها قضاء إذا أكملت الصيام ثم جاء الحيض بعد غروب الشمس ولو قبل الصلاة فلا شيء عليها، وهكذا بعد الصلاة من باب أولى.

### ما الحكم إذا طهرت الحائض في أثناء نهار رمضان؟<sup>٢٥٥</sup>

عليها الإمساك في أصح قولي العلماء؛ لزوال العذر الشرعي، وعليها قضاء ذلك اليوم كما لو ثبتت رؤية رمضان نهاراً، فإن المسلمين يمسكون بقية اليوم، ويقضون ذلك اليوم عند جمهور أهل العلم، ومثلها المسافر إذا قدم في أثناء النهار في رمضان إلى بلده فإن عليه الإمساك في أصح قولي العلماء لزوال حكم السفر مع قضاء ذلك اليوم. والله ولي التوفيق.

٢٥٤ (جريدة عكاظ) العدد (١١٨١١) بتاريخ ١٤١٩/٩/٥ هـ.

٢٥٥ (مجلة الدعوة) العدد (١٦٧٣) في ٦/٩/١٤١٩ هـ.

## حكم صيام أيام المستحاضة

المستحاضة : هي التي يكون معها دم لا يصلح حيضاً ولا نفاساً، وحكمها حكم الطاهرات، تصوم، وتصلي، وتحل لزوجها، وتتوضأ لكل صلاة، كأصحاب الحدث الدائم من بول أو ريح أو غيرهما، وعليها أن تتحفظ من الدم بقطن أو نحوه ؛ حتى لا يلوث بدنها ولا ثيابها، كما صحت الأحاديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

## حكم صيام النفساء إذا طهرت قبل الأربعين<sup>٢٥٦</sup>

يجوز لها أن تصوم، وتصلي، وتحج وتعمّر، ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين إذا طهرت، فلو طهرت لعشرين يوماً اغتسلت وصلت وصامت، وحلت لزوجها. وما يروى عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك فهو محمول على كراهة التنزيه، وهو اجتهاد منه رحمه الله ورضي عنه، ولا دليل عليه. والصواب: أنه لا حرج في ذلك، إذا طهرت قبل الأربعين يوماً، فإن طهرها صحيح، فإن عاد عليها الدم في الأربعين، فالصحيح أنها تعتبره نفاساً في مدة الأربعين، ولكن صومها الماضي في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح، لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في حال الطهارة.

المرأة ترى الدم في الأربعين فلا تصلي، ولا تصوم، ولا يحل لزوجها وطؤها، حتى تطهر أو تكمل أربعين، فإن استمر الدم حتى كملت الأربعين ؛ وجب أن تغتسل عند نهاية الأربعين ؛ لأن النفاس لا يزيد عن أربعين يوماً على الصحيح، فتغتسل، وتصلي، وتحل لزوجها، وتتحفظ من الدم بالقطن ونحوه؛ حتى لا يصيب ثيابها وبدنها، ويكون حكم هذا الدم حكم دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة ولا من الصوم، ولا يمنع زوجها منها، وعليها أن تتوضأ لكل صلاة، أما إن رأت الطهر قبل الأربعين فإنها تغتسل، وتصلي، وتصوم، وتحل لزوجها ما دامت طاهرة ولو لم يمض من الأربعين إلا أيام قليلة، فإن عاد

عليها في الأربعين، لم تصل، ولم تصم، ولم تحل لزوجها، حتى تطهر أو تكمل الأربعين، وما فعلته في أيام الطهارة من صلاة أو صوم فإنه صحيح، ولا تلزمها إعادة الصوم.

### حكم صوم النفساء إذا طهرت ثم عاد إليها الدم وهي في الأربعين<sup>٢٥٧</sup>

إذا طهرت النفساء في الأربعين فصامت أياما ثم عاد إليها الدم في الأربعين، فإن صومها صحيح وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيها الدم؛ لأنه نفاس حتى تطهر أو تكمل الأربعين، ومتى أكملت الأربعين وجب عليها الغسل وإن لم تر الطهر؛ لأن الأربعين هي نهاية النفاس في أصح قولي العلماء، وعليها بعد ذلك أن تتوضأ لوقت كل صلاة حتى ينقطع عنها الدم، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك المستحاضة، ولزوجها أن يستمتع بها بعد الأربعين وإن لم تر الطهر؛ لأن الدم والحال ما ذكر دم فساد لا يمنع الصلاة ولا الصوم، ولا يمنع الزوج من استمتاعه بزوجه. لكن إن وافق الدم بعد الأربعين عادتها في الحيض فإنها تدع الصلاة والصوم وتعتبره حيضا.

### حكم استعمال المرأة الحبوب التي تقطع الدم في أيام الحيض والنفاس

إذا استعملت المرأة ما يقطع الدم من حبوب أو إبر فانقطع الدم بذلك واغتسلت، فإنها تعمل كما تعمل الطاهرات، وصلاحتها صحيحة، وصومها صحيح.

### هل يجوز استعمال حبوب منع الحمل لتأخير الحيض عند المرأة في شهر رمضان؟<sup>٢٥٨</sup>

لا حرج في ذلك؛ لما فيه من المصلحة للمرأة في صومها مع الناس وعدم القضاء، مع مراعاة عدم الضرر منها؛ لأن بعض النساء تضرهن الحبوب.

### حكم الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يستطيعان الصوم

إذا كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يشق عليهما الصوم فلهما الإفطار، ويطعمان عن

٢٥٧ (مجلة الدعوة) العدد (١٥٢٥) بتاريخ ٢٠ \ ٨ \ ١٤١٦ هـ.

٢٥٨ (مجلة الدعوة) العدد (١٦٧٤) بتاريخ ١٣ \ ٩ \ ١٤١٩ هـ.

كل يوم مسكينا إما بتشريكه معهما في الطعام أو دفع نصف صاع من التمر أو الحنطة أو الأرز للمسكين كل يوم، فإذا كانا مع ذلك مريضين بقرحة أو غيرها، تأكد عليهما الفطر ولا إطعام عليهما؛ لأنهما حينئذ إنما أفطرا من أجل المرض لا من أجل الكبر، فإذا شفيا قضيا عدد الأيام التي أفطراها، فإن عجزا عن القضاء بسبب الكبر أطعما عن كل يوم مسكينا كما تقدم. هكذا أفتى ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من أهل العلم. وأدلة ذلك معلومة منها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٤ والعاجز الكبير لا يستطيع القضاء، فوجب عليه الإطعام بدلا من ذلك. وكان أنس بن مالك رضي الله عنه خادم النبي صلى الله عليه وسلم لما كبرت سنه، وشق عليه الصوم أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا.

### من عجز عن الصيام دائما وجب عليه الإطعام<sup>٢٥٩</sup>

إذا كنت ترجو العافية فعليك القضاء؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٥ أما إن كنت أحرقت القضاء تساهلا منك مع وجود أوقات تستطيع فيها القضاء فإنه يلزمك القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم مع التوبة إلى الله سبحانه من التأخير. والواجب في ذلك نصف صاع عن كل يوم أحرقت قضاءه إلى رمضان آخر من غير عذر ومقداره كيلو ونصف تقريبا، يدفع الطعام للفقراء والمساكين، ويجوز دفعه كله إلى مسكين واحد، ومتى عجزت عن القضاء بسبب كبر السن أو مرض لا يرجى برؤه حسب تقرير الطبيب المختص الثقة سقط عنك القضاء، ووجب عليك الإطعام وهو نصف صاع عن كل يوم من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما. وفقنا الله وإياك لما يرضيه.

## للمريض الإفطار إذا شق عليه الصيام<sup>٢٦٠</sup>

المشروع للمريض الإفطار في شهر رمضان إذا كان الصوم يضره، أو يشق عليه، أو كان يحتاج إلى علاج في النهار بأنواع الحبوب والأشربة ونحوها مما يؤكل ويشرب؛ لقول الله سبحانه: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة البقرة الآية ١٨٥ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته »<sup>٢٦١</sup> ، وفي رواية أخرى: « كما يجب أن تؤتى عزائمه »<sup>٢٦٢</sup> ، أما أخذ الدم من الوريد للتحليل أو غيره فالصحيح أنه لا يفطر الصائم، لكن إذا كثر فالأولى تأجيله إلى الليل، فإن فعله في النهار فالأحوط القضاء تشبهها بالحجامة.

## المريض يقضي ما أفطر بعد الشفاء

إذا أصاب المسلم مرض في البطن أو غيره لا يستطيع معه الصوم، أو يشق عليه الصوم، فإنه يفطر ثم يقضي بعد الشفاء؛ لقول الله عز وجل في سورة البقرة: { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمُ وَعَلَّكُمُ تَشْكُرُونَ } سورة البقرة الآية ١٨٥

## الفرق بين المرض الذي يرجى برؤه والذي لا يرجى برؤه

لا تصم برك الله فيك يقول الله سبحانه: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة البقرة الآية ١٨٥ ما دام الحال على ما ذكرت فتناول الحبوب كل يوم ولا

٢٦٠ (كتاب الدعوة) الجزء الأول ص ١١٩ .

٢٦١ رواه أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند ابن عمر برقم (٥٦٠٠) . وصححه الألبان في صحيح الجامع (٢٧٦٦)

٢٦٢ سبق تحريجه

تصم حتى يشفيك الله، وأسأل الأطباء الذين أعطوك الدواء، فإن كان هذا المرض في اعتقادهم وتجاربهم مستمر، فأطعم عن كل يوم مسكينا ويكفي، مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، أطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع، تمر أو أرز تدفع للفقراء، فقير واحد أو أكثر، في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره تجمععه وتعطيه بعض الفقراء، ويكفي إن شاء الله. أما إن قال الأطباء: إن هذا يرجى زواله إن شاء الله بعد سنتين أو ثلاث فإنك تؤجل، فإذا عافاك الله تقضي.

### الحامل والمرضع لهما الفطر إذا شق عليهما الصوم وتقضيان

حكم الحامل التي يشق عليها الصوم حكم المريض، وهكذا المرضع إذا شق عليها الصوم تفطران وتقضيان؛ لقول الله سبحانه: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة البقرة الآية ١٨٥ وذهب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن عليهما الإطعام فقط. والصواب الأول؛ لأن حكمهما حكم المريض؛ لأن الأصل وجوب القضاء ولا دليل يعارضه. ومما يدل على ذلك ما رواه أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة وعن الحبلئ والمرضع »<sup>٢٦٣</sup> رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد حسن. فدل على أنهما كالمسافر في حكم الصوم تفطران وتقضيان. أما القصر فهو حكم يختص بالمسافر لا يشاركه فيه أحد وهو صلاة الرباعية ركعتين.

### يستحب الفطر في السفر وإن لم يشق الصوم<sup>٢٦٤</sup>

لقول الله عز وجل: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة البقرة

٢٦٣ رواه الإمام أحمد في (مسند البصريين) من حديث أنس بن مالك برقم (١٩٨١٤)، والنسائي في (الصيام) باب وضع الصيام عن الحبلئ

برقم (٢٣١٥) وحسنه الألبان في صحيح النسائي (( ٢١٤٥ ))

٢٦٤ (مجلة الدعوة) العدد (١٦٧٢) بتاريخ ١٤١٩\٨\٢٨ هـ بعنوان "يستحب الفطر للمسافر إذا شق عليه الصوم" وقد صوب سماحته هذا العنوان في مقال له نشر في (مجلة الدعوة) العدد (١٦٧٥) بتاريخ ١٤١٩\٩\٢٠ هـ هذا نصه: "الصواب هو أنه يستحب له الفطر في السفر

الآية ١٨٥  
 وقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته »<sup>٢٦٥</sup> . بشرط أن يكون المريض يشق عليه الصوم، أما إذا لم يشق عليه فليس له الفطر؛ لأنَّه لا يعتدُّ به معذوراً.

### حكم الفطر في السفر بوسائل النقل المريحة<sup>٢٦٦</sup>

يقول الله تعالى: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة البقرة الآية ١٨٤  
 فأباح الله الفطر في السفر بإباحة مطلقة، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته »<sup>٢٦٧</sup> والفطر في السفر سنة كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، ولكن إذا علم المسلم بأن فطره في السفر سيثقل عليه القضاء فيما بعد، ويكلفه في المستقبل، ويخشى أن يشق عليه فصام ملاحظة لهذا المعنى فذلك خير، ولا حرج فيه سواء كانت وسائل النقل مريحة أو شاقة لإطلاق الأدلة.

### حكم ترك أصحاب الأعمال الشاقة الصيام<sup>٢٦٨</sup>

الأصل وجوب صوم رمضان، وتبييت النية له من جميع المكلفين من المسلمين، وأن يصبحوا صائمين إلا من رخص لهم الشارع بأن يصبحوا مفطرين، وهم المرضى

وإن لم يشق عليه الصوم؛ لقول الله سبحانه وتعالى: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم كانوا يفطرون في السفر. ومن صام فلا حرج عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر وأفطر، وسأله حمزة بن عمرو الأسلمي عن ذلك، فقال: " إن شئت فصم وإن شئت فأفطر". رواه البخاري في (الصوم) باب الصوم في السفر والإفطار برقم (١٨٠٧)، ومسلم في (الصيام) باب التخيير والفطر في السفر برقم (١٨٨٩). والله ولي التوفيق.

٢٦٥ رواه أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند ابن عمر برقم (٥٦٠٠).

٢٦٦ (مجلة الدعوة) بعددها رقم (١٢٨٤) في ١٤١١\٥\٩ هـ.

٢٦٧ سبق تحريجه

٢٦٨ خطاب صدر من سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وفضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد في ١٣٩٧\٧\١١ هـ.

والمسافرون ومن في معانهم، وأصحاب الأعمال الشاقة داخلون في عموم المكلفين، وليسوا في معنى المرضى والمسافرين، فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان، وأن يصبحوا صائمين، ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يدفع اضطراره، ثم يمسك بقية يومه ويقضيه في الوقت المناسب، ومن لم تحصل له ضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام، هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وما دل عليه كلام المحققين من أهل العلم من جميع المذاهب، وعلى ولاية أمور المسلمين الذين يوجد عندهم أصحاب أعمال شاقة كالمسألة المسئول عنها أن ينظروا في أمرهم إذا جاء رمضان فلا يكلفوهم من العمل - إن أمكن - ما يضطرهم إلى الفطر في نهار رمضان بأن يجعل العمل ليلاً أو توزع ساعات العمل في النهار بين العمال توزيعاً عادلاً يوفقون به بين العمل والصيام.

أما الفتوى المشار إليها فهي في قضية فردية أفتوا فيها باجتهادهم مشكورين إلا أنه فاتهم ذكر القيود التي ذكرنا والتي قررها المحققون من أهل العلم في كل مذهب،

### حكم تبييت النية في صيام الفرض والنفل<sup>٢٦٩</sup>

من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يمسك عن المفطرات بقية يومه؛ لكونه يوماً من رمضان، لا يجوز للمقيم الصحيح أن يتناول فيه شيئاً من المفطرات، وعليه القضاء؛ لكونه لم يبيت الصيام قبل الفجر، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»<sup>٢٧٠</sup> رواه الدارقطني بإسناده عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، وقال: إسناده كلهم ثقات. ونقله الموفق ابن قدامة - رحمه الله - في المغني، وهو قول عامة الفقهاء، والمراد بذلك صيام الفرض؛ لما ذكرنا من الحديث الشريف، أما صيام النفل فيجوز أثناء النهار إذا لم يتناول شيئاً من المفطرات بعد الفجر؛ لأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك.

٢٦٩ (مجلة الدعوة) العدد (١٦٢٦) في ١٧\٩\١٤١٨ هـ.

٢٧٠ رواه النسائي في (الصيام) باب ذكر اختلاف الناقلين برقم (٢٣٣١)، والدارمي في (الصوم) باب من لم يجمع الصيام من الليل برقم

(١٦٩٨). وصححه الألبان في صحيح الجامع (١١٤٨٠)

ونسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين لما يرضيه، وأن يتقبل منهم صيامهم وقيامهم إنه سميع قريب، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة<sup>٢٧١</sup>

حَكْمٌ مَنْ اشْتَدَ بِهِ الْعَطَشُ فَشَرِبَ :  
عليه قضاء ولا كفارة عليه في أصح قولي العلماء. وإن كان قد تساهل في ذلك فعليه التوبة إلى الله مع القضاء. أما الكفارة فلا تجب إلا على من جامع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصيام ؛ لأن الحديث ورد في ذلك خاصة.

### يُنْكَرُ عَلَى مَنْ تَعَاطَى شَيْئًا مِنَ الْمَفْطَرَاتِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَوْ كَانَ نَاسِيًا<sup>٢٧٢</sup>

من رأى مسلماً يشرب في نهار رمضان أو يأكل أو يتعاطى شيئاً من المفطرات الأخرى ناسياً أو متعمداً وجب إنكاره عليه ؛ لأن إظهار ذلك في نهار الصوم منكر ولو كان صاحبه معذورا في نفس الأمر؛ حتى لا يجترئ الناس على إظهار ما حرم الله من المفطرات في نهار الصيام بدعوى النسيان، وإذا كان من أظهر ذلك صادقا في دعوى النسيان فلا قضاء عليه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه »<sup>٢٧٣</sup> متفق على صحته . وهكذا المسافر ليس له أن يظهر تعاطي المفطرات بين المقيمين الذين لا يعرفون حاله، بل عليه أن يستتر بذلك حتى لا يتهم بتعاطيه ما حرم الله عليه، وحتى لا يجرؤ غيره على ذلك، وهكذا الكفار يمنعون من إظهار الأكل والشرب ونحوهما بين المسلمين؛ سدا لباب

٢٧١ (مجلة البحوث الإسلامية) العدد (٢٤)، وفي مجلة (الدعوة) العدد (١٥٢٧) بتاريخ ١٥/٩/١٤١٦ هـ.

٢٧٢ (مجلة البحوث الإسلامية) العدد (٣٠)، وفي كتاب (الدعوة) الجزء الثاني ص ١٦٠.

٢٧٣ رواه البخاري في (الصوم) باب إذا أكل أو شرب ناسيا برقم (١٩٣٣)، ومسلم في (الصيام) باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر برقم (١١٥٥) واللفظ له.

التساهل في هذا الأمر، ولأنهم ممنوعون من إظهار شعائر دينهم الباطل بين المسلمين .

### حكم حقنة الوريد والعسل للصائم

الحقنة في الوريد ليست من جنس الأكل والشرب، وهكذا الحقنة في العضل من باب أولى، لكن لو قضى من باب الاحتياط كان أحسن. وتأخيرها إلى الليل إذا دعت الحاجة إليها يكون أولى وأحوط ؛ خروجاً من الخلاف في ذلك. وفق الله الجميع.

### الإبر المغذية تفطـر

الصواب أن الإبر المغذية تفطر الصائم إذا تعمد استعمالها، أما الإبر العادية فلا تفطر الصائم، والله ولي التوفيق.

### حكم استعمال الإبر التي في الوريد والإبر التي في العضل ، وما الفرق بينهما وذلك

#### للصائم<sup>٢٧٤</sup>؟

الصحيح أنهما لا تفطران، وإنما التي تفطر هي إبر التغذية خاصة. وهكذا أخذ الدم للتحليل لا يفطر به الصائم ؛ لأنه ليس مثل الحمامة، أما الحمامة فيفطر بها الحاجم والمحجوم في أصح أقوال العلماء ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « أفطر الحاجم والمحجم<sup>٢٧٥</sup> »

٢٧٤(تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٧٤

٢٧٥رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم (٨٥٥٠)، والترمذي في (الصوم) باب ما جاء في كراهية الحمامة للصائم برقم (٧٧٤). وصححه الألبان في الإرواء (٩٣١)

**حكم إبرة التخدير (البنج) وتنظيف السن أو حشوه أو خلعه عند الطبيب<sup>٢٧٦</sup>**

ليس لما ذكر في السؤال أثر في صحة الصيام، بل ذلك معفو عنه، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم، وهكذا الإبرة المذكورة لا أثر لها في صحة الصوم؛ لكونها ليست في معنى الأكل والشرب. والأصل صحة الصوم وسلامته.

**حكم استعمال الكحل وأدوات التجميل في شهر رمضان<sup>٢٧٧</sup>**

الكحل لا يفطر النساء ولا الرجال في أصح قولي العلماء مطلقاً، ولكن استعماله في الليل أفضل في حق الصائم. وهكذا ما يحصل به تجميل الوجه من الصابون والأدهان وغير ذلك مما يتعلق بظاهر الجلد، ومن ذلك الحناء والمكياج وأشبه ذلك، كل ذلك لا حرج فيه في حق الصائم، مع أنه لا ينبغي استعمال المكياج إذا كان يضر الوجه. والله ولي التوفيق.

**حكم استعمال معجون الأسنان وقطرة الأذن والعين للصائم<sup>٢٧٨</sup>**

تنظيف الأسنان بالمعجون لا يفطر به الصائم كالسواك، وعليه التحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه، فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصد فلا قضاء عليه. وهكذا قطرة العين والأذن لا يفطر بهما الصائم في أصح قولي العلماء. فإن وجد طعم القطور في حلقه، فالقضاء أحوط ولا يجب؛ لأنهما ليسا منفذين للطعام والشراب، أما القطرة في الأنف فلا تجوز؛ لأن الأنف منفذ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>٢٧٩</sup>. وعلى من فعل ذلك القضاء لهذا الحديث، وما جاء في معناه إن وجد طعمه في حلقه.

<sup>٢٧٦</sup> تحفة الإخوان) لسماعته ص ١٧٥

<sup>٢٧٧</sup> كتاب (الدعوة) الجزء الثاني ص ١٧٠.

<sup>٢٧٨</sup> جريدة (الجزيرة) العدد (٩٥٨٩) بتاريخ ١٤١٩\٩\١٢ هـ.

<sup>٢٧٩</sup> رواه الترمذي في (الصوم) باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم برقم (٧٨٨)، وأبو داود في (الطهارة) باب في الاستنثار

برقم (١٤٢). وصححه الألباني في الإرواء (٩٣٥)

## هل يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان وهو صائم في فهار رمضان؟<sup>٢٨٠</sup>

لا حرج في ذلك مع التحفظ عن ابتلاع شيء منه، كما يشرع استعمال السواك للصائم في أول النهار وآخره، وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة السواك بعد الزوال، وهو قول مرجوح، والصواب عدم الكراهة؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»<sup>٢٨١</sup> أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»<sup>٢٨٢</sup> متفق عليه. وهذا يشمل صلاة الظهر والعصر وهما بعد الزوال.

## حكم استعمال القطرة والكحل للصائم:<sup>٢٨٣</sup>

الصحيح أن القطرة والكحل لا يفطران مطلقاً في أصح قولي العلماء. وقال بعض أهل العلم: إنهما يفطران إذا وجد الصائم طعمهما في الحلق. والصواب الأول؛ لأن العين ليست منفذاً وهكذا الأذن. ومن قضى ذلك اليوم احتياطاً فلا بأس. والأفضل للصائم استعمال القطرة والكحل في الليل؛ احتياطاً وخروجاً من الخلاف.

## حكم استعمال البخاخ في الفم للصائم فهاراً لمريض الربو ونحوه:<sup>٢٨٤</sup>

حكمه الإباحة إذا اضطر إلى ذلك؛ لقول الله عز وجل: { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } سورة الأنعام الآية ١١٩ ولأنه لا يشبه الأكل والشرب فأشبهه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية.

٢٨٠ كتاب (الدعوة) الجزء الثاني ص ١٦٣.

٢٨١ رواه ابن ماجة في (الطهارة وسنها) باب السواك برقم (٢٨٩). وصححه الألبان في الإرواء (٦٦)

٢٨٢ رواه البخاري في (الجمعة) باب السواك يوم الجمعة برقم (٨٨٧)، ومسلم في (الطهارة) باب السواك برقم (٢٥٢).

٢٨٣ مجلة (الدعوة) العدد (١٥٢٧) في ١٤١٦/٩/٥ هـ.

٢٨٤ كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٨١



**حکم الاستمناء في فم رمضان**

الاستمناء في فم الصيام يبطل الصوم إذا كان متعمداً ذلك وخرج منه المني، وعليه أن يقضي إن كان الصوم فريضة، وعليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأن الاستمناء لا يجوز لا في حال الصوم ولا في غيره، وهي التي يسميها الناس العادة السرية.

**خروج المذي بشهوة لا يبطل الصوم**

خروج المذي لا يبطل الصوم في أصح قولي العلماء؛ سواء كان ذلك بسبب تقبيل الزوجة، أو مشاهدة بعض الأفلام، أو غير ذلك مما يثير الشهوة. ولكن لا يجوز للمسلم مشاهدة الأفلام الخليعة، ولا استماع ما حرم الله من الأغاني وآلات اللهب، أما خروج المني عن شهوة، فإنه يبطل الصوم سواء حصل عن مباشرة، أو قبلة، أو تكرار نظر، أو غير ذلك من الأسباب التي تثير الشهوة كالاستمناء ونحوه، أما الاحتلام والتفكير فلا يبطل الصوم بهما ولو خرج مني بسببهما، ولا تلزم المتابعة في قضاء رمضان بل يجوز تفريق ذلك؛ لعموم قوله تعالى: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة البقرة الآية ١٨٤

**حکم نظركم للنساء**

يجرم عليه النظر إلى النساء، وإذا كان بشهوة كان التحريم أشد؛ لقول الله سبحانه: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ } (سورة النور الآية ٣٠) الآية، ولأن إطلاق النظر من وسائل وقوع الفاحشة. فالواجب غض البصر مع الحذر من أسباب الفتنة. ولكن لا يبطل صومه إذا لم يخرج منه مني، أما من أمنى فإنه يبطل صومه، وعليه قضاءه إن كان فرضاً.

٢٨٩ مجلة (الدعوة) العدد (١٥٩٥) بتاريخ ١٤١٨/٢/٧ هـ.

٢٩٠ (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٣٤.

## حكم مصافحة الصائم للمرأة الأجنبية

المصافحة للمرأة الأجنبية لا تجوز، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «إني لا أصافح النساء»<sup>٢٩١</sup>، وقالت عائشة رضي الله عنها: «والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط، ما كان يبائعهن إلا بالكلام»<sup>٢٩٢</sup> تعني النساء الأجنبية غير المحارم، أما المحرم كأخت وكعممة فلا بأس أن يصافحها. وأما المكالمة للأجنبية فلا بأس بها إن كانت مكالمة مباحة ليس فيها تمهة ولا ريبة، كأن يسألها عن أولادها، أو يسألها عن أبيها، أو يسألها عن حاجة من حوائج الجيران أو الأقارب فلا بأس بها، أما إن كانت المكالمة للتحدث بما يتعلق بالفساد والزنا أو مواعيد الزنا أو عن شهوة، أو عن كشف منها له بأن يرى محاسنها فكل هذا لا يجوز، أما إذا كانت المحادثة مع التستر ومع الحجاب ومع البعد عن الريبة وليس عن شهوة فإنه لا حرج عليهما في ذلك، فقد تحدث النبي صلى الله عليه وسلم للنساء، وقد تحدث النساء إليه، ولا حرج في ذلك. والصوم صحيح ولا تضربه المصافحة، ولا تضربه المحادثة إذا لم يخرج منه شيء بسبب ذلك فإن خرج شيء وجب الغسل وبطل الصوم وعليه قضاؤه إن كان واجبا. والواجب على المؤمن أن يحذر ما حرم الله عليه، وألا يصافح امرأة لا تحل له، وألا يتحدث إليها عن شهوة أو ينظر إلى محاسنها، فالله تعالى يقول: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ } سورة النور الآية ٣٠ فالتحفظ من أسباب الشر واجب على المؤمن أينما كان. نسأل الله لنا وللمسلمين السلامة والعافية ممن كل سوء.

## خروج الدم لا يفسد الصوم إلا بالحجامة

لا يضر الصائم خروج الدم إلا الحجامة، فإذا احتجم فالصحيح أنه يفطر بالحجامة،

٢٩١ رواه أحمد في (باقي مسند الأنصار) حديث أميمة بنت رقيقة برقم (٢٦٤٦٦)، والنسائي في (البيعة) باب بيعة النساء برقم (٤١٨١).

وصححه الألبان في الصحيحة (٥٢٩)

٢٩٢ صحيح البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٩)، سنن أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤١)، سنن ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٥)، مسند أحمد

بن حنبل (٢٧٠/٦).

وفيها خلاف بين العلماء لكن الصحيح أنه يفطر بذلك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم »<sup>٢٩٣</sup> . أما إذا أزعف أو أصابه جرح في رجله أو في يده ، وهو صائم فإن صومه صحيح لا يضره ذلك .

### حکم التدم بالدم<sup>٢٩٤</sup>

الدم المفسد للصوم هو الدم الذي يخرج بالحجامة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم »<sup>٢٩٥</sup> . ويقاس على الحجامة ما كان بمعناها مما يفعله الإنسان باختياره فيخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفا ، فإنه يفسد الصوم كالحجامة ؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الشيئين المتماثلين ، كما أنها لا تجمع بين الشيئين المختلفين ، أما ما خرج من الإنسان بغير قصد كالرعاف ، وكالجرح للبدن من السكين عند تقطيع اللحم ، أو وطئه على زجاجة ، أو ما أشبه ذلك ، فإن ذلك لا يفسد الصوم ولو خرج منه دم كثير ، كذلك لو خرج دم يسير لا يؤثر كتأثير الحجامة كالدم الذي يؤخذ للتحليل لا يفسد الصوم أيضا .

### حکم سحب عينات الدم من الصائم للتحليل<sup>٢٩٦</sup>

مثل هذا التحليل لا يفسد الصوم بل يعفى عنه ؛ لأنه مما تدعو الحاجة إليه ، وليس من جنس المفطرات المعلومه من الشرع المطهر .

### حکم تغيير الدم لمريض الكلى وهو صائم

يلزمه القضاء بسبب ما يزود به من الدم النقي ، فإن زود مع ذلك بمادة أخرى فهي مفطر آخر .

٢٩٣ رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم (٨٥٥٠) ، والترمذي في (الصوم) باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم برقم (٧٧٤) .

٢٩٤ جريدة (البلاد) العدد (١٥٣٧٩) بتاريخ ٢١ \ ٤ \ ١٤١٩ هـ .

٢٩٥ رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم (٨٥٥٠) ، والترمذي في (الصوم) باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم برقم (٧٧٤) .

٢٩٦ مجلة (الدعوة) العدد (١٤٧٨) في ٣ \ ٩ \ ١٤١٥ هـ .

### لا يبطل الصوم بالاحتلام ولا ب خروج الدم والقيء<sup>٢٩٧</sup>

الاحتلام لا يفسد الصوم ؛ لأنه ليس باختيار العبد ، ولكن عليه غسل الجنابة إذا خرج منه مني ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك أجاب بأن على المحتلم الغسل إذا وجد الماء يعني المني . وكونك صليت بدون غسل ، هذا غلط منك ومنكر عظيم ، عليك أن تعيد الصلاة بعد الغسل مع التوبة إلى الله سبحانه ، والحجر الذي أصاب رأسك حتى أسال الدم لا يبطل صومك ، وهذا القيء الذي خرج منك بغير اختيارك لا يبطل صومك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء »<sup>٢٩٨</sup> . رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح .

### حكم من فعل مفطرا ظانا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر<sup>٢٩٩</sup>

الصواب أن عليه القضاء وكفارة الظهرار عن الجماع عند جمهور أهل العلم سدا لذريعة التساهل واحتياط للصوم .

### حكم من فعل مفطرا ناسيا<sup>٣٠٠</sup>

ليس عليه بأس وصومه صحيح؛ لقول الله سبحانه في آخر سورة البقرة : { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } سورة البقرة الآية ٢٨٦ وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه قال : « قد فعلت »<sup>٣٠١</sup> ولما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم

٢٩٧ كتاب (الدعوة) ج ١ ص ١٢١ ، وفي مجلة (المجتمع) العدد (٦٥٥) في ٢١ \ ٤ \ ١٤٠٤ هـ .

٢٩٨ رواه ابن ماجه في (الصيام) باب ما جاء في الصائم يقيء برقم (١٦٧٦) .

٢٩٩ كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٨٠ .

٣٠٠ (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٧٦ .

٣٠١ رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق برقم (١٢٦) .

صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه »<sup>٣٠٢</sup> متفق على صحته .

### كفارة الجماع في نهار رمضان<sup>٣٠٣</sup>

عليهما التوبة والكفارة وهي عتق رقبة ، فإن لم يستطيعا فصيام شهرين متتابعين ستين يوما ، فإن لم يستطيعا ، فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد مقداره كيلو ونصف تقريبا ، وعلى كل واحد منهما مع الكفارة المذكورة قضاء اليوم الذي حصل فيه الجماع . أصلح الله حالهما .

### حكم من جامع زوجته في نهار رمضان عدة مرات جاهلا بالحكم<sup>٣٠٤</sup>

لا شك أن الله سبحانه قد حرم على عباده في نهار رمضان الأكل والشرب والجماع وكل ما يفطر الصائم ، وأوجب على من جامع في نهار رمضان وهو مكلف صحيح مقيم غير مريض ولا مسافر الكفارة ، وهو عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد ، أما من جامع في نهار رمضان وهو ممن يجب عليه الصيام ، لكونه بالغاً صحيحاً مقيماً جهلاً منه كمثل ما وقع منك ، فقد اختلف أهل العلم في شأنه ، فقال بعضهم : عليه الكفارة؛ لأنه مفرط في عدم السؤال والتفقه في الدين ، وقال آخرون من أهل العلم : لا كفارة عليه من أجل الجهل ، وبذلك تعلم أن الأحوط لك هو الكفارة ، من أجل تفريطك وعدم سؤالك عما يحرم عليك قبل أن تفعل ما فعلت ، وإذا كنت لا تستطيع العتق والصيام كفاك إطعام ستين مسكينا عن كل يوم جامعته فيه ، فإذا كنت جامعته في يومين فكفارتان ، وإن كنت جامعته في ثلاثة أيام فثلاث كفارات ، وهكذا كل جامع في يوم عنه كفارة ، أما الجماعات المتعددة في يوم واحد فيكفي عنها كفارة واحدة ، هذا هو الأحوط لك

٣٠٢ رواه البخاري في (الصوم) باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا برقم (١٩٣٣) ، ومسلم في (الصيام) باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر برقم (١١٥٥) واللفظ له .

٣٠٣ مجلة (الدعوة) العدد (١٦٧٤) بتاريخ ١٣ \ ٩ \ ١٤١٩ هـ .

٣٠٤ كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز) إعداد وتقديم أ . د . عبد الله بن محمد الطيار والشيخ أحمد بن عبد العزيز بن باز ج ٥ ص

والأحسن ، حرصا على براءة الذمة ، وخروجا من خلاف أهل العلم ، وجبرا لصيامك ، وإذا لم تحفظ عدد الأيام التي جمعت فيها ، فاعمل بالأحوط وهو الأخذ بالزائد ، فإذا شككت هل هي ثلاثة أيام أو أربعة فاجعلها أربعة وهكذا ، ولكن لا يتأكد عليك إلا الشيء الذي تجزم به ، وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه ، وبراعة الذمة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

### حكم جماع المسافر زوجته في نهار رمضان<sup>٣٠٥</sup>

على من جامع في نهار رمضان وهو صائم صوما واجبا الكفارة ، أعني كفارة الظهر مع وجوب قضاء اليوم ، والتوبة إلى الله سبحانه مما وقع منه . أما إن كان مسافرا أو مريضا مرضا يبيح له الفطر فلا كفارة عليه ولا حرج عليه ، وعليه قضاء اليوم الذي جامع فيه؛ لأن المريض والمسافر يباح لهما الفطر بالجماع وغيره ، كما قال الله سبحانه : { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة البقرة الآية ١٨٤ وحكم المرأة في هذا حكم الرجل إن كان صومها واجبا وجبت عليها الكفارة مع القضاء ، وإن كانت مسافرة أو مريضة مرضا يشق معه الصوم فلا كفارة عليها .

### حكم مشاهدة الأفلام والتلفاز ولعب الورق في نهار رمضان

الواجب على الصائمين وغيرهم من المسلمين أن يتقوا الله سبحانه فيما يأتون ويذرون في جميع الأوقات ، وأن يجذروا ما حرم الله عليهم من مشاهدة الأفلام الخليعة التي يظهر فيها ما حرم الله ، من الصور العارية وشبه العارية ، ومن المقالات المنكرة ، وهكذا ما يظهر في التلفاز مما يخالف شرع الله ، من الصور والأغاني وآلات الملاهي والدعوات المضللة . كما يجب على كل مسلم صائما كان أو غيره أن يجذر اللعب بآلات اللهو ، من الورق وغيرها من آلات اللهو، لما في ذلك من مشاهدة المنكر وفعل المنكر ، ولما في ذلك أيضا من التسبب في قسوة القلوب ومرضها واستخفافها بشرع الله والتناقل عما أوجب الله ، من الصلاة في الجماعة أو غير ذلك من ترك الواجبات والوقوع في كثير من المحرمات ،



عليه السعي في طلب الرزق الحلال الذي يحتاج إليه هو ومن يعول وعدم التشاغل عن ذلك بنوم أو غيرة .  
والخلاصة أن وصيتي للجميع من الرجال والنساء والصوام وغيرهم هي تقوى الله جل وعلا في جميع الأحوال ، والمحافظة على أداء الواجبات في أوقاتها على الوجه الذي شرعه الله ، والحذر كل الحذر من التشاغل عن ذلك بنوم أو غيره من المباحات أو غيرها . وإذا كان التشاغل عن ذلك بشيء من المعاصي صار الإثم أكبر والجريمة أعظم . أصلح الله أحوال المسلمين وفقههم في الدين وثبتهم على الحق وأصلح قادتهم إنه جواد كريم .

### الغيبة والنميمة والسب وغيرها من المعاصي تجرح الصوم وتضعف الأجر<sup>٣٠٩</sup>

الغيبة لا تفسد الصائم ، وهي ذكر الإنسان بما يكره . وهي معصية ؛ لقول الله عز وجل : { وَلَا يَعْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّبُّ } سورة الحجرات الآية ١٢ وهكذا النميمة والسب والشتم والكذب ، كل ذلك لا يفسد الصائم ، ولكنها معاص يجب الحذر منها واجتنابها من الصائم وغيره ، وهي تجرح الصوم وتنقص الأجر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »<sup>٣١٠</sup> رواه الإمام البخاري في صحيحه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « الصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني صائم »<sup>٣١١</sup> متفق عليه . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

### السحور ليس شرطاً في صحة الصيام<sup>٣١٢</sup>

صيامه صحيح ؛ لأن السحور ليس شرطاً في صحة الصيام ، وإنما هو مستحب؛ لقول

٣٠٩ مجلة (الدعوة) العدد (١٦٧٥) بتاريخ ٢٠/٩/١٩٩٤هـ .

٣١٠ رواه البخاري في (الصوم) باب من لم يدع قول الزور برقم (١٩٠٣) .

٣١١ رواه البخاري في (الصوم) باب هل يقول إني صائم إذا شتم برقم (١٩٠٤) .

٣١٢ كتاب (الدعوة) الجزء الثاني ص ١٦١

النبي صلى الله عليه وسلم : « تسحروا فإن في السحور بركة »<sup>٣١٣</sup> متفق عليه .

### حكم تارك الصيام يوم تهاون<sup>٣١٤</sup>

من أفطر في رمضان عمدا لغير عذر شرعي فقد أتى كبيرة من الكبائر ، ولا يكفر بذلك في أصح أقوال العلماء ، وعليه التوبة إلى الله سبحانه مع القضاء . والأدلة كثيرة تدل على أن ترك الصيام ليس كفرا أكبر إذا لم يجحد الوجوب وإنما أفطر تساهلا وكسلا . وعليه إطعام مسكين عن كل يوم إذا تأخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر شرعي . وهكذا ترك الزكاة والحج مع الاستطاعة إذا لم يجحد وجوبها فإنه لا يكفر بذلك ، وعليه أداء الزكاة عما مضى من السنين التي فرط فيها ، وعليه الحج مع التوبة النصوح من التأخير؛ لعموم الأدلة الشرعية في ذلك الدالة على عدم كفرهما إذا لم يجحدا وجوبهما . ومن ذلك حديث تعذيب تارك الزكاة بماله يوم القيامة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار<sup>٣١٥</sup>

### حكم القضاء على من ترك الصيام دون عذر شرعي

حكم من ترك صوم رمضان وهو مكلف من الرجال والنساء أنه قد عصى الله ورسوله وأتى كبيرة من كبائر الذنوب ، وعليه التوبة إلى الله من ذلك ، وعليه القضاء لكل ما ترك مع إطعام مسكين عن كل يوم إن كان قادرا على الإطعام . وإن كان فقيرا لا يستطيع الإطعام كفاه القضاء والتوبة؛ لأن صوم رمضان فرض عظيم قد كتبه الله على المسلمين المكلفين وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحد أركان الإسلام الخمسة . والواجب تعزيره على ذلك وتأديبه بما يردعه إذا رفع أمره إلى ولي الأمر ، أو إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا إذا كان لا يجحد وجوب صيام رمضان ، أما إن

<sup>٣١٣</sup>رواه البخاري في (الصوم) باب بركة السحور من غير إيجاب برقم (١٩٢٣) ، ومسلم في (الصيام) باب فضل السحور وتأكيده استجابته برقم (١٠٩٥) .

<sup>٣١٤</sup>كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٧٨

<sup>٣١٥</sup>رواه مسلم في (الزكاة) باب إثم مانع الزكاة برقم (١٦٤٧) .

ححد وجوب صوم رمضان فإنه يكون في ذلك كافرا مكذبا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم يستتاب من جهة ولي الأمر بواسطة المحاكم الشرعية فإن تاب وإلا وجب قتله لأجل الردة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه »<sup>٣١٦</sup> خرجه البخاري في صحيحه .  
 أما إن ترك الصوم من أجل المرض أو السفر فلا حرج عليه في ذلك ، والواجب عليه القضاء إذا صح من مرضه أو قدم من سفره؛ لقول الله عز وجل { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة البقرة الآية ١٨٥ الآية من سورة البقرة .

**حكم من ترك صوم رمضان جهلا بوجوبه**<sup>٣١٧</sup>  
 يلزمه القضاء لذلك الشهر الذي لم تصوميه مع التوبة والاستغفار ، وعليك مع ذلك إطعام مسكين لكل يوم مقداره نصف صاع من قوت البلد ، من التمر أو الأرز أو غيرهما إذا كنت تستطيعين ذلك ، أما إن كنت فقيرة لا تستطيعين فلا شيء عليك سوى الصيام .

**لا كفارة على من أضر القضاء من أجل المرض**  
**لا يلزم التتابع في القضاء**  
**المريض لا يجب عليه قضاء حتى يشفى**  
**تارك الصلاة لا يقضى عنه الصيام**

**ليس على من نصحه الأطباء المسلمون بالإفطار لمرض مزمن ثم برئ قضاء**  
 إذا كان الأطباء الذين نصحوه بعدم الصوم دائما أطباء من المسلمين الموثوقين العارفين

٣١٦ رواه البخاري في (الجهاد والسير) باب لا يعذب بعذاب الله برقم (٣٠١٧) .

بجنس هذا المرض وذكروا له أنه لا يرجى برؤه فليس عليه قضاء ويكفيه الإطعام وعليه أن يستقبل الصيام مستقبلاً .

### حكم قطع صوم القضاء

الواجب إكمال الصيام ، ولا يجوز الإفطار إذا كان الصوم فريضة كقضاء رمضان وصوم النذر ، وعليك التوبة مما فعلت ، ومن تاب تاب الله عليه .

### لا قضاء على المرتد إذا تاب<sup>٣١٨</sup>

ليس عليه القضاء ومن تاب تاب الله عليه ، فإذا ترك الإنسان الصلاة أو أتى بناقض من نواقض الإسلام ثم هداه الله وتاب فإنه لا قضاء عليه ، هذا هو الصواب من أقوال أهل العلم لأن الإسلام يجب ما قبله والتوبة تدم ما كان قبلها . قال الله سبحانه وتعالى : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } سورة الأنفال الآية ٣٨ فبين الله سبحانه وتعالى أن الكافر إذا أسلم غفر الله له ما قد سلف ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « التوبة تجب ما قبلها والإسلام يهدم ما كان قبله » .

### هل يجوز أن يصام عن الميت إذا كان لا يصوم أيام حياته في رمضان ؟ مع أنه أخرج

### كفارة قبلة موته<sup>٣١٩</sup>

يشرع لأقاربه أن يصوموا عنه إذا كان مسلماً يصلي ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »<sup>٣٢٠</sup> . متفق على صحته . إلا أن يكون ترك الصيام لعجزه عنه بسبب الكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، فلا صيام عليه . ويجزئ الإطعام الذي أخرج في حياته ، إذا كان أخرجه عن جميع الأيام التي أفطرها . أما إن كان لا يصلي فلا يقضى عنه الصيام الذي عليه ؛ لأن من ترك الصلاة عمدا كفر

٣١٨ جريدة (عكاظ) العدد (١١٩١٣) بتاريخ ٢٣ \ ١٢ \ ١٤١٩ هـ .

٣١٩ كتاب (الدعوة) الجزء الثاني ص ١٦٧ .

٣٢٠ رواه البخاري في (الصوم) باب من مات وعليه صوم برقم (١٩٥٢) ، ومسلم في (الصيام) باب قضاء الصوم عن الميت برقم (١١٤٧) .

كفرا أكبر ، في أصح قولي العلماء ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر »<sup>٣٢١</sup> ، أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيبي رضي الله عنه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله »<sup>٣٢٢</sup> . رواه الإمام أحمد والترمذي بإسناد صحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة »<sup>٣٢٣</sup> أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . والأحاديث في هذا الباب كثيرة . ونسأل الله لجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه ، والإعانة على أداء ما أوجب الله عليهم من الصلاة وغيرها ، على الوجه الذي يرضيه سبحانه ، إنه سميع قريب .

### حكم القضاء عن ماتت وقد تركت الصيام وكانت مريضة ولم تستطع الصيام ٣٢٤

ما دامت ماتت وهي مريضة ولم تستطع الصيام ، فإنك لا تقضين عنها شيئاً ، وليس عليك إطعام ، أما الصلاة فقد غلظت في تركها ، وكان الواجب عليها أن تصلي ولو كانت مريضة ، ولا تؤجل الصلاة ، فالواجب على المريض أن يصلي بحسب حاله ؛ إن استطاع القيام صلى قائماً ، وإن عجز صلى قاعداً ، فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه ، والأيمن أفضل من الأيسر إن استطاع ، فإن لم يستطع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً ، هكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم لما شكوا إليه بعض الصحابة رضي الله عنهم المرض قال له : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب ، فإن

٣٢١ رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) من حديث بريدة الأسلمي برقم (٢٢٤٢٨) ، والترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٦٢١) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن ترك الصلاة برقم (١٠٧٩) . وصححه الألباني في المشكاة (٥٧٤) .  
٣٢٢ رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) حديث معاذ بن جبل برقم (٢١٠٠٨) ، والترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في حرمة الصلاة برقم (٢٥٤١) . وصححه الألباني في الإرواء (٤١٣)

٣٢٣ رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (١١٦) .

٣٢٤ (مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز) ج ٥ ص ٢٢٥ .

لم تستطع فمستلقيا»<sup>٣٢٥</sup> . هذا هو الواجب ذكرًا كان أم أنثى ؛ وذلك بأن ينوي أركان الصلاة وواجباتها في قلبه ، ويتكلم بما يستطيع ، فيكبر ناويا تكبيرة الإحرام ، ثم يقرأ دعاء الاستفتاح والفاتحة وما تيسر من القرآن ، ثم يكبر وينوي الركوع ويقول سبحان ربي العظيم . ثم يقول : سمع الله لمن حمده ناويا الرفع من الركوع ، ويقول : ربنا ولك الحمد إلى آخره ، ثم يكبر ناويا السجود ويقول : سبحان ربي الأعلى ، ثم يرفع مكبرا ناويا الجلوس بين السجدين ويقول : رب اغفر لي ، ثم يكبر ناويا السجدة الثانية وهكذا بالنية والكلام .  
والصلاة لا تقضى ، وإنما عليك الدعاء لها ، والترحم عليها ، والاستغفار لها إن كانت مسلمة موحدة ، أما إن كانت تدعو الأموات وتستغيث بهم وتدعو غير الله فلا يدعى لها ، لأن فعلها هذا شرك أكبر وبالله التوفيق .

### يشروع لأقرب الميست القضاء عنه

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »<sup>٣٢٦</sup> . متفق على صحته . والمراد بالولي القريب سواء كان من جهة الأب أو جهة الأم ، فإن لم يتيسر من يصوم عنها أطعم عنها عن كل يوم مسكينا نصف صاع ، ومقداره كيلو ونصف ، ولا حرج أن تعطى الجميع واحدا من الفقراء أو بيتا فقيرا .

### الشهر كله محل لصيام ثلاثة أيام وكونها في البيض أفضل

المشروع للمؤمن والمؤمنة صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، فإن صامها في الأيام البيض كان أفضل ، وإن صامها في بقية الشهر كله كفى ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وبين أن الأيام البيض أفضل من غيرها ، فإذا

٣٢٥ ذكره صاحب فيض القدير شرح الجامع الصغير في ج ٤ ص ٢٤٧ ، وذكره صاحب مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح في كتاب

الطهارة باب القصد برقم (١٢٤٨) ، ج ٣ ص ٣١٤ ، وذكره صاحب نيل الأوطار في كتاب صلاة المريض ج ٣ ص ٢٢٤ .

٣٢٦ رواه البخاري في (الصوم) باب من مات وعليه صوم برقم (١٩٥٢) ، ومسلم في (الصيام) باب قضاء الصوم عن الميت برقم (١١٤٧) .

كانت المرأة أو الرجل يصومان الأيام البيض ، ثم شغلا عنها شرع لهما الصيام من بقية الشهر ، والحمد لله ، ولا يسمى قضاء لأن الشهر كله محل صيام من أوله إلى آخره ، فإذا صام المؤمن أو المؤمنة من أوله أو من وسطه أو من آخره ثلاثة أيام حصل المقصود وحصلت السنة وإن لم يصمها في أيام البيض .

### الأيام البيض للمسلم جمعها وتفريقها

وإن صامها في غير أيام البيض كفى ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على صيامها من كل شهر ولم يقيد بها بأيام البيض ، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : « صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر »<sup>٣٢٧</sup> ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث : " صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل النوم »<sup>٣٢٨</sup> . والأحاديث في هذا الباب كثيرة . وهو مخير إن شاء جمعها وإن شاء فرقها ؛ لإطلاق الأحاديث وعدم تقييدها بالتتابع . والله ولي التوفيق .

### حكم قضاء الست بعد شوال<sup>٣٢٩</sup>

صيام ست من شوال سنة وليست فريضة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر »<sup>٣٣٠</sup> . خرجه الإمام مسلم في صحيحه . والحديث المذكور يدل على أنه لا حرج في صيامها متتابعة أو متفرقة لإطلاق لفظه .

٣٢٧ رواه البخاري في (الصوم) باب صوم الدهر برقم (١٩٧٦) ، ومسلم في (الصيام) باب النهي عن صوم الدهر برقم (١١٥٩) .  
 ٣٢٨ صحيح البخاري الصوم (١٨٨٠) ، صحيح مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١) ، سنن الترمذي الصوم (٧٦٠) ، سنن النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٧) ، سنن أبو داود الصلاة (١٤٣٢) ، مسند أحمد بن حنبل (٢٧١/٢) ، سنن الدارمي الصوم (١٧٤٥) .  
 ٣٢٩ كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب محمد المسند ج ٢ ص ١٦٥ .  
 ٣٣٠ صحيح مسلم الصيام (١١٦٤) ، سنن الترمذي الصوم (٧٥٩) ، سنن أبو داود الصوم (٢٤٣٣) ، سنن ابن ماجه الصيام (١٧١٦) ، مسند أحمد بن حنبل (٤١٧/٥) ، سنن الدارمي الصوم (١٧٥٤) .

والمبادرة بها أفضل ؛ لقوله سبحانه : { وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى } سورة طه الآية ٨٤ .  
ولما دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من فضل المسابقة والمصارعة إلى الخير .  
ولا تجب المداومة عليها ولكن ذلك أفضل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أحب  
العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل »<sup>٣٣١</sup> . ولا يشرع قضاؤها بعد انسلاخ شوال  
؛ لأنها سنة فات محلها سواء تركت لعذر أو لغير عذر .

### شهر شوال كله محلل لصيام الست

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من  
شوال كان كصيام الدهر »<sup>٣٣٢</sup> . خرج الإمام مسلم في الصحيح . وهذه الأيام ليست  
معينة من الشهر بل يختارها المؤمن من جميع الشهر ، فإذا شاء صامها في أوله ، أو في  
أثنائه ، أو في آخره ، وإن شاء فرقها ، وإن شاء تابعها ، فالأمر واسع بحمد الله ، وإن  
بادر إليها وتابعها في أول الشهر كان ذلك أفضل ؛ لأن ذلك من باب المصارعة إلى الخير  
. ولا تكون بذلك فرضا عليه ، بل يجوز له تركها في أي سنة ، لكن الاستمرار على  
صومها هو الأفضل والأكمل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أحب العمل إلى الله  
ما داوم عليه صاحبه وإن قل »<sup>٣٣٣</sup> .

### لا يشترط التتابع في صيام ست شوال<sup>٣٣٤</sup>

صيام ست من شوال سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويجوز صيامها  
متتابعة ومتفرقة ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أطلق صيامها ولم يذكر تتابعا ولا

٣٣١ صحيح البخاري الصوم (١٨٦٩)، صحيح مسلم الصيام (٧٨٢)، سنن النسائي القبلة (٧٦٢)، سنن أبو داود الصلاة (١٣٦٨)، سنن ابن  
ماجه الزهد (٤٢٣٨)، مسند أحمد بن حنبل (١٩٩/٦)، موطأ مالك الصيام (٦٨٨).  
٣٣٢ رواه مسلم في (الصيام) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال برقم (١١٦٤) .  
٣٣٣ رواه مسلم في (الصيام) باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان برقم (٧٨٢) .  
٣٣٤ كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٦٥

تفريقا ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر »<sup>٣٣٥</sup> . أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وبالله التوفيق .

### المشروع تقديم القضاء على صوم الست

قد اختلف العلماء في ذلك ، والصواب أن المشروع تقديم القضاء على صوم الست وغيرها من صيام النفل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر »<sup>٣٣٦</sup> خرج مسلم في صحيحه . ومن قدم الست على القضاء لم يتبعها رمضان ، وإنما أتبعها بعض رمضان ، ولأن القضاء فرض ، وصيام الست تطوع ، والفرض أولى بالاهتمام والعناية .

### لا يجوز تقديم صيام ست من شوال على صيام الكفارة<sup>٣٣٧</sup>

الواجب البدار بصوم الكفارة فلا يجوز تقديم الست عليها ؛ لأنها نفل والكفارة فرض ، وهي واجبة على الفور ، فوجب تقديمها على صوم الست وغيرها من صوم النافلة .

### حكم صيام التطوع لمن عليه قضاء<sup>٣٣٨</sup>

الواجب على من عليه قضاء رمضان أن يبدأ به قبل صوم النافلة ؛ لأن الفرض أهم من النفل في أصح أقوال أهل العلم .

<sup>٣٣٥</sup> رواه مسلم في (الصيام) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال برقم (١١٦) .

<sup>٣٣٦</sup> صحيح مسلم الصيام (١١٦٤)، سنن الترمذي الصوم (٧٥٩)، سنن أبو داود الصوم (٢٤٣٣)، سنن ابن ماجه الصيام (١٧١٦)، مسند أحمد بن حنبل (٤١٧/٥)، سنن الدارمي الصوم (١٧٥٤) .

<sup>٣٣٧</sup> كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٦٦ .

<sup>٣٣٨</sup> كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٧٣

## الترغيب في صوم يوم عاشوراء

فيستحب لكل مسلم ومسلمة صيام هذا اليوم شكرا لله عز وجل ، وهو اليوم العاشر من المحرم . ويستحب أن يصوم قبله يوما أو بعده يوما مخالفة لليهود في ذلك ، وإن صام الثلاثة جميعا التاسع والعاشر والحادي عشر فلا بأس ؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خالفوا اليهود صوموا يوما قبله ويوما بعده »<sup>٣٣٩</sup> . وفي رواية أخرى : « صوموا يوما قبله أو يوما بعده »<sup>٣٤٠</sup> . وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن صوم يوم عاشوراء فقال : « يكفر الله به السنة التي قبله »<sup>٣٤١</sup> . والأحاديث في صوم يوم عاشوراء والترغيب في ذلك كثيرة . ونظرا إلى أن يوم السبت الموافق ثلاثين ذي الحجة من عام ١٤١٦ هـ حسب التقويم يحتمل أن يكون من ذي الحجة من جهة الرؤية وإكمال العدد ، ويحتمل أن يكون هو أول يوم من شهر عاشوراء ١٤١٧ هـ إذا كان شهر ذي الحجة ٢٩ يوما ، فإن الأفضل للمؤمن في هذا العام أن يصوم الاثنين والثلاثاء احتياطا ؛ لأن يوم الأحد يحتمل أن يكون التاسع إن كان شهر ذي الحجة ناقصا ، ويحتمل أن يكون هو الثامن إن كان شهر ذي الحجة كاملا ، ومن صام يوم الأحد والاثنين والثلاثاء فحسن ؛ لما في ذلك من تمام الاحتياط لهذه السنة ، ولأن صوم ثلاثة أيام من كل شهر سنة معلومة عن النبي صلى الله عليه وسلم وللبيان والإيضاح جرى تحريره . وأسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين لما يرضيه ، وأن يجعلنا جميعا من المسارعين إلى كل خير ، إنه جواد كريم .

## حكم تحريم ليلة عاشوراء<sup>٣٤٢</sup>

صيام يوم عاشوراء سنة يستحب صيامه ؛ صامه النبي صلى الله عليه وسلم وصامه

<sup>٣٣٩</sup> رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن العباس برقم (٢١٥٥) ، ورواه البيهقي في (السنن الكبرى) باب صوم يوم التاسع برقم (٨٤١٨) .

<sup>٣٤٠</sup> رواه الهيثمي في (مجمع الزوائد) باب الصوم قبل يوم عاشوراء برقم (٤٣١٥) .

<sup>٣٤١</sup> رواه مسلم في (الصيام) باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر برقم (١١٦٢) .

<sup>٣٤٢</sup> كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٦٩ .

الصحابة وصامه موسى قبل ذلك شكرا لله عز وجل ؛ ولأنه يوم نجى الله فيه موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه فصامه موسى و بنو إسرائيل شكرا لله عز وجل ، ثم صامه النبي صلى الله عليه وسلم شكرا لله عز وجل وتأسيا بنبي الله موسى ، وكان أهل الجاهلية يصومونه أيضا ، وأكدته النبي صلى الله عليه وسلم على الأمة ، فلما فرض الله رمضان قال : « من شاء صامه ومن شاء تركه »<sup>٣٤٣</sup> . وأخير عليه الصلاة والسلام أن صيامه يكفر الله به السنة التي قبله .  
والأفضل أن يصام قبله يوم أو بعده يوم خلافا لليهود ؛ لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام : « صوموا يوما قبله أو يوما بعده »<sup>٣٤٤</sup> . وفي لفظ : « صوموا يوما قبله ويوما بعده »<sup>٣٤٥</sup> . فإذا صام يوما قبله أو بعده يوما أو صام اليوم الذي قبله واليوم الذي بعده أي صام ثلاثة أيام فكله طيب . وفيه مخالفة لأعداء الله اليهود . أما تحري ليلة عاشوراء فهذا أمر ليس باللازم ؛ لأنه نافلة ليس بالفريضة . فلا يلزم الدعوة إلى تحري الهلال ؛ لأن المؤمن لو أخطأه فصام بعده يوما وقبله يوما لا يضره ذلك ، وهو على أجر عظيم . ولهذا لا يجب الاعتناء بدخول الشهر من أجل ذلك ؛ لأنه نافلة فقط .

### صوم التاسع مع العاشر أفضل من صوم الحادي عشر مع العاشر<sup>٣٤٦</sup>

صيام يوم عاشوراء سنة ؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدلالة على ذلك ، وأنه كان يوما تصومه اليهود لأن الله نجى فيه موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه ، فصامه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم شكرا لله ، وأمر بصيامه وشرع لنا أن نصوم يوما قبله أو يوما بعده ، وصوم التاسع مع العاشر أفضل ، وإن صام

٣٤٣ رواه البخاري في (تفسير القرآن) باب قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ) برقم (٥٤٠٢) ، ومسلم في (الصيام)

باب صوم يوم عاشوراء برقم (١١٢٥) واللفظ له

٣٤٤ رواه أحمد في (مسند بني هاشم) مسند عبد الله بن العباس برقم (٢١٥٥) .

٣٤٥ ذكره العيني في عمدة القاري في (الصوم) باب صيام يوم عاشوراء ج ١١ ص ١١٦ ، وذكره صاحب الفتح الكبير في (حرف الصاد)

باب صوم يوم عاشوراء برقم (٧٢٩٣) .

٣٤٦ كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٧٠ .

العاشر مع الحادي عشر كفى ذلك ، لمخالفة اليهود ، وإن صامهما جميعا مع العاشر فلا بأس ؛ لما جاء في بعض الروايات : « صوموا يوما قبله ويوما بعده »<sup>٣٤٧</sup> . أما صومه وحده فيكده .

### حكم صوم يوم عرفة للحجاج وغيره

صوم يوم عرفة مستقل ، وله فضل عظيم يكفر الله به السنة التي قبله والسنة التي بعده أما الحاج فلا يجوز له أن يصوم يوم عرفة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في ذلك اليوم وهو مفطر .

### حكم صوم يوم عرفة لمن عليه قضاء

الحاج لا يصوم عرفة ، الواجب عليه أن يفطر في يوم عرفة ، أما غير الحاج فيستحب لهم صيامه فهو يوم فضيل ، صيامه يكفر السنة التي قبله والتي بعده ، وفيه خير عظيم لكن الحاج لا يصومون ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في عرفة مفطرا ونهى عن الصوم فيها ، أما غير الحاج فلا بأس أن يصوم ، لكن إذا كان عليه صوم قضاء يبدأ بالقضاء وإذا صام يوم عرفة عن القضاء وأيام التسع عن القضاء فهذا حسن .

### الأيام التي ينهي عن الصيام فيها

الأيام التي ينهي عن الصيام فيها يوم الجمعة ، حيث لا يجوز أن يصوم يوم الجمعة مفردا يتطوع بذلك ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك . وهكذا لا يفرد يوم السبت تطوعا ، لكن إذا صام الجمعة ومعها السبت أو معها الخميس

<sup>٣٤٧</sup> ذكره العيني في عمدة القاري في (الصوم) باب صيام يوم عاشوراء ج ١١ ص ١١٦ ، وذكره صاحب الفتح الكبير في (حرف الصاد)

باب صوم يوم عاشوراء برقم (٧٢٩٣) .

<sup>٣٤٨</sup> كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ، ١٦٨

فلا بأس ، كما جاءت بذلك الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك ينهى عن صوم يوم عيد الفطر وذلك محرم . وكذلك يوم عيد النحر وأيام التشريق كلها لا تصام ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، إلا أن أيام التشريق قد جاء ما يدل على جواز صومها عن هدي التمتع والقران خاصة لمن لم يستطع الهدي ؛ لما ثبت في البخاري عن عائشة رضي الله عنها و ابن عمر رضي الله عنهما قالا : « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي »<sup>٣٤٩</sup> . أما كونها تصام تطوعاً أو لأسباب أخرى فلا يجوز كيوم العيد ؛ وهكذا يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال ، فإنه يوم شك لا يجوز صومه في أصح قولي العلماء سواء كان صحواً أو غيماً ؛ للأحاديث الصحيحة الدالة على النهي عن ذلك .

### لا يجوز صيام يوم الشك ولو كانت السماء غائمة

لا يجوز صيام يوم الشك ولو كانت السماء مغيمة هذا الصواب ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً »<sup>٣٥٠</sup> . وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه »<sup>٣٥١</sup> . وأما ما يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصوم يوم الثلاثين إذا كان غيماً ، فهذا اجتهاد منه رضي الله عنه والصواب خلافه وأن الواجب الإفطار ، وابن عمر اجتهد في هذا المقام ولكن اجتهاده مخالف للسنة عفا الله عنه ، والصواب أن المسلمين عليهم أن يفطروا يوم الثلاثين إذا لم ير الهلال ولو كان غيماً فإنه يجب الإفطار ، ولا يجوز الصوم حتى يثبت الهلال أو يكمل الناس العدة ، عدة شعبان ثلاثين يوماً ، هذا هو الواجب على المسلمين ولا يجوز أن يخالف النص لقول أحد من الناس لا لقول ابن عمر ولا غيره ؛ لأن

٣٤٩ صحيح البخاري الصوم (١٨٩٤)، موطأ مالك الحج (٩٧٢).

٣٥٠ رواه البخاري في (الصوم) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " إذ رأيتم الهلال فصوموا " برقم (١٩٠٩) .

٣٥١ رواه مسلم في (الصيام) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين برقم (١٠٨٢) .

النص مقدم على الجميع ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } سورة الحشر الآية ٧ ولقوله جل وعلا : { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } ( سورة النور الآية ٦٣ )

### ح ك م إف ر ا د ي و م ا ل ج م ع ة ب ص ا م ٣٥٢

صيام يوم الجمعة منفردا نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان صومه لخصوصيته ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم « دخل على امرأة من نساته فوجدها صائمة يوم الجمعة ، فقال : " أكنت صمت أمس ؟ " قالت : لا ، فقال : " أتريدين أن تصومي غدا ؟ " قالت : لا ، قال : " فأفطري »<sup>٣٥٣</sup> ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده » لكن إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة فصامه المسلم وحده فلا بأس بذلك ؛ لأن هذا الرجل صامه لأنه يوم عرفة لا لأنه يوم جمعة . وكذلك لو كان عليه قضاء من رمضان ولا يتسنى له فراغ إلا يوم الجمعة فإنه لا حرج عليه أن يفرد ؛ وذلك لأنه يوم فراغه . وكذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عاشوراء فصامه فإنه لا حرج عليه أن يفرد ؛ لأنه صامه لأنه يوم عاشوراء لا لأنه يوم الجمعة ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام »<sup>٣٥٤</sup> . فنص على التخصيص ، أي على أن يفعل الإنسان ذلك لخصوص يوم الجمعة أو ليلتها .

٣٥٢ جريدة (عكاظ) العدد (١٠٨٧٧) وتاريخ ٧ \ ١ \ ١٤١٧ هـ .

٣٥٣ رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٧٣٢) ، والبخاري في (الصوم) باب صوم يوم الجمعة برقم (١٩٨٦) .

٣٥٤ رواه البخاري في (الصوم) باب صوم يوم الجمعة برقم (١٩٨٥) ، ومسلم في (الصيام) باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا برقم (١١٤٤) .

## حكم صيام محرم وشعبان وعشر ذي الحجة<sup>٣٥٥</sup>

بسم الله والحمد لله ، شهر محرم مشروع صيامه وشعبان كذلك ، وأما عشر ذي الحجة الأواخر فليس هناك دليل عليه ، لكن لو صامها دون اعتقاد أنها خاصة أو أن لها خصوصية معينة فلا بأس . أما شهر الله المحرم فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم »<sup>٣٥٦</sup> . فإذا صامه كله فهو طيب أو صام التاسع والعاشر والحادي عشر فذلك سنة . وهكذا شعبان فقد كان يصومه كله صلى الله عليه وسلم ، وربما صامه إلا قليلا كما صح ذلك من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما . وأما عشر ذي الحجة فالمراد التسع لأن يوم العيد لا يصام ، وصيامها لا بأس به وفيه أجر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر " قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : " ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء »<sup>٣٥٧</sup> . أما النبي صلى الله عليه وسلم فروي عنه أنه كان يصومها وروي أنه لم يكن يصومها ولم يثبت في ذلك شيء من جهة صومه لها أو تركه لذلك

٣٥٥ مجلة (الدعوة) العدد (١٦٧٧) بتاريخ ٤ \ ١٠ \ ١٤١٩ هـ .

٣٥٦ رواه مسلم في (الصيام) باب فضل صوم المحرم برقم (١١٦٣) .

٣٥٧ أخرجه بنحوه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٧٠٣٩) . وصححه الألباني في

الإرواء (٩٥٣) ، الروض النضير (٤٥٥ و ٤٥٦) ، صحيح أبي داود (٢١٠٧)

## اختيارات وفتاوى ابن جبرين فى كتاب الصيام

### السؤال :-

ما حكم صيام يوم وإفطار يوم، مع إخلاف العادة لتحصيل صيام الخميس؟

### الجواب :-

يسن صيام يوم وإفطار يوم، كما يجوز سرد صوم خمسة أيام مثلاً، ثم إفطار خمسة، لمحاولة صوم الخميس ونحوه.

### السؤال :-

ما حكم صيام كل يوم بتتابع لظروف مخصوصة، تأويلاً للحديث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم وما صحة الاستدلال بهذا الحديث؟

### الجواب :-

يجوز سرد الصوم أياماً متتابعة، ثم سرد الإفطار أياماً أخرى، والدليل الحديث المذكور فى السؤال، لأن ذلك تطوع مستحب.

### السؤال :-

حديث "لا تصوموا السبت إلا فيما افترض عليكم" هل هو صحيح، وما مفهومه وعمومه؟

### الجواب :-

النهى عن صوم السبت هو تخصيصه، لأن اليهود يستنون فيه، فنهى عن تعظيمه تشبيهاً بهم، ويجوز صومه لسبب، كمن صام يوماً وأفطر يوماً، أو وافق يوم عرفة أو عاشوراء ونحوه، فمعنى افتراض عليكم شرع وسن لكم.

### السؤال:-

من غلب على ظنه أنه لن يواصل الصوم لسنة أو لسته أشهر ولكن قد يفطر، فهل مداومته على صيام البيض فقط، أو الإثنين والخميس أفضل، لحديث "أدومه وإن قل".

### الجواب:-

المداومة على الصوم القليل كأيام البيض أو الاثنين والخميس أفضل من الكثير المنقطع كشهر وأشهر، لهذا الحديث.

### السؤال:-

أنا مريضة بفشل كلوي، ويستلزم مرضي هذا تناول علاج في أوقات مختلفة، لا سيما بعد إجرائي لعملية زرع كلي، حيث نصحني الأطباء بالمداومة على العلاج وإلا تعرضت للخطر، وحيث إنني والحمد لله مسلمة وأريد أن أصوم شهر رمضان، ولكن مرضي يمنعني لظروف تناول الدواء في الصباح والظهر والليل، وكل ١٢ ساعة. لذا أرجو إفتائي في هذا الأمر، وما هي كفارة صيامي الواجب عليّ أداؤها في حال عدم تمكني من الصوم.

### الجواب:-

فحيث إن الأطباء مسلمون مختصون، وقد اتفقوا على تقرير واحد، أن الصوم يضر بالعملية، وأن الفطر واجب حفاظاً على الصحة، فلا مانع من الإفطار ثم القضاء عند القدرة، فإن قرروا أن الصوم لا يناسب أبداً ودائماً، فلا بد من الكفارة، وهي إطعام مسكين عن كل يوم.

### السؤال:-

رجل صام نفلًا، وبعد صلاة الظهر أحب أن يفطر فهل له لذلك؟

### الجواب:-

ورد في الأثر أن المتطوع أمير نفسه، فعلى هذا لا مانع من الإفطار ولو في آخر النهار، والأفضل إتمام العمل الذي ابتدأه، إذا كان من العبادات المأمور بها، ولقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) (محمد: ٣٣) وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مرة على عائشة فأخبرته أنه أهدي إليهم طعام، فقال "قريبه فلقد أصبحت صائماً" فأكل منه، ولعل ذلك أنه كان بحاجة إلى الطعام لبعده عهد به ولقلته، وورد أن عائشة وحفصة كانتا صائمتين فأهدى إليها حيس، فأكلتا منه فأخبرتا النبي صلى الله عليه وسلم فقال صوما يوماً مكانه، ولعل ذلك وقع على وجه الاستحباب، أو أن صيامهما كان قضاءً والله أعلم.

### السؤال:-

كثر تزاحم الناس في الحرم المكي في العشر الأواخر من رمضان، بل في السابع والعشرين منه، لدرجة أنه يحصل من التزاحم ما الله به عليم، ما قول فضيلتكم في هذا العمل؟

الجواب:-

نقول إن هذا من المبشرات، ومن الأدلة على محبة الخير والرغبة فيه، حيث إن هذه العشر ورد في فضلها أدلة كثيرة، فهي موسم العتق من النار، وترجى فيها ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "التمسوها في العشر الأواخر" ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخصصها بأعمال لا يعملها في العشرين الأول، فكان إذا دخل العشر أحيا ليله وأيقظ أهله وجد وشد المنزر، وكان يعتكف فيها حتى توفاه الله، وكل ذلك دليل على أهميتها، فلا غرابة إذا تأسى به أهل الخير، واجتهدوا فيها، فزادوا في صلاة الليل طويلاً وعدداً، وتفرغوا للعبادة، وضاعفوا عملهم في كل المجالات، ولأنهم يتفرغون فيها غالباً من الأعمال. ثم إن ليلة سبع وعشرين هي أرجى الليالي أن تكون هي ليلة القدر لقوله صلى الله عليه وسلم "تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى، في ثالثة تبقى" وقد ورد فيها أدلة كثيرة ترجحها، ومع ذلك فإن على المسلم أن لا يهجر بقية الشهر من العمل، بل يجتهد في الشهر كله، بل في جميع عمره، ومن خاف أن يتضرر من الزحام فلا بأس أن يتقدم قبل السابعة أو بعدها، حتى لا يضر نفسه و غيره، والله أعلم.

السؤال:-

أنا مريض بمرض السكر، وأتناول إبر الأنسولين، ومستوى السكر لدي ما بين ٢٥٠ إلى ٤٠٠ أحياناً، وأيضاً مريض بالكلية وضغط الدم -شفانا الله وإياكم- هل أصوم رمضان أم أفطر؟ وما هي الكفارة؟

الجواب:-

إذا كنت لا تستطيع الصيام، وقرر الأطباء أن الصيام يضرك، وأن المرض لا يرجى برؤه فعليك الإطعام عن كل يوم مسكيناً من البر أو التمر أو الأرز، نصف صاع لكل يوم للمساكين جميعاً أو مفرقة.

### السؤال:-

إمرأة بلغت، ودخل عليها رمضان ولم تصم خجلاً، وبعد سنة دخل عليها رمضان وهي لم تصم، فما الحكم؟

### الجواب:-

يلزمها قضاء ذلك الشهر الذي أفطرته بعد بلوغها ولو متفرقا، وعليها مع القضاء صدقة عن كل يوم مسكين، لقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) (البقرة: ١٨٤) وذلك نحو نصف صاع عن كل يوم، وذلك لأن الواجب أن تصومه في وقته، حيث إن البلوغ من علاماته الحيض، فمتى حاضت الجارية وجب عليها الصيام ولو كانت صغيرة السن.

### السؤال:-

هل تأثم المرأة إذا صامت حياءً من أهلها وعليها الدورة الشهرية؟

### الجواب:-

لا شك أن فعلها خطأ، ولا يجوز الحياء في مثل هذا، والحيض أمر كتبه الله على بنات آدم، وقد منعت الحائض من الصوم والصلاة، فهذه التي صامت وهي حائض حياءً من أهلها عليها قضاء تلك الأيام التي صامتتها حال الحيض، ولا تعود لمثلها، والله أعلم.

السؤال:-

إذا جامع الرجل زوجته وهو صائم صيام قضاء رمضان فهل عليه كفارة الجماع في رمضان، أفتونا مأجورين؟

الجواب:-

لا يلزمك كفارة، وإنما يفسد ذلك اليوم، حيث إن الكفارة تختص بمن جامع في نهار رمضان وهو صائم، فأما في غير رمضان فليس فيه كفارة، ولو كان قضاء لأيام رمضان، فإن وقت القضاء موسع، فكما يجوز الإفطار لمن أصبح صائماً قضاء إذا كان هناك مسوغ، فكذلك الجماع فيه يفسده ويقضي يوماً مكانه، والله أعلم.

السؤال:-

مرض والدي في شهر رمضان سوى خمسة عشر يوماً، وبقي له من رمضان خمسة عشر يوماً، وقد عليه رحمه الله في شهر شوال، فماذا يجب علينا تجاه الأيام التي لم يصمها من رمضان؟

الجواب:-

إذا شفي بعد رمضان وتمكن من القضاء ففرط ولم يقض، فإنكم تصومون عنه، أو تتصدقون عن كل يوم بإطعام مسكين، أما إن لم يفرط، بل استمر معه المرض حتى توفي فلا قضاء عليكم ولا اطعام، حيث لم يلزمه لكون إفطاره عن عذر، والله أعلم.

### السؤال:-

امرأة حلفت إن نجحت في الاختبار أن تصوم شهراً، ماذا يلزمها؟ وهل يكون صيامها متتابعاً أو متفرقاً؟

### الجواب:-

الصوم من الطاعات والعبادات، فيجب بالنذر لقوله صلى الله عليه وسلم "من نذر أن يطيع الله فليطعه" فعلى هذا يجب الوفاء عليها، والشهر اسم لما بين الهلالين، فيلزمها صوم شهر هلالي متتابع، ولا تفطر بينه إلا أيام الحيض، ثم تقضي بدلها من الشهر الثاني، والله أعلم.

### السؤال:-

شخص قام من نومه ظاناً عدم طلوع الفجر، فشرب ماء فقط، وأيقظ أهله فشربوا، ثم تبين له أن الفجر قد أذن له قبل أن يستيقظ بخمس دقائق، فما حكم صيامهم؟

### الجواب:-

أرى أن لا شيء عليهم، لعدم العلم بالصبح، فهم معذورون كمن أكل أو شرب ناسياً، فإنما أطعمه الله وسقاه، فكذا من أكل أو شرب يعتقد أنه في ليل فبان نهاراً فلا قضاء عليه.

### السؤال:-

أذن المؤذن في رمضان قبل الوقت بما يقارب ربع ساعة في مسجد، وذلك ظناً منه أن الوقت قد دخل، وقد أفطرنا على أذانه اعتقاداً منا بصحة الأذان في الوقت، إلا أنه

اتضح لنا أنه أذن قبل الوقت، حيث لم يؤذن من المساجد حولنا سواه. ما يلزمنا في ذلك اليوم.

### الجواب:-

أرى أن عليكم قضاء ذلك اليوم، حيث تبين لكم أن الإفطار قبل غروب الشمس يقيناً، وحيث إن الوقت معروف معرفة عامة للأفراد، وكما في التقاويم، وحيث إن الواجب الثبت والتحري مع الغيم، وعدم التقليد للمؤذن الذي يتضح خطؤه، فلهذه الأسباب يلزم القضاء، وعليكم الاحتياط في الأيام القادمة.

## اختيارات وفتاوى الفوزان في كتاب الصيام

- أصوم أحياناً بدون عقد النية عند بدء الصيام فهل النية شرط في الصيام كل يوم؟ أو يكفي في أول الشهر؟

الصيام وغيره من الأعمال لا بد أن تكون عن نية، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٢/١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه]، وفي رواية: (لا عمل إلا بالنية) فصوم رمضان تجب له النية من الليل بأن ينوي قبل طلوع الفجر صيام ذلك اليوم، وقيام المسلم من النوم آخر الليل وتسحره يدل على وجود النية فليس المطلوب أن يتلفظ الإنسان ويقول: نويت الصوم، فهذا بدعة لا تجوز، والنية في رمضان كل يوم بمفرده؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة تحتاج إلى نية فينوي الصيام بقلبه لكل يوم من الليل، ولو كان قد نوى من الليل ثم نام ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر فصيامه صحيح لوجود النية من الليل.

شخص في أول ليلة من رمضان نام قبل أن يعلم أن غداً هو أول الصيام، فلما قام لصلاة الفجر سأل أحد المصلين، فإذا هو الآخر ليس لديه علم، فواصل ذلك ولم يأكل شيئاً، ولما ذهب إلى العمل وجد الناس صائمين، وعلم بعد ذلك بالصيام وعلى ذلك واصل صيامه حتى المساء، فهل صيامه صحيح في ذلك اليوم أم أن عليه قضاء؟ أفتونا جزاكم الله خيراً؟

من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا في أثناء النهار فإنه يجب عليه الإمساك في بقية اليوم ويقضي هذا اليوم؛ لأنه لم ينو الصيام من الليل، وقد جاء في الأحاديث أنه (لا صيام لمن لم يجمع النية من الليل) [رواه الإمام مالك في "الموطأ" (٢٨٨/١) من حديث عبد الله بن عمر موقوفاً، ورواه الإمام أحمد في "مسنده" (٢٨٧/٦)، ورواه أبو داود في "سننه" (٣٤١/٢، ٣٤٢)، ورواه النسائي في "سننه" (١٩٦/٤، ١٩٧)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (٥٤٢/١)، ورواه الدارمي في "سننه" (١٢/٢)، ورواه البيهقي في "السنن

الكبرى" (٢٠٢/٤، ٢٠٣)، ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢١٢/٣)، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٩٢/٢)، ورواه ابن حزم في "المحلى" (١٦٢/٦)، ورواه الخطيب البغدادي (٩٢/٣، ٩٣)، وذكره الزيلعي في "نصب الراية" (٤٣٣/٢-٤٣٥)، كلهم من حديث حفصة رضي الله عنها بنحوه [أي: في صيام الفرض. وهذا فاته جزء من النهار لم ينو فيه الصوم.

- البعض يقول: إن على المسلم أن يتحول إلى زاهد في رمضان فيجتنب كل الملهيات من

الأكل والشرب والجماع وغيرها حتى يخرج رمضان فهل هذا العمل مشروع؟

يقول الله تعالى: {أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة: آية ١٨٧]، ففي هذه الآية الكريمة أباح الله للصائم في ليل الصيام كل ما يمنع منه في النهار من الطعام والشراب وسائر المباحات والاستعانة بذلك على طاعة الله سبحانه وتعالى.

وترك المباح وحرمان النفس منه تعبداً يعتبر من الغلو سواء في رمضان أو في غيره، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، ومن يرغب عن مولي فليس مني) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (١١٦/٦)] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهذا هديه صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره، وليس الزهد هو ترك ما أباح الله.

- هناك من ينهى عن كثرة النوم في رمضان، ويقول: إن على المسلم أن يكون في عمل

ويقظة ولا ينبغي له كثرة النوم، ما رأي فضيلتكم؟

نعم ينهى عن الإكثار من النوم في هذا الشهر أعني النوم في النهار، لأنه يكسل عن الطاعة، وربما يفوت صلاة الجماعة أو يسبب إخراج الصلاة عن وقتها، والمطلوب من المسلم النشاط في الطاعة، ويكون النوم بالليل، ولا سيما من أوله لينشط في النهار على أداء العلم والمشاركة في الطاعات.

**البعض يقيم ولائم وعزائم في رمضان ويجعله شهر مناسبات، والبعض الآخر يذبح ذبائح ويوزعها صدقات وغير ذلك من الاهتمامات بالأكل، ما حكم ذلك؟**

نعم لإطعام الطعام في شهر رمضان مزيد من الفضيلة نظراً لشرف الزمان، ولحاجة الصوام إلى الطعام، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من فطر صائماً فله مثل أجره) [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (١١٤/٤)، ورواه الترمذي في "سننه" (١٤٩/٣)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (٥٥٥/١)، كلهم من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه] فإعداد الطعام في هذا الشهر للمحتاجين من أفضل الأعمال لأن الصدقة فيه مضاعفة أكثر من غيره.

**- أثناء قيادة بعض الناس لسياراتهم وهم صائمون في رمضان، ومع اشتداد الازدحام يتلفظون بألفاظ نابية تصل إلى حد السباب والشتيمة لغيرهم، فما حكم صيام هؤلاء؟**

أما الصيام فهو صحيح، وذلك لأن الأقوال المحرمة والأفعال المحرمة لا تبطل الصوم ولكنها لا شك تنقصه وتضيع فائدته وثمرته، فإن المقصود من الصوم تقوى الله عز وجل كما قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [سورة البقرة: آية ١٨٣]، فبين الله الحكمة من فرض الصيام علينا وهي حصول تقوى الله عز وجل، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعام وشرابه) [رواه البخاري في "صحيحه" (٢٢٨/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]، بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصائم إذا شاتم أحد أو قاتله أن يقول: (إني امرؤ صائم) حتى يرتدع الساب والشاتم، وحتى يعلم أن هذا

الصائم لم يترك الرد عليه عجزاً عنه ولكن ورعاً وتقوى لله عز وجل لأنه صائم، والواجب على الصائم وغيره الصبر والتحمل وألا تثيره الأمور المخالفة لما تشتهي نفسه. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن رجلاً قال: يا رسول الله أوصني، قال: "لا تغضب"، فردد مراراً قال: "لا تغضب") [رواه البخاري في "صحيحه" (٩٩/٧، ١٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]، وما أكثر من يندم على ما يصدر منه عند الغضب ويتمنى أنه لم يكن قال أو فعل شيئاً كان بسبب غضبه، ولكن الشيء بعد نفوذه لا يمكن استرداده.

- يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما زالت أمي بخير ما عجلوا الفطور وأخروا السحور) [عند البخاري في "صحيحه" (٢٤١/٢) بلفظ: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه] الحديث. وأنا أفطر على أول مؤذن في حيناً، وأمسك عن الأكل والشرب على آخر مؤذن يؤذن في حيناً. فهل أنا محق في ذلك وعلى صواب. أفيدوني وجزاكم الله خيراً؟

تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس، وتأخير السحور إلى ما قبل أن يتحقق طلوع الفجر سنة، وأذان المؤذن لا يعتمد عليه في ذلك إلا إذا تقيد بالتوقيت الصحيح لغروب الشمس وطلوع الفجر، وإلا فإن الاعتماد عليهما لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن باللاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (١٥٣/٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما] وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

- لقد سمعت من بعض الزملاء في المكتب أنهم يتسحرون عند الساعة الواحدة بعد منتصف الليل ثم ينامون بنية الصيام حتى الساعة التاسعة صباحاً، ثم يصلون الفجر عند هذا الوقت ثم ينطلقون إلى أعمالهم. ما حكم هذا العمل؟

هذا العمل غير جائز من عدة وجوه:

أولاً: أن فيه مخالفة للسنة في تقديم السحور على وقته، لأن تأخير السحور إلى قبيل طلوع الفجر هو السنة.

ثانياً: أن فيه النوم عن صلاة الفجر في وقتها ومع الجماعة ففيه ترك واجبين عظيمين: تأخير الصلاة عن وقتها وهو إضاعة لها وعليه وعيد شديد، وترك صلاة الجماعة وهو محرم وإثم، فالواجب التوبة إلى الله من هذا الفعل وتأخير السحور إلى وقته وأداء الصلاة في وقتها ومع جماعة المسلمين. والله الموفق.

والواجب الاهتمام بالصلاة أولاً لأنها هي عمود الإسلام، والركن الثاني من أركان الإسلام فهي أكد من الصيام، بل لا يصح الصيام ولا غيره من الأعمال إلا بعد أداء الصلاة على الوجه المشروع.

**كثير من الإخوة يسألون هذا السؤال ألا وهو تناول إبر الدواء في الوريد أو العضل أو سحب الدم هل هذا يفطر أم لا؟**

يجب على المسلم أن يحافظ على صيامه وأن يتعد عن الأشياء المشبهة، وإذا احتاج إلى علاج أو تعاطي شيء من الإبر فليكن هذا في الليل فإذا اضطر إلى العلاج في النهار بأن كان مريضاً ويحتاج إلى العلاج وترك العلاج يضاعف عليه المرض أو يؤخر البرء أو تشتد عليه وطأة المرض فهذا يتعالج ويقضي هذا اليوم سواء تعالج بحبوب أو بإبرة في الوريد أو غيرها، فالإبرة إذا كانت مغذية فإنها تفسد الصيام لأنها تقوم مقام الطعام، وإذا كانت الإبرة غير مغذية ولكنها تحقن بالوريد فهذه أيضاً مفطرة على الراجح لأنها تختلط بالدم وتسير في البدن ويحصل للبدن منها تأثير وتنشيط وتنفذ إلى الجوف، وقد نص الفقهاء على أن الصائم إذا عمد إدخال شيء إلى جوفه يفطر، أما إذا كانت الإبرة في العضل وليست في الوريد فهذه لعلها لا تفطر وعلى المسلم أن يحتاط لدينه فالإبر إذن على ثلاثة أصناف: الصنف الأول: إبر مغذية وهذه تفطر لأنها تقوم مقام الطعام والشراب من غير إشكال.

الصف الثاني: إبر ليست مغذية تؤخذ عن طريق الوريد، الذي اعتقده أنها تفتقر لأنها تختلط بالدم وتسير في البدن وتدخل في العروق.

والصف الثالث: إبر غير مغذية ولا تؤخذ عن طريق الوريد وإنما تؤخذ عن طريق العضل فهذه الأحوط للإنسان أن يتركها إلى الليل وإن أخذها فلا أرى أنه يفسد صومه.

أما بالنسبة لسحب الدم فإذا كان الدم يسيراً كالذي يؤخذ للتحليل فهذا لا يؤثر على صيامه. أما إذا كان الدم كثيراً بأن سحب منه دم كثير لإسعاف مريض مثلاً أو لبنك الدم أو التبرع به فهذا يفطر ويفسد الصوم لأنه كالحجامة، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (أفطر الحاجم والمحجوم) [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٣٦٤/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (وفي مواضع أخرى عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم)، ورواه الترمذي في "سننه" (١١٨/٣) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه] لما رأى رجلاً يحتجم وهو صائم فالحجامة تفتقر على الصحيح من قولي العلماء بنص الحديث، ومثلها سحب الدم إذا كان كثيراً لأنه بمعنى الحجامة، والله أعلم.

- تطيبت قبل صلاة الظهر في رمضان فلما حضرت إلى المسجد متعطرًا نهرني الإمام وقال: إنه فسد صيامك وأنت قد تفسد صيام كل من يشم هذه الرائحة لأنها نفاذة - أي قوية جدًا - ما مدى صحة هذا الكلام؟

لا بأس بالتطيب في حالة الصيام ولا يؤثر على الصيام إلا إذا كان الطيب بخورًا وشمه متعمدًا، لأن دخان البخور يدخل في الأنف وينشط الدماغ فيؤثر على الصيام، أما العطورات فلا بأس على الصائم في استعمالها، ولا يجوز لهذا الإمام أن يفتي بغير علم.

- هناك بعض الأطياب ذات رائحة أيضاً قد تصل إلى أعماق الأنف مثلاً أو على الحلق هل يفطر الصائم؟

الطيب السائل لا يؤثر على الصيام فيجوز للصائم أن يتطيب في بدنه وفي ثوبه، أما الطيب المسحوق الذي يتطاير إلى الأنف كالمسك أو البخور (العود) فهذا لا يتعمد شمه بل عليه أن يبعده عن أنفه وعن حلقه فإن تعمد شمه وطار إلى أنفه ودماغه فقد عدّه كثير من العلماء من المفطرات.

- ما الحكم بالنسبة للقطرات التي تستخدم في العين أو في الأذن ويشعر مستعملها أنها تصل إلى حلقه؟

نص الفقهاء رحمهم الله على أنه إذا دخل إلى جوفه شيء عن طريق الأنف أو عن أي طريق وصل إلى جوفه غير إحليله أو إلى حلقه أنه يفطر بذلك والقطرة في العين والسعوط في الأنف والبخاخ الذي يؤخذ في الحلق أو في الأنف هذه أيضاً تصل إلى الحلق وتذهب إلى المعدة فيحصل بها الإفطار على ما ذكره الفقهاء، وعلى المسلم الاحتياط لدينه وترك ما فيه ريبة لقوله صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٢٠٠/١)، ورواه الترمذي في "سننه" (٢٠٥/٧) كلاهما من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، ورواه النسائي في "سننه" (٢٣٠ / ٨، ٢٣١) بنحوه من حديث عبد الله رضي الله عنه].

- إذا اكتحل الصائم أو تعطر أو اغتسل بصابون له رائحة فهل يؤثر هذا على صومه؟ ويعتبر مفطراً؟ وإن كان صيامه ذلك في واجب فهل عليه القضاء لهذا السبب علماً أنه فعل ذلك جاهلاً؟

قضية التطيب للصائم أو الاغتسال بالصابون المطيب لا حرج عليه في ذلك، يباح للصائم أن يتطيب وأن يغتسل بالصابون المطيب لأن الصائم ليس ممنوعاً من الطيب وإنما هذا في حق المحرم، أما الصائم فليس ممنوعاً من التطيب إلا أنه لا يتعمد شم البخور والدخان، أما الطيب السائل فهذا لا بأس أن يتطيب الإنسان به وهو صائم، أما قضية الاكتحال للعينين

للصائم فلا ينبغي لأن طائفة من أهل العلم يعدونه من المفطرات، إذا وصل الكحل أو طعم الكحل إلى حلقه فلا ينبغي للصائم أن يكتحل وهو صائم وليؤجل هذا الليل احتياطاً لصيامه.

### الاعتسال بالصابون أو المضمضة به؟

كل هذا قلنا لا بأس أن يغتسل الإنسان بالصابون، وأما المضمضة به فلا ينبغي، لأنه ربما يتسرب إلى حلقه شيء من الصابون أو طعم الصابون المتحلل مع الماء فلا ينبغي أن يدخل الصابون إلى فمه وهو صائم، أما استعمال الصابون في بقية جسمه في رأسه وفي بقية جسمه والتنظيف به هذا لا حرج فيه للصائم.

### وهل يقال لمن فعل مثل هذا: عليه القضاء؟

على كل حال هذا ليس عليه القضاء.

- بعد صلاة الفجر في رمضان يحصل له ما يشبه التقيؤ بخروج بعض الماء أو الطعام إلى فمه فيقوم باسترجاعه إلى بطنه فيقول: هل هذا يؤثر في الصيام أم لا؟

التقيؤ فيه تفصيل: إذا كان التقيؤ يخرج بدون اختيار الإنسان وبدون إرادته يقذف ويخرج من معدته عن طريق الفم فهذا لا يؤثر على صيامه لأنه بغير اختياره، أما إذا كان استدعاه هو وتسبب في خروجه حتى قاء فإنه يفطر بذلك، وما ورد في السؤال من أن السائل يغلبه القيء ويخرج إلى فمه ولكنه يسترجعه ويتلعه فهذا لا يجوز له، بل يجب عليه أن يقذفه ويخرجه من فمه وإذا ابتلعه متعمداً فإنه يفسد صومه، لأن الفم في حكم الظاهر فإذا وصل إليه شيء ثم استرجعه وبلعه فإنه بذلك كمن أكل أو شرب، فيكون قد أفطر بهذا الصنيع ويجب عليه قضاء ذلك اليوم.

لقد ارتكبت إثماً في نهار رمضان وهو العادة السرية وذلك خوفاً من الوقوع في ذنب أكبر منه، فماذا عليّ أن أفعل أفيدونا أفادكم الله؟

يجب على المسلم أن يحفظ صومه مما يفسده، لأن صوم شهر رمضان هو أحد أركان الإسلام وقد قال الله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [سورة البقرة: آية ١٨٥] وقد أباح الله مباشرة الزوجة والأكل والشرب في ليل الصيام إلى طلوع الفجر الثاني قال تعالى: {أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} ، إلى قوله تعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة: آية ١٨٧].

والاستمناء باليد المسمى بالعادة السرية لا يجوز مطلقاً لا في وقت الصيام ولا في وقت الإفطار لأنه استمتاع بغير ما أباح الله الاستمتاع به من الزوجة وملك اليمين، قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [سورة المؤمنون: الآيات ٥-٧]، والاستمناء باليد مما وراء ذلك فهو عدوان محرم، ومن فعله وهو صائم في رمضان فإنه مع كونه فعل محرماً وأثم فإنه مع ذلك يفسد صومه، فيجب عليه التوبة من ذلك والاستغفار مما فعل وعليه قضاء ذلك اليوم الذي مارس فيه تلك العادة السيئة، وإن كان هذا الفعل وقع في رمضان سابق قبل رمضان تلك السنة فعليه مع القضاء إطعام مسكين نصف صاع من الطعام كفارة عن تأخير القضاء.

وقول السائل: إنه فعل ذلك خوفاً من الوقوع في ذنب أكبر من ذلك هو اعتراف منه بأن الاستمناء باليد (العادة السرية) ذنب ومحرم فهو ليس جاهلاً بالحكم، وخوفه لا يبرر له ذلك، ولكن عليه أن يتجنب الذنوب كلها، ويحافظ على صيامه.

- إذا بلغت الفتاة قبل حلول شهر رمضان ولكنها لم تصم رمضان في تلك السنة التي بلغت فيها لجهلها بوجوب الصيام عليها، فماذا عليها أن تفعل؟ وهل حكمها في هذا حكم من أفطر عامداً متعمداً دون عذر؟

عليها أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى وأن تقضي الصيام الذي تركته بعدد الأيام وأن تطعم عن كل يوم مسكيناً إذا كان أتى عليها رمضان آخر ولم تصم تلك الأيام فيلزمها ثلاثة أشياء:

أولاً: التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، والندم على هذا الشيء والعزم على أن لا تعود إليه، والإقلاع عن هذا الذنب.

والشيء الثاني: تقضي هذه الأيام التي تركتها.

والشيء الثالث: إذا كان أتى عليها رمضان آخر فأكثر وهي لم تقض فإنها تطعم عن كل يوم مسكيناً مع القضاء عن التأخير، ومقدار الإطعام أن تدفع عن كل يوم نصف الصاع وهو كيلو ونصف من الطعام للفقراء.

- إذا كانت المرأة حائضاً في رمضان أو في آخر فترة نفاس وطهرت من ذلك بعد الفجر من أحد أيام رمضان فهل عليها أن تكمل صيام ذلك اليوم أم لا؟ وماذا عليها أن تفعل لو اغتسلت وبدأت في الصيام ثم ظهر شيء من ذلك بعد انتهاء المدة المعتادة لكل من الحيض والنفاس هل تقطع صيامها أم لا يؤثر ذلك عليه؟

أما بالنسبة للنقطة الأولى من السؤال وهي ما إذا طهرت الحائض في أثناء النهار أو النفاس طهرت في أثناء النهار فإنها تغتسل وتصلي وتصوم بقية يومها، ثم تقضي هذا اليوم في فترة أخرى هذا الذي يلزمها.

وأما النقطة الثانية وهي إذا انقطع دمها من الحيض ثم اغتسلت ثم رأت بعد ذلك شيئاً فإنها لا تلتفت إليه لقول أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً) [رواه أبو داود في "سننه" (١/٨١)، ورواه النسائي في "سننه" (١/١٨٦، ١٨٧)]

بدون ذكر (بعد الطهر). عند النسائي، كلاهما من حديث أم عطية رضي الله عنها]، فلا تلتفت إلى ذلك.

أما بالنسبة للنفساء فإذا كانت انقطع دمها قبل الأربعين ثم اغتسلت ثم عاد إليها شيء فإنها تعتبر نفساء، وهذا الذي عاد يعتبر من النفاس لا يصح معه صوم ولا صلاة مادام موجوداً؛ لأنه عاد في فترة النفاس، أما إذا كانت تكاملت الأربعين واغتسلت ثم عاد إليها شيء بعد الأربعين فإنها لا تلتفت إليه إلا إذا صادف أيام عادتها قبل النفاس فإنه يكون حيضاً.

الحاصل أن هذا لا بد فيه من تفصيل إذا أكملت عادة الحائض واغتسلت ثم رأت شيئاً بعد ذلك لا تلتفت إليه، وإذا كانت عادتها لم تكمل رأت طهراً في أثناء العادة واغتسلت ثم عاد إليها الدم فإنها تعتبر حيضاً؛ لأنه جاءها في أثناء العادة، وكذلك النفساء إذا كان عاد إليها في فترة الأربعين فإنه يعتبر نفاساً، وإن كان عاد إليها بعد تمام الأربعين فإنها لا تعتبر شيئاً إلا إذا صادف أيام حيضها قبل النفاس وقبل الحمل.

لي والدة أنجبت طفلة قبل رمضان بسبعة أشهر ولم تصم رمضان، ليس خوفاً على طفلها بل كان بها مرض وخافت على نفسها، وصامت الأعوام التي بعد هذا الشهر إلى أن بلغت سبعة أعوام، وبعد ذلك صامت هذا الشهر فهل قضاؤها هذا صحيح وهل عليها شيء غير القضاء؟

نعم قضاؤها صحيح ولكن لتأخيرها هذه الأيام إلى أن جاء رمضان وقضت بعدها فإنه يجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً إضافة إلى القضاء كفارة للتأخير الذي أخرته من غير عذر، أما إذا كانت أخرت إلى هذه المدة لعذر فإنه يكفيها القضاء لأنها معذورة في التأخير.

ما تفسير هذه الآية قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: آية ١٨٤]؟

لما أوجب الله عز وجل الصيام بقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ} [سورة البقرة: آية ١٨٣، ١٨٤]، قال: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: آية ١٨٤]، معنى الآية الكريمة: أن الله رخص للمسافر والمريض أن يفطرا في حالة السفر وفي حالة المرض وأن يقضيا ما أفطراه من أيام أخر، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على عباده؛ لأن السفر والمرض مظنة المشقة، والله جل وعلا يريد اليسر بعباده، ولهذا قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [سورة البقرة: آية ١٨٥].

- رسالة من امرأة مرضت مع دخول شهر رمضان ولم تتمكن من صيامه وبقيت تتناول أدوية وعلاجات ضرورية إلى أن جاء رمضان آخر، فماذا تفعل مقابل صيام رمضان الأول هل تقضيه بعد صيامها لرمضان الحالي أو تكفر عنه؟

هذه التي استمر بها المرض والتداوي حتى دخل عليها رمضان وعليها أيام من رمضان الذي قبله، ليس عليها إلا أن تقضي الأيام التي أفطرتها بعد أن ينتهي صيام رمضان الحاضر، وليس عليها إطعام لأنها معذورة بتأخير القضاء إلى ما بعد رمضان آخر حيث لم يأت عليها فترة تستطيع في خلالها أن تقضي ما عليها من الأيام.

**وماذا لو حل رمضان القادم ولم تقدر أيضاً على صيامه يكون عليها شهران؟**

إذا حل عليها رمضان آخر والعذر مستمر فإنها تستمر في الإفطار، فإذا زال عنها المرض واستطاعت أن تصوم فإنها تقضي ما عليها من رمضان السابق ثم بعده ما عليها من رمضان اللاحق بالترتيب، وليس عليها غير القضاء مادامت أنها لم تؤخر وهي تستطيع قضاء الصيام.

مرضت زوجتي في رمضان الماضي بعد أن صامت اثنين وعشرين يوماً وبقي عليها ثمانية أيام، وقد اشتد عليها المرض ولم تستطع إكمالها وتوفيت بعد رمضان بأيام قليلة أفيدونا ماذا نعمل في الأيام المتبقية عليها، ولكم جزيل الشكر؟

هذه المرأة التي مرضت في شهر رمضان وتركت الصيام لأجل المرض واستمر بها المرض على أن توفيت ليس عليها شيء فيما تركت من صيام لأنها لم تفرط ولم تترك القضاء تفریطاً، وإنما المرض حال بينها وبين الصيام والقضاء فلا شيء عليها في ذلك لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [سورة البقرة: آية ٢٨٦].

التي تصوم قضاء وتتصدق عن كل يوم إطعام مسكين فهل معنى هذا أنها كل يوم تصوم فيه تتصدق أم يمكن لها أن تجمع الصدقة مرة واحدة وتعطيها مسكيناً واحداً؟ إذا وجب الإطعام على من عليه أيام من رمضان فإنه يجوز له أن يخرج عن كل يوم بيومه، ويجوز له أن يجمعها ويدفعها إلى المساكين دفعة واحدة لا حرج في ذلك، وله أن يدفعها إلى عدة مساكين أو إلى مسكين واحد إذا كان يحتاجها.

توفيت أخت لي تبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة وقد أفطرت في رمضان بعذر ثم صامت ولكنها لم تكمل صيام الأيام التي أفطرتها حيث وافتها المنية قبل إتمامها، وقد صمت عنها ثلاثة أيام مع العلم أنني لم أعلم عدد الأيام التي أفطرتها وكم الأيام التي صامتها، فما رأيكم لو نقصت هذه الأيام التي صمتها عنها أو زادت، ولو نقصت فكيف أفعّل وهل صيامي عنها صحيح أخبرونا جزاكم الله خيراً؟

إذا كانت أختك أفطرت أياماً من رمضان بعذر المرض ولم تتمكن من قضائها حتى ماتت فلا شيء عليها، أما إذا كانت قد تمكنت من القضاء وتساهلت فيه حتى جاء رمضان الآخر وماتت قبل قضائها فهذه يكون عليها القضاء واجباً في ذمتها، وإذا صمت عنها

فإن ذلك يبرئ ذمتها عند بعض العلماء، والبعض الآخر يرى أن الواجب الإطعام عن كل يوم مسكيناً، فمن العلماء من يرى أنه لا يصام عن الميت إلا النذر، ومنهم من يرى أنه يصام عنه الواجب عليه بأصل الشرع أيضاً، وعلى كل حال مادمت قد صمت عنها فإنه يرجى إن شاء الله أن ينفعها الله بذلك.

وإذا كنت لا تعرف العدد فإنك تقدره وتحتاط.

- أفطرت عدة أيام في رمضان وحينما أردت قضاءها صمت يومين ثم جاء اليوم الثالث بأول شهر رجب وقد كنت نويت أن أصوم الأول من رجب فهل أستطيع اعتبار هذا اليوم صيام نافلة عن نيتي لصيام أول رجب وقضاء في الوقت نفسه ليوم رمضان؟

أولاً: صوم أول يوم من رجب بدعة ليس من الشريعة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في خصوص رجب صيام، فصيام أول يوم من رجب واعتقاد أنه سنة هذا خطأ وبدعة.

ثانياً: كونها صامته وهي مترددة بين كونه لسنة رجب التي زعمتها أو عن فرض رمضان فهذا لا يجزئها لابد أن تقضي يوماً عن اليوم الذي أفطرته من رمضان؛ لأن هذا اليوم الذي صامته من أول رجب ترددت فيه هل يجعله سنة رجب كما تزعم أو عن القضاء، لابد لها أن تصوم بنية عن اليوم الذي أفطرته من رمضان.

والدتي سيدة كبيرة في السن ومريضة يتعسر عليها الصيام، وإذا صامت زاد عليها المرض وهي من مدة سنتين لا تصوم، وأنا ابنتها أقوم برعايتها وأعطي كفارة إفطارها عن كل يوم عشرة ريالات ولكن مجتمعة كل عدة أيام أخرجه على فقراء وأعطي أحدهم عشرة ريالات عن يوم، وأحدهم عشرين عن يومين وأحدهم خمسين عن خمسة أيام وهكذا.

فسؤالها يقول: هل قيمة الكفارة عن اليوم الواحد عشرة ريالات تكفي وأنا من صاحبات الدخل المتوسط؟ وهل طريقة إخراج الكفارة عن كل عدة أيام مجتمعة صحيحة أو عن

كل يوم بيومه؟ وهل توزيعها على الفقراء بالصورة التي وصفتها صحيحة، أي: أنني أدفع للفقير الواحد كفارة عدة أيام أحياناً أو أدفع دفعة واحدة عن الشهر كافة لشخص واحد من الفقراء؟ أخبروني جزاكم الله خير الجزاء؟

إذا كانت والدتك عجزت عن الصيام عجزاً مستمراً لكونها هرمة أو مريضة مرضاً لا يرجى برؤها من ذلك المرض بأن كان مرضاً مزمناً فحينئذ يجب عليها الإطعام عن كل يوم مسكيناً، أما إذا كان هذا المرض يرجى زواله ويرجى الشفاء منه فإن الصوم يتأخر إلى أن يزول هذا المرض فتقضي والدتك الأيام بدون إطعام للمريض له حالتان: الحالة الأولى: أن يكون مرضه مزمناً لا يرجى بُرؤه فهذا يتعين عليه الإطعام ولا قضاء عليه.

الحالة الثانية: أن يكون مرضاً غير مزمن يرجى شفاؤه وزواله فهذا يؤخر القضاء حتى يشفى ويقضي ولا شيء عليه غير القضاء.

أما ما ذكرت أنك أخرجت دراهم تريدين بها الإطعام عن الأيام التي أفطرتها والدتك فهذا تصرف غير سليم؛ لأن الواجب الإطعام بأن تشتري طعاماً وتخرجه عن الأيام كل يوم إطعام مسكين نصف صاع من قوت البلد المعتاد، فالواجب الإطعام لا إخراج الدراهم لقوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} [سورة البقرة: آية ١٨٤]، فأوجب الطعام والطعام غير النقود فإخراج القيمة عن كفارة الصيام لا يجزئ، بل الواجب الطعام ويجوز أن تخرجي عن كل يوم بيومه مفرقاً، ويجوز أن تجمعي عدد الأيام وتخرجه دفعة واحدة يجوز أن تدفع هذه الكفارة لجماعة ويجوز أن تدفع لشخص واحد مجتمعاً ومتفرقة.

- يسأل من مات من المسلمين ذكراً كان أو أنثى وعليه قضاء من رمضان قبل وفاته هل يصام عنه أو يطعم عنه؟ وإذا كان الصيام عن نذر أيضاً وليس عن رمضان فما الحكم في الحالتين؟

أما صيام رمضان إذا مات إنسان وعليه أيام من رمضان لم يصمها بسبب المرض فهذا لا يخلو من إحدى الحالتين:

الحالة الأولى: أن يكون اتصل به المرض ولم يستطع الصيام حتى توفي، فهذا لا شيء عليه ولا يقضى عنه ولا يطعم عنه لأنه معذور بذلك.

الحالة الثانية: إذا كان شفي من هذا المرض الذي أفطر بسببه وأتى عليه رمضان آخر ولم يصم ومات بعد رمضان آخر فإنه يجب أن يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً؛ لأنه مفرط في تأخير القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر حتى مات، وفي أجزاء الصوم عنه خلاف بين العلماء.

أما بالنسبة لصوم النذر فإنه يصام عنه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من مات وعليه صوم - وفي رواية: صوم نذر - صام عنه وليه) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٢٤٠/٢) من حديث عائشة رضي الله عنها].

سائلة تقول أجريت لها عملية جراحية في الحلق فمنعها الدكتور من صيام شهر رمضان فهل يجب عليها الكفارة أم القضاء؟

يجب عليها قضاء الأيام التي أفطرتها، قال تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: آية ١٨٥]، وهذا مرض أفطرت من أجله فتقضي الأيام التي أفطرتها.

- الدكتور الذي يأمر بالإفطار هل يسمع أي دكتور كان أو يشترط فيه أن يكون مسلماً؟

إذا كان الطبيب متخصصاً في المهنة وصادقاً فيها، وقال للمريض إن الصوم يضرّك، فإنه يفطر ولو كان الطبيب غير مسلم إذا لم يوجد غيره وخصوصاً إذا كان المريض بحاجة إلى الفطر.

- قبل سنتين وفي شهر رمضان كنت مريضة ولم أستطع الصوم سبعة أيام، وبعدها قمت وأطعمت عن كل يوم مسكيناً، هل أكتفي بذلك وهل عليّ قضاء عن تلك الأيام أفيدونا مأجورين؟

نعم يجب عليك القضاء، ولا يجزئ عنك الإطعام، قال الله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: آية ١٨٤]، والإطعام إنما يجزئ عمن عجز عن القضاء عجزاً دائماً قال تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [سورة البقرة: آية ١٨٤].

سائل يقول: والدي كان قد أصيب بشلل كلي قبل دخول شهر رمضان الماضي - أعاذنا الله وإياكم من هذا المرض ومن غيره - وقد دخل عليه ذلك الشهر وهو يعاني من مرضه ولم يستطع صيامه لشديد المرض الذي ألمَّ به إلى أن توفي، فهل تجب على والدي كفارة لإفطاره هذا الشهر؟ وما مقدارها؟ وأما يجوز أن أصوم عنه أنا أفيدوني وفقكم الله لما يحبه ويرضاه؟

المريض إذا ترك الصيام من أجل المرض واستمر عليه المرض حتى مات لا شيء عليه؛ لأنه معذور في ذلك ولم يتمكن من القضاء حتى مات فلا شيء على والدك.

لدينا رجل مصاب بمرض شديد منذ أربع سنوات ولا يصلي ولا يستطيع الصوم طوال هذه الفترة، فماذا عليه مقابل الصلاة والصيام؟

أولاً: الصلاة بالنسبة للمريض لا تسقط بحال مادام عقله موجوداً لكنه يصلي على حسب حاله لقوله صلى الله عليه وسلم للمريض: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) [انظر "صحيح الإمام البخاري" (٤١/٢)] من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، فالمرريض يصلي على حسب حاله، وإذا كان يستطيع الطهارة بالماء فإنه

يتطهر بالماء، وإذا كان لا يستطيع ذلك للمرض فإنه يتيمم بالتراب لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}، إلى قوله: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [سورة المائدة: آية ٦]، فذكر الله أن المرض من جملة الأعذار في ترك الطهارة بالماء والتطهر بدله بالتراب تخفيفاً من الله سبحانه وتعالى، فدل على أن المريض لا تسقط عنه الصلاة بحال مادام عاقلاً، فتركه للصلاة في الفترة التي ذكر خطأ وعليه أن يقضيها.

أما قضية الصيام: فالله رخص للمريض أن يفطر وأن يصوم من أيام آخر، فإذا كان هذا المرض الذي أفطر من أجله يرجى زواله فإنه يقضي متى زال عنه ذلك ولو تأخر لعدة سنين، فمتى شفي، فإنه يقضي ما أفطره من الأيام من رمضان أو من عدة رمضان، أما إذا كان هذا المرض مرضاً مزمناً لا يرجى زواله فإنه حينئذ يطعم عن كل يوم مسكيناً، وليس عليه قضاء لأنه لا يستطيعه.

**نصحتني طبيب بعدم الصيام لأنه يضر بصحتي وبعد أن أفطرت ١٥ يوماً اتضح لي أن الطبيب غير مسلم، فماذا أفعل؟**

يجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها، وقد أخطأت في اعتمادك على قول الطبيب الكافر؛ لأنه لا يوثق بخبره، والواجب استشارة الطبيب المسلم الحاذق في هذا وفي غيره من الأمور الشرعية. وعليك اعتبار ذلك في المستقبل، والأطباء المسلمون كثيرون، والحمد لله. والله الموفق.

**- أصبت في شهر رمضان الماضي ببعض الآلام ولم أستطع الصيام فأفطرت وأجبرت زوجتي التي كانت مرافقة لي في فترة العلاج أجبرتها على الإفطار أيضاً والآن أود أن أطعم**

لعدم استطاعتي الصيام فهل يجوز لي ما قمت به اتجاه زوجتي وهل يجزئ عني الإطعام وهل يجوز لي أن أطعم عن زوجتي لأنها مرضعة في الوقت الحاضر؟

إفطارك أنت لأجل المرض مرخص به فالله تعالى يقول: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: آية ١٨٤]، وأما إيجابك لزوجتك على الإفطار فهذا لا أرى له وجهًا، لأنها ليست مريضة وليست مسافرة فليست من أهل الأعدار ولكن مادام حصل الأمر في هذا فأنت أخطأت وعليها أن تقضي هذه الأيام التي أفطرتها وإذا كان أتى عليها رمضان آخر قبل قضائها من غير عذر فإنها مع القضاء تطعم عن كل يوم مسكينًا، وإذا كانت لا تستطيع القضاء في الوقت الحاضر من أجل الإرضاع فإنها تقضي متى تمكنت.

قبل حوالي ثمانية أعوام تقريبًا أفطرت يومين في رمضان متعمدًا وبدون عذر وحتى الآن لم أقض هذين اليومين ولم أكفر عنهما فماذا عليّ أن أفعل الآن؟

لقد أخطأت في إفطارك في نهار رمضان من غير عذر شرعي، والمسلم الذي يؤمن بالله واليوم الآخر لا يجوز له أن يفطر في نهار رمضان من غير عذر شرعي، لأن صيام رمضان أحد أركان الإسلام والتساهل فيه أو الإفطار من غير عذر شرعي هذا دليل على ضعف الإيمان، فعليك أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى وعليك في هذه القضية ثلاثة أمور:

الأمر الأول: التوبة الصادقة إلى الله سبحانه وتعالى من هذه المعصية.

الأمر الثاني: أن تقضي هذين اليومين وتبادر بقضائهما وتفريغ ذمتك من هذا الواجب العظيم الذي تساهلت فيه.

الأمر الثالث: مادام أنه أتى عليك رمضان آخر أو أكثر من رمضان ولم تصم ولم تقض هذين اليومين فإنه يجب عليك إطعام مسكين عن كل يوم، فعليك ثلاثة أشياء:

أولاً: التوبة إلى الله سبحانه وتعالى.

ثانيًا: تقضي ما تركت من الأيام.

ثالثاً: إطعام مسكين عن كل يوم من هذه الأيام، والسبب أنك أخرته إلى أن جاء رمضان من غير عذر شرعي. والله أعلم.

**- الأيام التي دفع فيها نقوداً هل عليه أن يعيد إخراج إطعام بدلاً عنها؟**

إذا كان أفتاه أحد من أهل العلم بذلك وقع من فتواه فلا يلزمه أن يعيد، أما إذا كان عمل هذا من نفسه أو لم يقنع بالفتوى التي أفتي بها فعليه أن يعيد ويخرج طعاماً.

**- ماذا تقولون في هذه الإجابة التي وردت في إحدى المجلات العربية عن سؤال عمن يصوم شهر رمضان وهو يترك الصلاة، أجب أحد الأساتذة في جامعة الأزهر بقوله: يقول الله تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [سورة الزلزلة: الآيتين ٧، ٨] ومعنى ذلك أن من صام رمضان فله ثواب صيامه، وإن ترك في الوقت نفسه الصلاة فعليه إثم تركها، فكونه قد قصر في أداء فريضة لا يمنع من قبول الفريضة الثانية منه؟**

هذه الإجابة فيها إجمال؛ لأن تارك الصلاة إن كان جاحداً لوجوبها فهذا كافر بإجماع المسلمين ولا تنفعه صلاة ولا عبادة، لأن الكفر لا ينفع معه عمل، لا صيام ولا غيره. لأن الله سبحانه وتعالى يقول: {وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّتَّوِّراً} [سورة الفرقان: آية ٢٣]، ويقول تعالى: {الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ} [سورة إبراهيم: آية ١٨] والآيات في هذا كثيرة. أما إذا كان يترك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً بها مع إقراره بوجوبها فهذا فيه خلاف بين أهل العلم منهم من يرى أنه يكفر الكفر الأكبر المخرج من الملة كالأول. وعلى هذا القول فلا تصح منه صلاة ولا صيام ولا عبادة ولا أي عمل يعمل من الخير فإنه لا يقبل منه لأنه لم يبين على أساس صحيح، والدليل على كفره ما جاء في الحديث: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٣٥٥/٥)، ورواه الترمذي في

"سننه" (٢٨٣/٧)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (٣٤٢/١)، كلهم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهم، والحديث الآخر: (بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة) [رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (٨٨/١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما]، والآيات من القرآن كثيرة تدل على ذلك، منها قوله تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [سورة التوبة: آية ١١]، فدل على أن الذي لا يقيم الصلاة ليس من إخواننا في الدين ومعنى هذا أنه كافر، وأهل النار يوم القيامة إذا سئلوا: {مَا سَأَلَكُمْ فِي سَفَرٍ} [سورة المدثر: آية ٤٢]، يكون جوابهم: {لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ . وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمِسْكِينَ . وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ . وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ} [سورة المدثر: الآيات ٤٣-٤٦]، والتكذيب بيوم الدين لا شك أنه كفر فقرن ترك الصلاة معه دليل على أن ذلك كفر أيضاً.

والأدلة في هذا كثيرة وصریحة في أن من ترك الصلاة تهاوناً وتكاسلاً متعمداً أنه يكفر ولو كان مقراً بوجوبها، وهذا هو القول الصحيح الراجح للأدلة الكثيرة، والقول الثاني لبعض أهل العلم: أنه لا يكفر الكفر الأكبر، ولكن يكون كفره كفراً أصغر لا يخرج من الملة، ولكنه يؤخذ بالعقاب والعذاب حتى يؤدي الصلاة، ففعل الجيب قصد هذا القول، ولكن هذا قول مرجوح، والأدلة الصحيحة على خلافه، ولكن عليه أن يبين للناس ولا يلبس هذا التلبیس، ويجب بهذه الإجابة الجملة، والله أعلم.

أنا رجل أعمل مزارعاً وفي رمضان أسافر من بلدي إلى مدينة جدة والتي تبعد عن بلدي حوالي ٣٥٠ كيلو متراً وإذا سافرت أو اصل صيامي ولا أفطر فهل يجوز لي في مثل هذه المسافة الإفطار وما أقصر مسافة يجوز فيها الإفطار؟

إن الله سبحانه وتعالى رخص للمسافر في شهر رمضان أن يفطر قال الله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: آية ١٨٥]، فالمسافر من أهل الرخص في الإفطار في هذا الشهر وما ورد في

السؤال من أن بين بلد السائل والبلد الذي يسافر عليه (٣٥٠ كيلو متراً) فهل يجوز له أن يفطر في هذه المسافة؟ نقول: له أن يفطر؛ لأن هذه المسافة تعتبر أكثر من مسافة قصر فأقل مسافة للقصر هي (٨٠ كيلو متراً) سواء قطعت بالسيارة أو بالأقدام، فإذا كان السفر يبلغ هذه المسافة فأكثر فإنه يستحب للمسافر أن يفطر فيها.

### - ماذا على المسلم الذي أدرك من صلاة التراويح ست ركعات وصلى الوتر مع الإمام؟

ينبغي للمسلم أن يحضر صلاة التراويح من أولها لقوله صلى الله عليه وسلم: (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) [رواه أبو داود في "سننه" (٥١/٢)، ورواه الترمذي في "سننه" (١٤٧/٣، ١٤٨)، ورواه النسائي في "سننه" (٨٣/٣، ٨٤)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (٤٢٠/١، ٤٢١)، كلهم من حديث أبي ذر رضي الله عنه]، لكن من فاته أول صلاة التراويح صلى مع الإمام ما أدرك منها، ويكون له من الأجر بقدر ما أدرك، والله أعلم.

### قبل أيام وقف أحد الأشخاص في المسجد وقال: إن صلاة التراويح بهذا الشكل الجماعي غير ثابتة، وأن صلاة الرجل في بيته أفضل، ما حكم هذا الكلام؟

صلاة التراويح في المسجد هي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين وصحابته الأكرمين، وعليه عمل المسلمين سلفاً وخلفاً، وهو أفضل من فعلها في البيت؛ لأن صلاة التطوع التي تشرع لها الجماعة كصلاة التراويح وصلاة الكسوف فعلها في المسجد أفضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وإظهاراً لهذه السنة، والذي ينكر ذلك مخطئ في إنكاره يجب مناصحته وبيان خطئه، ويجب عليه أن يتعلم قبل أن يتكلم.

### - هل على المرأة أو غيرها حرج أن تُصلي التراويح بعض الأيام في مسجد وأياماً أخرى في مسجد آخر، وهكذا طلباً لإمام صوته حسن وتنشيطاً لأداء هذه السنة؟

ينبغي للمرأة أن تصلي التراويح في أقرب مسجد إلى بيتها - إذا عملت بالرخصة وخرجت إلى المسجد - وأما تجوالها بين المساجد ففيه من الخطورة ما فيه لتعرضها للفتنة، واحتياجها إلى قطع مسافات كثيرة مما قد يحوجها إلى سيارة وسائق وخلوة محرمة، وليس هناك غرض صحيح ترتكب من أجله هذه المخاذير إلا التلذذ بالأصوات، وتذوقها فتصبح مهمتها ليست من أجل الصلاة، وإنما طلب التلذذ بالأصوات وحينئذ يكون قد انتفى الغرض الذي من أجله رخص لها الرسول صلى الله عليه وسلم بالخروج إلى المسجد، وهذه ظاهرة مع الأسف بدرت عند كثير من الرجال والنساء والشباب، أنهم يقومون بالتجوال بين المساجد لتقفروا أصوات القراء وانتجاع المساجد التي يتجمهر فيها الناس، ولبعض الأئمة - هداهم الله - دور في حصول هذه الظاهرة غير المرغوب فيها لما يقوم به بعضهم من تكلفه في القراءة، ورفع الأصوات فوق المنائر وخارج المساجد، ولو ترتب على هذا أذية للمصلين في المساجد المجاورة لهم وتشويش على المصلين فيها، فالذي نراه أن يصلي كل جماعة في مسجدهم ويعمره بالطاعة ويتركوا التكلف، ونوصي النساء خاصة بأن تصلي كل امرأة في أقرب مسجد إلى بيتها؛ لأن ذلك أحفظ لها وأبعد عن الفتنة، ونوصي الأئمة بالاعتدال وترك التكلف والإغراب، وأن لا يكون قصدهم اجتلاب الناس إلى مساجدهم، لأن هذا أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء والسمعة، وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به.

- ما حكم صلاة المرأة للتراويح في المسجد؟ وما الشروط التي يجب التقيد بها في حالة خروجها إلى المسجد؟

خروج المرأة لصلاة التراويح في المسجد جائز بشرط الالتزام بالستر الكامل وعدم التطيب، وترك لباس الزينة، ولبس الحلي، وبشرط غض البصر، والتزام الحياء والحشمة.

هناك بعض الخلافات حول دعاء القنوت وحجم أهميته، فما المشروع في ذلك؟

دعاء القنوت مستحب في الوتر، وهو وارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا مجال للتشكيك في شرعيته، وهو مهم لحاجة المسلم وحاجة الأمة إليه، لأنه دعاء، والدعاء هو العبادة كما في الحديث، وقد أمر الله بدعائه ووعد بالاستجابة، قال تعالى: {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [سورة غافر: آية ٦٠]، وقال: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} [سورة البقرة: آية ١٨٦]، ويقول فيه ما ورد في حديث الحسن: (اللهم اهدنا فيمن هديت... [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (١٩٩/١)، ورواه أبو داود في "سننه" (٦٤/٢)، ورواه الترمذي في "سننه" (١٠٩/٢)، ورواه النسائي في "سننه" (٢٤٨/٣، ٢٤٩)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (٣٧٢/١، ٣٧٣)، ورواه الدارمي في "سننه" (٤٥١/١، ٤٥٢)، كلهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما] إلخ، ويزيد عليه، لكن لا يطيل بحيث يشق على المأمومين.

- بعض الأئمة أثناء القراءة في صلاة التراويح يكرر بعض الآيات التي فيها وعيد أو ذكر

الجنة والنار ويتباكى عندها، فهل هذا العمل مشروع؟

هذا العمل إذا كان متكلفاً، أو كان يشق على المأمومين ويتضرر منه بعضهم فإن الأولى تركه، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يردد الآية أحياناً في صلاة الليل كما روي أنه ردد قوله تعالى: {إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَعْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [سورة المائدة: آية ١١٨] إلى الصباح، فهذه المسألة تعود إلى رعاية الإمام لمن خلفه، لأنه قد يجوز للإنسان في حالة انفراده ما لا يجوز له في حالة كونه إماماً، ثم إن الشيء المتكلف قد يبدو عليه أثر التكلف فيكون في هذا إساءة ظن بالإمام، وربما يقع الناس في عرضه فيأثمون بذلك.

### - كيف تجعل المرأة رمضان شاهداً لها لا عليها؟

يكون رمضان شاهداً للمسلم لا عليه إذا استغله بالطاعات، وعرف حرمة، واستغل وقته فيما شرع فيه من الطاعات والحسنات، وتجنب ما حرم الله من الأقوال والأفعال.

### - كيف تقضي المرأة المسلمة شهر رمضان المعظم تأسيماً بنساء المسلمين في عهد الرسول

صلى الله عليه وسلم؟

تقضي المرأة المسلمة شهر رمضان كأبي مسلمة تؤمن بالله وتغتني مواسم الخيرات في طاعة الله والتقرب إليه، وتعتبر شهر رمضان فرصة العمر، فتشغله بما يليق به من تعظيم واحترام وصلاة وصيام وذكر لله مقتدية بنساء الصحابة وما يفعله في هذا الشهر من خلال قراءتها لسيرتهن رضي الله عنهن.

### - ما الضوابط التي يجب أن تلتزم بها نساء المسلمين في هذا الشهر الكريم؟

الضوابط التي يجب أن تلتزم بها النساء المسلمات في هذا الشهر الكريم هي:

١- أداء الصيام فيه على الوجه الأكمل باعتباره أحد أركان الإسلام، وإذا طرأ عليها ما يمنع الصيام من حيض أو نفاس، أو ما يشق عليها معه الصيام من مرض أو سفر أو حمل أو رضاع، فإنها تفرط مع وجود أحد هذه الأعذار مع عزمها على قضائها من أيام آخر.

٢- ملازمة ذكر الله من تلاوة قرآن وتسييح وتهليل وتحميد وتكبير وأداء الصلوات المفروضة في أوقاتها، والإكثار من صلوات النوافل في غير أوقات النهي.

٣- حفظ اللسان عن الكلام المحرم من غيبة ونميمة وقول زور وشتم وسب، وغض البصر عن النظر المحرم فيما يعرض من الأفلام الخليعة والصور الماجنة والنظر إلى الرجال بشهوة.

٤- البقاء في البيوت وعدم الخروج منها إلا للحاجة مع التستر والحشمة والحياء، وعدم

مخالطة الرجال والكلام المريب معهم مباشرة أو بواسطة الهاتف، قال تعالى: {فَلَا تَخْضَعْنَ  
بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [سورة الأحزاب: آية ٣٢]، فإن



١- مخافة الله سبحانه وتعالى، واعتقاد أنه مطلع على العبد في جميع أفعاله وأقواله ونياته، وأنه سيحاسبه على ذلك، فإذا شعر المسلم بهذا الشعور اشتغل بالطاعات وترك السيئات، وبادر بالتوبة من المعاصي.

٢- الإكثار من ذكر الله وتلاوة القرآن، لأن ذلك يلين القلب، قال تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ} [سورة الرعد: آية ٢٨]، وقال تعالى: {الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ} [سورة الأنفال: آية ٢].

٣- تجنب الصوارف التي تقسي القلب وتبعده عن الله، وهي جميع المعاصي، ومخالطة الأشرار وأكل الحرام، والغفلة عن ذكر الله عز وجل، ومشاهدة الأفلام الفاسدة.

٤- بقاء المرأة في بيتها، وعدم خروجها منه إلا لحاجة مع سرعة الرجوع إليه إذا انقضت الحاجة.

٥- النوم بالليل، لأنه يعين على القيام مبكراً من آخر الليل، ويخفف النوم بالنهار حتى يتمكن من أداء الصلوات في مواقيته، ويستغل وقته بالطاعات.

٦- حفظ اللسان من الغيبة والنميمة وقول الزور والكلام المحرم، وشغله بالذكر.

**- نشاهد الأسواق والمحلات التجارية تفتح أبوابها إلى ساعة متأخرة من الليل في شهر رمضان تستقبل بعض المسلمين والمسلمات مما يضطرهم لنوم نهار رمضان كله، ما حكم ذلك؟**

أصحاب المحلات التجارية يجب عليهم المحافظة على طاعة الله ومشاركة المسلمين في مواسم الخيرات في رمضان وغيره وألا يضيعوا كل الوقت بالبيع والشراء وفتح محلاتهم، يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} [سورة المنافقون: آية ٩]، ويقول تعالى: {لَا تُلْهِبِهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ} [سورة النور: آية ٣٧]، ثم في فتحهم محلاتهم معظم الوقت إغراء للآخرين

على السهر والتجوال وتعريض للفتنة بين الرجال والنساء، فيكون عليهم إثم في ذلك، لأنهم السبب، والواجب على ولاة الأمور - وفقهم الله - تحديد الوقت المناسب لفتح المحلات الذي لا يتعارض مع أداء الطاعات، ولا يكون سبباً يعرض الناس للفتن، وإضاعة الأوقات الثمينة.

### - ما المطلوب من المسلم في العشر الأواخر؟ وكيف يستقبلها؟

المطلوب من المسلم في العشر الأواخر زيادة الاجتهاد في العبادة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، فقد صح عنه أنه كان يخص العشر الأواخر: بمزيد اجتهاد في التهجد والاعتكاف، لأنها ختام الشهر وترجى فيها ليلة القدر، فينبغي للمسلم أن يغتنم هذه العشر المباركة ويخصها بمزيد اجتهاد يحتم به اجتهاده في العشرين الأول ليعظم أجره، ولأن هذه العشر هي ليالي الإعتاق من النار، لعله يحظى بذلك، والله الموفق.

— امرأة تقول لقد مرضت في منتصف شهر رمضان فذهبت إلى الطبيب وأمرني بالإفطار لأن حالتي تستوجب الإفطار لذلك أفطرت يومين بعد أن تحسنت حالتي الصحية وأتمت صيام شهر رمضان أي لم أفطر سوى هين اليومين وقررت صيامهما فيما بعد ولكنني لم أصمهما بعد شهر رمضان مباشرة بل إني صمت ستة أيام من شوال وبعد ذلك أريد صوم يوم عرفة صوم يوم هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد كل هذا أصوم اليومين الذين لم أصمهما في رمضان فهل هذا جائز فإذا لم يكن جائز فما هو العمل الواجب علي؟

أولاً ننبه أن صوم يوم هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم ليس له أصل في الشرع فصيامه ابتداء لا يجوز لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم ذلك اليوم ولا عن أحد من الصحابة فهو بدعة أما صيام أيام التطوع كست من شوال ويوم عرفة فهذا

لا يكون إلا بعد أداء القضاء الذي عليك من رمضان فالواجب أن تبدئي بقضاء ما عليك من رمضان ثم بعد ذلك تصومين مما ثبت صيامه تطوعاً ما شئت.

— ما الحكمة من مشروعية الصيام، وكم صام النبي صلى الله عليه وسلم وأيضاً ما معنى **أفطر الحاجم والمحجوم (١)** [رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ٣٦٤. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورواه الترمذي في سننه ج ٣ ص ١١٨ من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه]. " [رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ٣٦٤. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورواه الترمذي في سننه ج ٣ ص ١١٨ من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه]. " **حديث (صوموا تصحوا)** [انظر المقاصد الحسنة ص ٣٨١. وتميز الخبيث من الطيب ص ٨٨ وأسنى المطالب ص ١٦٧ ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٣ ص ١٧٩. وذكره غيرهم].

الصيام فيه حكم عظيمة منها ما ذكره الله في قوله: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }** [سورة البقرة: آية ١٨٣]. فبين سبحانه وتعالى أن الصيام سبب لحصول التقوى، والتقوى مزية عظيمة وهي جماع الخير. فالصائم يكتسب التقوى والصيام يجلب التقوى للعبد لأنه إذا صام فإنه يترى على العبادة ويتروض على المشقة وعلى ترك المألوف وعلى ترك الشهوات وينتصر على نفسه الأمانة بالسوء ويتعد عن الشيطان وبهذا تحصل له التقوى وهي فعل أوامر الله عز وجل وترك نواهيه طلباً لثوابه وخوفاً من عقابه فهذا من أعظم المزايا أن الصيام يسبب للعبد تقوى الله سبحانه وتعالى والتقوى هي جماع الخير وهي رأس البر وهي التي علق الله عليها خيرات كثيرة وكرر الأمر بها في كتابه وأثنى على أهلها ووعد عليها بالخير الكثير وأخبر أنه يجب المتقين. ومن فوائد الصيام أنه يربي الإنسان على ترك مألوفه تقريباً إلى الله سبحانه وتعالى ولهذا يقول الله جلّ وعلا في الحديث القدسي:

(الصوم لي وأنا أجزي به. إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج ٢ ص ٢٢٦. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. بنحوه]. فهذا فيه امتحان للصائم في أنه ترك شهوته وملذذاته ومحوباته تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى وآثر ما يحبه الله على ما تحبه نفسه وهذا أبلغ أنواع التعبّد وهذا من أعظم فوائد الصيام وكذلك الصيام يعود الإنسان على الإحسان وعلى الشفقة على المحاويع والفقراء لأنه إذا ذاق طعم الجوع وطعم العط فإن ذلك يرقق قلبه ويلين شعوره لإخوانه المحتاجين.

والصيام فرض في السنة الثانية من الهجرة وصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات لأنه عاش في المدينة عشر سنوات والصيام فرض في السنة الثانية منها فيكون عليه الصلاة والسلام قد صام تسع رمضانات وأما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (أفطر الحاجم والمحجوم) [رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ٣٦٤. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه الترمذي في سننه ج ٣ ص ١١٨. من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه]. فمعناه أنه يفسد صيام الحاجم وهو الذي يسحب الدم بالقرن والمحجوم هو الذي يسحب منه الدم فالإثنان أفطرا أما إفطار المحجوم فلخروج الدم الكثير منه وذلك مما يضعفه عن الصيام وأما إفطار الحاجم فلأنه مظنة أن يتطاير إلى حلقه شيء من الدم والمظنة تنزل منزلة الحقيقة فأفطر من أجل ذلك وسداً للذريعة وحديث: (صوموا تصحوا) [انظر المقاصد الحسنة ص ٣٨١، وتمييز الخبيث من الطيب ص ٨٨، وأسنى المطالب ص ١٦٧، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٣ ص ١٧٩. وذكره غيرهم]. يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بعض كتب السنة وإن لم يكن سنده بالقوي ومعناه صحيح لأن الصيام فيه صحة للبدن لأنه يمنع الأخلاط التي تسبب الأمراض وهذا المعنى يشهد به علماء الطب والتجربة الأكبر برهان.

— إن أبي قد أفطر في شهر رمضان وكان عمره يناهز السبعين تقريباً وعليه دين ولم يرد هذا الدين الذي عليه وذلك لمرضه ثم وفاته رحمه الله فما الذي يجب أن نفعله أفيدونا مأجورين؟

أما من ناحية الصيام فإذا كان تركه من أجل المرض ولم يتمكن من قضاائه حتى مات فلا شيء عليه لأنه معذور أما إذا كان شفي بعد مرضه واستطاع القضاء ولكنه تكاسل وتركه حتى أتى عليه رمضان آخر ومات فهذا يجب الإطعام عنه عن كل يوم مسكيناً بنصف صاع من طعام البلد لكل مسكين عن كل يوم، وأما مسألة الدين الذي عليه فهذا حق باق عليه لغريمه. فإن كان له تركة فإنه يجب تسديد هذا الدين من تركته وقضاء ما عليه من تركته، وإن لم يكن له تركة فينبغي لقريبه أو وليه أن يسدد عنه هذا الدين لتبراً ذمته وينفك من رهان الدين، وكذلك لمن علم بحاله من المسلمين ولو لم يكن من أقاربه أن يسدد عنه هذا الدين من باب الإحسان وتخليص المسلم من الدين.

— ما حكم من شك في طلوع الفجر هل له أن يأكل ويشرب أم يمكسك حتى يستيقن طلوعه أم أنه يعمل بالشك. أفيدونا في ذلك بارك الله فيكم؟

يقول الله سبحانه وتعالى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } [سورة البقرة: آية ١٨٧]. فإذا تيقن طلوع الفجر حرم عليه الأكل والشرب ووجب عليه الإمساك، وإذا لم يتيقن وبقي في شك هل طلع الفجر أو لم يطلع فالاحتياط له أم يمتنع عن الأكل والشرب من باب الاحتياط والابتعاد عن المشتبهات لقوله صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) [رواه الإمام أحمد في مسنده ج ١ ص ٢٠٠ ورواه الترمذي في سننه ج ٧ ص ٢٠٥ ورواه النسائي في سننه ج ٨ ص ٣٢٧، ٣٢٨، كلهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج ١ ص ١٩ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه]. فالأحسن أن يمسك وأن يترك الأكل والشرب مادام أنه يخاف أن الفجر قد طلع ولم يكن عنده من العلامات ما به يعرف طلوع الفجر.

— لقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقبَّل وهو صائم (٢) هل القبلة هنا حكمها عام للشيخ والشاب أم أنها خاصة للشيخ فقط وما المقصود بالحديث بارك الله فيكم.

نعم الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل وهو صائم والمراد بالقبلة معروف والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم (٣) لأنه كان عليه الصلاة والسلام مالكا لإربه وعارفاً بأحكام صيامه عليه الصلاة والسلام وما يؤثر عليه وما يفسده أما غيره من الناس فإنهم لا ينبغي لهم الإقدام على القبلة لأن ذلك مدعاة لأن يحصل منهم ما يفسد الصوم مع جهلهم وضعف إيمانهم وعدم ضبطهم لأنفسهم فالأحسن للمسلم أن يتجنب ما يثير شهوته وما يخشى منه إفساد صيامه أما النبي صلى الله عليه وسلم فكان يفعل ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كان ضابطاً لنفسه وكان عليه الصلاة والسلام أتقى الناس لله وأحشاهم لله عليه الصلاة والسلام وهو أدرى بما يحفظ صيامه عليه الصلاة والسلام فغير الرسول صلى الله عليه وسلم ممن لا يأمن نفسه ينبغي له أن يتعد عن هذه الأمور في أثناء الصيام.

— تذوق الطعام من قبل المرأة وغيره هل يفسد الصوم وما حكم مضغ العلك للصائم أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

لا بأس بذوق الطعام بالفم ولا يتلع شيئاً منه فيذوقه في فمه ويلفظه ولا يتلع شيئاً من ذلك فإن ابتلع شيئاً من ذلك متعمداً فسد صيامه والفم له حكم الخارج وليس هو من

الجوف ولا يؤثر هذا على صيامه كما أنه يتمضمض للوضوء والطهارة ولا يؤثر هذا على صيامه بشرط أن يمج الماء أي يلفظ الماء من فمه كذلك ذوق الطعام يلفظه ولا يتلعه والعلك يكره للصائم. وهو على نوعين:

العلك الذي يتحلل ويتفتت في الفم هذا لا يجوز لأنه يتسرب إلى الحلق ويفسد الصيام أما العلك القوي الذي لا يتحلل ولا يتفتت في الفم ولا يذوب فهذا يكره للصائم.

### — ما حكم التسوك في نهار رمضان؟

التسوك في نهار رمضان مستحب لأن السواك من السنن المتأكدة في الصيام وفي غيره فيستحب للصائم أن يستاك في كل اليوم على الصحيح ومن أفضل خصال الصائم السواك كما في الحديث (٤) فيستحب للصائم أن يستاك في سائر اليوم. ومن العلماء من يرى أن الرخصة في السواك قبل الزوال أما بعد الزوال فيمتنع من الاستياك ويروى في هذا حديث لكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والثابت أنه يستاك في كل اليوم (٥) ولا يؤثر هذا على صيامه لكن لا يتلعه شيئاً من فضلات السواك أو من الفضلات التي يثرها السواك من لثته وأسنانه، بل يلفظ هذه الأشياء ولا يؤثر ذلك على صيامه.

— ما هو الراجح من أقوال العلماء في تعيين ليلة القدر، وهل هي أفضل الليالي على الإطلاق أم لا، وما هو رأيكم في من قال بتفضيل ليلة الإسراء على ليلة القدر؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ليلة القدر ليلة عظيمة نوه الله بشأها في كتابه الكريم في قوله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ، فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ} [سورة الدخان: آية ٣، ٤]. وفي قوله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ، تَنزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ، سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ}

[سورة القدر]. فهي ليلة شرفها الله عز وجل على غيرها، وأخبر أن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر أي أفضل من العمل في أكثر من ثلاث وثمانين عامًا وزيادة أشهر وهذا فضل عظيم حيث اختصها بإنزال القرآن فيها ووصفها بأنها ليلة مباركة وأما يُقدَّر فيها ما يجري في العام من الحوادث وهذه مزايا عظيمة لهذه الليلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها طلبًا لليلة القدر وهي أفضل الليالي لأنه لم يرد في ليلة من الليالي ما ورد في فضلها والتنويه بشأنها فهي أفضل الليالي لما تشتمل عليه من هذه المزايا العظيمة وهذا من رحمة الله تعالى بهذه الأمة وإحسانه إليها حيث خصّها بهذه الليلة العظيمة. وأما المفاضلة بينها وبين ليلة الإسراء فبين يدي الآن سؤال وجواب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث سئل رحمه الله عن ليلة القدر وليلة الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم أيهما أفضل فأجاب بأن ليلة الإسراء أفضل في حق النبي صلى الله عليه وسلم، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة، فحظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي اختصّ به ليلة المعراج منها أكمل من حظه في ليلة القدر وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج وإن كان لهم فيها أعظم حظ لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها لمن أسري به صلى الله عليه وسلم. هذا ما أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة والإمام العلامة ابن القيم كلامه في هذا الموضوع يوافق كلام شيخه في أن ليلة الإسراء أفضل في حق النبي صلى الله عليه وسلم وليلة القدر أفضل في حق الأمة.

ومما يجب التنبيه عليه أن الله سبحانه وتعالى شرع لنا في ليلة القدر من التعبد والتقرب إليه ما لم يشرعه في ليلة الإسراء فليلة الإسراء لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يخصها بقيام أو ذكر، وإنما كان يخص ليلة القدر لفضلها وملكانتها وأيضًا ليلة الإسراء لم تثبت في أي ليلة ولا في أي شهر هي مما يدل على أن العلم بها وتحديدتها ليس لنا فيه مصلحة خلاف ليلة القدر فإن الله أخبر أنها في رمضان لأن الله قال: { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ

**الْقُرْآنُ** { سورة البقرة: آية ١٨٥ }. وقال: **{ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ }** { سورة القدر: آية ١ }. فدلّ على أن ليلة القدر في شهر رمضان وإن كانت لا تتعين في ليلة معينة من رمضان إلا أنه يترجح أنها في العشر الأواخر وفي ليلة سبع وعشرين أكد الليالي عند الإمام أحمد وجماعة من الأئمة وللعلماء في تحريها اجتهادات ومذاهب لكن هي في شهر رمضان قطعاً. فمن صام شهر رمضان وقام لياليه فلا شك أنه قد مرت به ليلة القدر ولا شك أنه شهد ليلة القدر ويكتب له من الأجر بحسب نيته واجتهاده وتوفيق الله له، فليلة القدر لنا فيها ميزة في أن شرع لنا الاجتهاد في العبادة والدعاء والذكر وتحريها بخلاف ليلة الإسراء فهذه لم يطلب منا أن نتحررها ولا أن نخصها بشيء من العبادات وبهذا يظهر أن هؤلاء الذين يحتفلون في ليلة الإسراء والمعراج أنهم مبتدعة بما لم يشرعه الله ولم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يحتفل كل سنة بمرور ليلة من الليالي يقول إن هذه ليلة الإسراء وليلة المعراج كما كان يفعل هؤلاء المنحرفون المبتدعة الذين اتخذوا دينهم طقوساً ومناسبات بدعية وتركوا السنن وتركوا الشرائع الثابتة عن رسول صلى الله عليه وسلم فهذا مما يجب الانتباه له وبيانه للناس وأن الله شرع لنا الاجتهاد في ليلة الإسراء والمعراج فلم يشرع لنا فيها أن نتحررها ولا أن نخصها بشيء وأيضاً هي لم تبين لنا في أي شهر أو في أي ليلة بخلاف ليلة القدر فإنها في رمضان بلا شك والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

— إذا نوى شخص الصيام تطوعاً أو واجباً ولكنه ليلة صيامه لم يستيقظ للسحور إلا والمؤذن يؤذن لصلاة الفجر فتناول ماء فشربه وعقد الصيام فهل يصح ذلك الصيام وما هي آخر لحظة يمكن أن يأكل أو أن يشرب فيها من يريد الصيام؟

الإمساك وبداية الصيام ليست مربوطة بأذان المؤذنين وإنما هي مربوطة بطلوع الفجر لقوله تعالى: **{ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ }** { سورة البقرة: آية ١٨٧ }. أما أذان المؤذن فإنه يختلف، فبعض المؤذنين يقدم الأذان على

طلوع الفجر ليستيقظ الناس ويستعدوا فإذا كان بين الأذان وطلوع الفجر وقت يتمكن فيه من الأكل والشرب فلا بأس بذلك وبعض المؤذنين يؤخر إلى طلوع الفجر فهذا يرجع إلى عادة المؤذن ومن عرف عنه أنه يقدم فيجوز الأكل بعد أذانه إلى أن يطلع الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج ٣ ص ١٥٢، ١٥٣، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه]. وإذا كان المعروف عن هذا المؤذن أنه يتقيد بطلوع الفجر فإنه لا يجوز الأكل بعد أذانه.

— ما مدى صحة هذا الحديث وما معناه وهل هو صحيح بهذا اللفظ قال صلى الله عليه وسلم: (لا يجوز لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)، وإذا استأذنت الزوجة زوجها فلم يأذن لها بالصيام فهل تطيعه وفي الحديث (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) أم أنه خاص بصيام التطوع وإن لم يأذن لها في صيام التطوع ثم صامته فهل عليها شيء؟

الحديث الذي أشار السائل إلى معناه حديث صحيح ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد - يعني حاضر - إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه) رواه البخاري ومسلم [انظر صحيح الإمام البخاري ج ٦ ص ١٥٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر صحيح الإمام مسلم ج ٢ ص ٧١١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه]. وغيرهما فلزوجها أن يمنعها من صيام النفل وله أن يمنعها من صيام القضاء الموسع "إذا كان عليها أيام من رمضان والوقت طويل ما بين الرمضانين فله أن يمنعها من صيام القضاء" فإذا ضاق الوقت ولم يبق إلا قدر الأيام التي عليها فليس له أن يمنعها لأن عائشة رضي الله عنها كان يكون عليها القضاء من رمضان فلا تقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

— فتاة أتتها العادة الشهرية لأول مرة في شهر رمضان لكنها لم تفطر بل بقيت صائمة وقد مضى على ذلك عامان ولم تقض تلك الأيام. فماذا عليها الآن؟

يجب عليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى لأن هذا يدل على التساهل ويجب عليها مع التوبة إلى الله عز وجل أمران:

الأمر الأول: أن تقضي هذه الأيام التي صامتتها وقت الحيض لأن صيامها في وقت الحيض لا يجوز ولا يجزئ.

الأمر الثاني: أن تطعم عن كل يوم مسكيناً عن التأخير الذي أخرته من غير عذر، لأن من كان عليه أيام من رمضان يجب عليه أن يقضيها قبل رمضان الآخر مع الإمكان فإذا جاء رمضان الآخر ولم يقضه فإنه يقضيها بعده وإذا كان غير معذور في التأخير فعليه إطعام مع القضاء كما ذكرنا ومقدار الإطعام نصف صاع عن كل يوم.

— إذا أكرهت المرأة من الرجل في الجماع في شهر رمضان هل تجب عليها كفارة أم لا. وما رأيكم فيمن قال أنه لا كفارة على المرأة مطلقاً لا في حالة الاختيار ولا في حالة الإكراه وإنما يلزمه القضاء فقط. أفيدونا بالتفصيل ببارك الله فيكم.

من المعلوم أن الجماع من مفسدات الصوم بالإجماع وأنه يجب فيه الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

أما إذا أكرهت المرأة على الجماع بأن أكرهها زوجها إكراهاً لا تستطيع التخلص منه وجامعها وهي صائمة فليس عليها كفارة وإنما عليها القضاء فقط، وتكون كفارتها عليه هو فيجب عليه كفارتان. كفارة عنه وكفارة عن زوجته التي أكرهها ويجب عليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى ويجب عليه قضاء ذلك اليوم. فيجب عليه ثلاثة أمور:

أولاً: التوبة إلى الله والندم على ما حصل فيه... التوبة المستوفية لشروطها.

ثانياً: قضاء هذا اليوم الذي جامع فيه.

ثالثاً: الكفارتان عنه وعن زوجته التي أكرهها.

— وما حكم من جامع عامداً في نهار رمضان ولم يكفر ثم جامع في يوم آخر منه فهل يكفر مرتين أو تجزؤه كفارة واحدة؟

يلزمه كفارة عن كل يوم جامع فيه لأن كل يوم عبادة مستقلة، والمسلم يجب عليه أن يحترم شعائر دينه وأن يهتم بصيامه وأن لا تطغى عليه شهوة نفسه ويتغلب عليه الشيطان، لأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام يجب على المسلم أن يؤديه على الوجه المشروع وعلى الوجه الأكمل حسب الإمكان.

— ما الحكم فيمن مات وعليه صيام وكان قد تمكن من صيامه قبل موته. فهل يجوز أن يطعم عنه عن كل يوم من غير صيام عنه. أم لا بد أن يصوم وليه عنه وهل يقوم الأجنبي في الصيام عنه مقام القريب الولي. أفيدونا بارك الله فيكم.

إذا تمكن من القضاء وتركه حتى مات بعدما دخل عليه رمضان الآخر وهو تارك للقضاء مع تمكنه منه ثم مات بعد ذلك فهذا يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً. أما إذا ترك القضاء لعدم تمكنه منه حتى مات أو ترك القضاء في الفترة ما بين الرمضانين ومات قبل رمضان الآخر فهذا لا شيء عليه لأن وقت القضاء موسع في حقه ومات في أثناء ذلك.

٧١ — بالنسبة لأصحاب الأعمال المتعبة الذين لا يجدون متسعاً من الرزق غير ما يزاولونه من أعمال هل يخص لهم في الفطر كالشيخ المسن والمرأة العجوز أم لا. أفيدونا مأجورين؟

العمل لا يبيح الإفطار وإن كان شاقاً لأن المسلمين ما زالوا يعملون في مختلف العصور ولم يكونوا يفطرون من أجل الأعمال ولأن العمل ليس من الأعذار التي نص الله جل وعلا على إباحة الإفطار من أجلها لأن الأعذار التي يباح الإفطار لها محصورة وهي السفر والمرض والحيض والنفاس والمهرم والمرض المزمن كذلك الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما هذه الأعذار التي وردت الأدلة في إباحة الإفطار من أجلها، أما العمل في حد ذاته فإنه لا يبيح الإفطار لعدم الدليل على ذلك. ولكن العامل يجب عليه أن يصوم مع المسلمين وإذا قدر أن العمل أرهقه جداً وخاف على نفسه من الموت، فإنه يتناول ما يبقي على حياته، ويمسك بقية يومه ويقضي هذا اليوم من يوم آخر. وأما أن يفطر ابتداء من أجل العمل فهذا لم يكن عذراً شرعياً.

— هل يلزم المرأة أن تأخذ إذنًا من زوجها أثناء صيام التطوع وما حكم هذا الصيام؟

نعم. لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه لأن له عليه حق العشرة والاستمتاع فإذا صامت فإنها تمنعه من حقوقه فلا يجوز لها ذلك ولا يصح صومها تنفلاً إلا بإذنه.

— بم يتحقق السحور وهل الأفضل تقديمه أم تأخيره. وما رأيكم فيمن يترك بعضاً من ليالي رمضان من غير سحور. أفيدونا بارك الله فيكم؟

السحور هو الطعام الذي يأكله الصائم آخر الليل استعداداً لاستقبال الصيام وهو مطلوب وهو الغداء المبارك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (٧) لأن الصائم يقصد بذلك التقوى على طاعة الله سبحانه وتعالى فمطلوب للمسلم أن يتسحر مهما أمكنه ذلك ولو يسيراً حسب إمكانه ليحصل على الفضيلة ولأجل إعانة نفسه على العبادة. فلا ينبغي له أن يترك السحور إذا كان يستطيع الحصول عليه لأن فيه إعانة له على طاعة الله وأيضاً لأجل الأخذ بقول الله عز وجل: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ [سورة البقرة: آية ١٨٧]. وقال صلى الله عليه وسلم: (تسحروا فإن في السحور بركة) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج ٢ ص ٢٣٢. من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه].

أما أن يصوم من غير تسحر فهذا خلاف السنة.

— إذا بقي شيء من الطعام بين أسنان الصائم هل يعتبر ذلك من المفطرات إذا ابتلعه الصائم. أفيدوني بارك الله فيكم؟

إذا أصبح الصائم ووجد في أسنانه شيئاً من مخلفات الطعام فعليه أن يلفظ هذه المخلفات ويتخلص منها ولا تؤثر على صيامه إلا إذا ابتلعه متعمداً فإن هذا يفسد صيامه أما لو ابتلعه جاهلاً أو ناسياً فهذا لا يؤثر على صيامه وينبغي للمسلم أن يحرص على نظافة فمه بعد الطعام سواء في حالة الصيام أو غيره لأن النظافة مطلوبة من المسلم وأن يعتني بأسنانه وفمه بعد الطعام بالتنظيف حتى لا تبقى فيه مخلفات تصدر عنها روائح كريهة ويتضرر بها وتؤثر على أسنانه أضراراً صحية.

— ما هي الأمور النافعة التي يجب أن يقوم بها الصائم أثناء نهاره. بارك الله فيكم؟

الأمور النافعة التي يقوم بها الصائم أثناء نهاره كثيرة. منها تلاوة القرآن العظيم بالتدبر والتفكير، ومنها الإكثار من الصلاة النافلة في غير الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ومنها الذهاب إلى المساجد والجلوس فيها لأن هذا يكون من الاعتكاف المطلوب لأن الجلوس في المساجد في نهار رمضان وتلاوة القرآن فيها وانتظار الصلاة فيها وعمارها بطاعة الله هذا من أفضل أعمال الصائم وغيره. وقد كان السلف إذا صاموا جلسوا في المساجد ويقولون: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحداً، فينبغي للصائم أن يصرف كل ما استطاع من وقته في المسجد لأن ذلك فيه خير كثير وفيه فضل كبير وفيه عمارة لبيوت الله بالطاعة

وفيه نوع من الاعتكاف الذي هو من أجل العبادات. وعلى الصائم كذلك أن يكثُر من أعمال البر والإحسان للفقراء والمساكين والصدقة فإن الصدقة في هذا الشهر أفضل من الصدقة في غيره قال صلى الله عليه وسلم: (من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه) [انظر مشكاة المصابيح ج ١ ص ٦١٢-٦١٣]. من حديث سلمان رضي الله عنه]. لا سيما إذا كان في وقت حاجة ومجاعة فإن الصدقة في هذا الشهر تعين الصائمين على صيامه قال صلى الله عليه وسلم: (من فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص ذلك من أجره شيئاً) [رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ١١٤، ١١٥ بنحوه. ورواه الترمذي في سننه ج ٣ ص ١٤٩ بنحوه. ورواه ابن ماجه في سننه ج ١ ص ٥٥٥ بنحوه. كلهم من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه].

### — من سافر أثناء النهار فهل له أن يفطر؟

إذا ابتداء الإنسان الصيام اليومي وهو مقيم ثم عرض له سفر في أثناء النهار فهذا على الصحيح من قولي العلماء أنه إذا فارق البنیان وخرج من البلد مسافراً فإنه يباح له الإفطار لأن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في أثناء اليوم الذي سافر فيه وفعله كثير من الصحابة رضي الله عنهم ولكن كونه يتم هذا اليوم أحوط وأحسن.

### — إذا قدم المسافر أو طهرت الحائض في أثناء النهار فماذا عليهم أن يفعلوا؟

نعم. إذا كان الإنسان أفطر لعذر من الأعذار كالسفر والمرض أو المرأة أفطرت من أجل الحيض والنفاس ثم زالت هذه الأعذار في أثناء النهار فإن الواجب أن يمسكوا بقية يومهم وأن يقضوا هذا اليوم من يوم آخر فيمسكوا بقية اليوم احتراماً للوقت وعليهم القضاء لأنه مضى وقت من اليوم لم يصوموا فيه... وكذلك الصغير لو بلغ في أثناء النهار أيضاً فإنه يمسك بقية اليم ويقضي هذا اليوم من يوم آخر.

— إذا لم تقم البينة بدخول الشهر إلا في أثناء النهار ماذا على المسلمين أن يفعلوا؟

إذا لم تقم البينة بدخول الشهر إلا في أثناء النهار فالذي يجب على المسلمين أن يمسكوا بقية يومهم احتراماً للوقت لأنه من رمضان وأن يقضوه بعد رمضان لأنهم كانوا في أوله مفطرين فيلزمهم القضاء من يوم آخر بعد رمضان.

— ما الذي ينبغي على المسلم أن يستقبل به شهر رمضان؟

شهر رمضان من المواسم العظيمة التي تمر في حياة المسلم، ينبغي للمسلم أن يستقبله بالبشر والسرور لقوله تعالى: { قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ } [سورة يونس: آية ٥٨]. فإدراك المسلم لشهر رمضان غنيمة عظيمة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبشر أصحابه بقدوم شهر رمضان ويشرح لهم مزاياه [كما في حديث سلمان الطويل الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في آخر يوم من شعبان فقال: أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك فرض الله عليكم صيامه وسنتت لكم قيامه من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه... إلى آخر الحديث]. الذي يبين فيه النبي صلى الله عليه وسلم مزايا هذا الشهر وأنه ينبغي للمسلم أن يستقبله بالاستعداد لإحياء ليله بالقيام ونهاره بالصيام وتلاوة القرآن والصدقة والبر والإحسان لأن كل دقيقة من هذا الشهر فهي موسم عظيم والمسلم لا يدري مدى بقائه في هذه الحياة وهل يكمل هذا الشهر وإذا أكمله هل يعود عليه سنة أخرى أو لا فهو غنيمة ساقها الله إليه فينبغي له أن يفرح بذلك وأن يستغرق هذا الشهر أو ما تيسر له من أيامه ولياليه بطاعة الله سبحانه وتعالى والإكثار من فعل الخيرات والميررات لعله أن يكتب له من أجل هذا الشهر ما أعده الله للمسلمين فإنه شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار والمسلم يتعرض لنفحات ربه في هذه الأيام العظيمة.

— أنا أقيم في مدينة "كركوف" في "بولندا" وقد حل علينا شهر رمضان الماضي وقد منَّ الله علينا بصيامه والحمد لله إلا إننا كنا في إمساكنا وإفطارنا نعتمد على توقيت بلدنا "العراق" علمًا أن التوقيت هنا في "بولندا" يسبق "العراق" فيجب أن نمسك قبلهم وأن نفرط قبلهم وقد صمنا على هذا الوضع أربعة أيام إلى أن تبين لنا الفرق في التوقيت فاعتمدنا توقيت البلد التي نصوم بها فما الحكم في فعلنا الأول وماذا يجب علينا؟

هو كما ذكر السائل أنهم يجب عليهم العمل بتوقيت البلد الذي هم فيه فيمسكون عند طلوع الفجر ويفطرون عند غروب الشمس في البلد الذي هم فيه لقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [سورة البقرة: آية ١٨٧]. وهذا منطبق على المسلم في أي مكان يعرف فيه طلوع الفجر وغروب الشمس فالصيام فيما بينهما وأما ما حصل منهم في أول الشهر من أنهم يصومون بتوقيت بلد آخر يختلف عن توقيت البلد الذي هو فيه فهو خطأ. ويجب عليهم أن يقضوا هذه الأيام التي صاموها على هذا النمط لأن هذا الصيام غير صحيح ولا مطابق للشرع كما ذكرنا. وإن كان مضى عليهم رمضان آخر لم يقضوا هذه الأيام فإنه يجب عليهم مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم والله أعلم.

— كان على والدي صيام شهرين متتابعين كفارة منذ زمن بعيد ولكنه لم يصمهما وقد أجلهما وإلى الآن لم يصم ولكنه الآن عاجز عن الصيام لكبر سنه فكيف العمل في هذه الحالة وهل يجزئ شيء عنهما يفعله وهل نصوم عنه وهل هو يَأْتُم بتأخيرها مع القدرة على ذلك؟

هذا سؤال مجمل لم يبين نوع هذه الكفارة التي وجب فيها صيام شهرين متتابعين هل هي كفارة قتل أو كفارة ظهار أو وطأ في رمضان فإن كانت كفارة قتل فإنه لا يجزئ فيها الإطعام ولا بد فيها من العتق أو الصيام عند العجز عن العتق. هذا ما ذكر الله سبحانه

وتعالى فيها في قوله تعالى: { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ } ... إلى قوله: { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ } [سورة النساء: آية ٩٢]. فليس فيها إلا هذان الأمران. وأما إن كانت كفارة غير القتل بأن كانت كفارة ظهار أو وطأ في نهار رمضان مثلاً فإنه يجزئ فيها شيء ثالث وهو الإطعام لقوله تعالى: { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا } [سورة المجادلة: الآيتين ٣، ٤]. فكفارة الظهار مرتبة على هذه الأمور الثلاثة أولاً: عتق الرقبة إذا أمكن.

ثانياً: إذا لم يمكن عتق الرقبة فإنه يصوم شهرين متتابعين.

ثالثاً: إذا لم يمكن صيام الشهرين فإنه يطعم ستين مسكيناً ومثلها كفارة الوطء في نهار رمضان فهذه الكفارة التي وجبت على والدك لا ندري من أي هذه الأنواع وقد أجبنا على كل الاحتمالات مع أنه يجب على المسلم المبادرة بأداء ما وجب عليه وعدم التأخير لأن ذلك يفضي إلى مثل الحالة التي ذكرتها عن أبيك لكونه آخر الصيام ثم طراً عليه ما لا يستطيع معه الصيام فبقيت الكفارة في ذمته.

### — من هم الذي يرخص لهم الإفطار في رمضان؟

الذين يرخص لهم بالإفطار في رمضان هم أهل الأعذار الشرعية وهم:

أولاً: المسافر سفرًا يجوز فيه قصر الصلاة بأن يبلغ ثمانين كيلو فأكثر.

ثانياً: المريض الذي يلحقه مشقة إذا صام أو يسبب تضاعف المرض عليه أو تأخر البرء فهذا يرخص له في الإفطار.

ثالثاً: الحائض والنفساء لا يجوز لهما الصيام في حال الحيض والنفساء ويحرم عليهما الصيام وكذلك الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو خافتا على ولديهما أبيح لهما الإفطار.

وكذلك المريض مرضاً مزمناً لا يُرجى له شفاء وكذلك الكبير الهرم.

كل هؤلاء من أهل الأعذار الذين رخص لهم الشارع بالإفطار ومنهم من يؤمر بالقضاء كالمسافر والمريض مرضاً يرجى شفاؤه والحائض والنفساء والحامل والمرضع كل هؤلاء يجب عليهم القضاء لقوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: آية ١٨٤].

أما من لم يستطع القضاء ويعجز عنه عجزاً مستمراً كالكبير الهرم والمريض المزمن فهذان ليس عليهما قضاء وإنما يطعمان عن كل يوم مسكيناً لقوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [سورة البقرة: آية ١٨٤].

— ما هو الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الإفطار وعند السحور أفيدوني بارك الله فيكم؟

قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أفطر يقول: (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) [رواه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٣١٦. ورواه الحاكم في مستدركه ج ١ ص ٤٢٢. ورواه الدارقطني ج ٢ ص ١٨٥، كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه]. وورد عن بعض الصحابة أنه إذا أفطر قال: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم وأما السحور فلم يرد فيه دعاء مخصوص فيما أعلم.

والذكر الوارد على الطعام في رمضان وفي غيره أن يقول بسم الله في أوله. والحمد لله في آخره.

— إذا دخل رمضان والإنسان عليه قضاء حيث لم يستطيع صيام هذا القضاء لمرض أم به فما حكم هذا جزاكم الله عنا خير الجزاء؟

إذا كان على الإنسان قضاء أيام من رمضان سابق فإنه ينبغي له المبادرة بتفريغ ذمته من هذا الواجب وقضاء هذه الأيام فإذا تأخر حتى أدركه رمضان الآخر وهو لم يقضها فهذا إن كان معذوراً في هذه الفترة بين الرمضانين لم يستطع أن يقضيها فإنه يقضيها بعد رمضان الجديد فيصوم رمضان الحاضر وبعده يصوم الأيام التي عليه من رمضان الأول وليس عليه شيء سوى ذلك لأنه أخره لعذر حتى أدركه رمضان جديد أما من أخر القضاء من غير عذر بل هو من باب التكاثر والتساهل فهذا يصوم رمضان الجديد وبعده يقضي الأيام الفائتة من رمضان الماضي ومع القضاء يطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من الطعام المقتات في البلد عن كل يوم كفارة لتخيره القضاء من غير عذر. والله أعلم.

— أنا عليّ صيام شهرين متتابعين يعني صيام كفارة وإذا صمت ونقص الشهر في الحساب يوماً فهل عليّ إكمال ستين يوماً أم لا، أم أصوم شهرين حسب ما يأتي حسابها. أفيدوني بارك الله فيكم؟

إذا كنت بدأت الصيام من الهلال فإنك تصوم شهرين بالأهلة سواء كانت تامة أو ناقصة أما إذا بدأت الصيام في أثناء الشهر فإنه يجب عليك صيام ستين يوماً لأنك تصوم شهرين بالعدد ستين يوماً.

— إذا سافر الشخص إلى الدراسة خارج بلاده وكما هو معلوم أن الوقت يختلف عن وقت بلده. فمثلاً إذا زادت الساعات في الصيام أو نقصت لاختلاف الوقت هل يؤثر ذلك على صيام الشخص أم لا. أفيدوني بارك الله فيكم؟

من سافر إلى بلد غير بلده ويختلف بفارق توقيت عن بلده فإنه يكون حكمه حكم ذلك البلد الذي سافر إليه فيصوم ويفطر تبعاً لذلك البلد يصوم إذا طلع الفجر في ذلك البلد ويفطر إذا غربت الشمس في ذلك البلد ولا ينظر إلى توقيت بلده فكل مكان له حكمه.

والله تعالى يقول: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة: آية ١٨٧]. وهذا عام في كل البلاد.

— هل يشترط أن تكون نية الصيام قبل الفجر من كل ليلة من رمضان أم تكفي نية واحدة كل الشهر. وما حكم من تلفظ بها في كل ليلة من ليالي شهر رمضان.

النية شرط من شروط صحة العبادة من صيام وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)** [رواه البخاري في صحيحه ج ١ ص ٢ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه]. فكل عبادة من العبادات لا تصح إلا بنية ومن ذلك الصيام فإنه لا يصح إلا بنية لقوله صلى الله عليه وسلم: **(لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل)** [رواه الإمام مالك في الموطأ ج ١ ص ٢٨٨ من حديث عبد الله بن عمر موقوفاً. ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦ ص ٢٨٧ ورواه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٣٤١، ٣٤٢ ورواه النسائي في سننه ج ٤ ص ١٩٦، ١٩٧ ورواه ابن ماجه في سننه ج ١ ص ٥٤٢ ورواه الدرامي في سننه ج ٢ ص ١٢ ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٠٢، ٢٠٣ ورواه ابن خزيمة في صحيحه ج ٣ ص ٢١٢ ورواه ابن أبي شيبة عن مصنفه ج ٢ ص ٢٩٢ ورواه ابن حزم في المحلى ج ٦ ص ١٦٢ ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ج ٣ ص ٩٢، ٩٣ وذكره الزيلعي في نصب الراية ج ٢ ص ٤٣٣-٤٣٥ كلهم من حديث حفصة رضي الله عنها بنحوه]. فالنية للصيام مشترطة وصيام الفرض لا بد أن ينويه من الليل قبل طلوع الفجر ويجب عليه أن ينوي لكل يوم نية جديدة لأن كل يوم عبادة مستقلة تحتاج إلى نية متجددة بتجدد الأيام لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: **(إنما الأعمال**

بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) [رواه البخاري في صحيحه ج ١ ص ٢ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه].

فإن قام من نومه وتسحر فهذا هو النية. وإن لم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر وكان ناوياً للصيام قبل نومه فإنه يمسك إذا استيقظ وصيامه صحيح لوجود النية من الليل.

وما أشار إليه السائل من النطق بالنية هل هو مشروع أو ليس بمشروع؟ فالنطق بالنية غير مشروع والتلفظ بها بدعة لأن النية من أعمال القلوب والمقاصد لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى بدون تلفظ ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتلفظ بالنية ويقول اللهم إني نويت أن أصوم أو نويت أن أصلي أو نويت كذا وكذا إنما ورد هذا عند الإحرام بالحج أو العمرة أن يقول المسلم لبيك عمرة أو لبيك حجاً وكذلك عند ذبح الهدي أو الأضحية ورد أنه يتلفظ عند ذبحها ويقول اللهم هذه عني أو عن فلان فتقبل مني إنك أنت السميع العليم. أما ما عدا ذلك من العبادات فالتلفظ بالنية بدعة سواء كان في الصيام أو في الصلاة أو في غير ذلك لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تلفظ في شيء من هذه الأحوال بالنية وقد قال عليه الصلاة والسلام: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)** [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج ٨ ص ١٥٦. معلقاً]. وقال عليه الصلاة والسلام: **(إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة)** [رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ١٢٦، ورواه أبو داود في سننه ج ٤ ص ٢٠٠ ورواه الترمذي في سننه ج ٧ ص ٣١٩، ٣٢٠ بنحوه ورواه ابن ماجه في سننه ج ١ ص ١٥، ١٦ بنحوه. ورواه الحاكم في مستدركه ج ١ ص ٩٧ كلهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه]. فالتلفظ بالنية أمر محدث فهو بدعة. وقد قال الله سبحانه وتعالى: **{ قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }** [سورة الحجرات: آية ١٦]. فالله جل وعلا أنكر على الذين تلفظوا بنياتهم قال تعالى: **{ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا }** إلى أن قال تعالى: **{ قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا**

فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ [سورة الحجرات: آية ١٤، ١٥، ١٦]. فالتلفظ بالنية معناه أن الإنسان يخبر ربه عز وجل أنه نوى له كذا وكذا قد نهي الله عن ذلك وأنكر على من فعله.

أيهما أفضل للمسافر الفطر أم الصوم. وما الحكم لو نوى المسافر الإقامة في بلد أقل من أربعة أيام. فهل له الفطر والحالة هذه أم لا. أفيدوني بارك الله فيكم؟

المسافر سفرًا يباح فيه قصر الصلاة وهو ما يسمى بسفر القصر بأن يبلغ ثمانين كيلو فأكثر فهذا الأفضل له أن يفطر عملاً بالرخصة الشرعية وإذا صام وهو مسافر فصومه صحيح ومجزئ لقوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ} [سورة البقرة: آية ١٨٥]. فالإفطار في السفر أفضل من الصيام وإذا صام فلا حرج عليه إن شاء الله وصيامه مجزئ وصحيح. وأما إذا نوى إقامة أربعة أيام فأقل فإنه له أحكام المسافر يجوز له الإفطار ويجوز له قصر الصلاة لأن إقامته إذا كانت أربعة أيام فأقل فإنها لا تخرجه عن حكم المسافر أما إذا كانت إقامته التي نواها تزيد عن أربعة أيام فهذا يأخذ حكم المقيم وتنقطع في حقه أحكام السفر فيجب عليه إتمام الصلاة والصوم في رمضان.

هل التكحل وقطرة العين ووضع الطيب على الثياب يؤثر على الصائم. وما هي الأشياء التي يجب أن يتعد عنها الصائم حتى لا تؤثر على صيامه؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

الذي يوضع في العين من قطور أو ذرور أو كحل إذا وجد طعمه في حلقه فإنه يفطر بذلك لأن العين منفذ فإذا وصل هذا الذي وضعه فيها من سائل أو جامد ووصل طعمه إلى حلقه وأحس بطعمه وكان متعمداً لوضعه في عينه فإنه حينئذ يكون قد أثر على صيامه

لأنه يشبه ما لو أكل شيئاً أو شرب شيئاً ووصل إلى حلقه فلا ينبغي للمسلم أن يتساهل في هذا الأمر وإذا كان معتاداً الاكتهال أو معتاداً لمداواة العين فليجعل ذلك في الليل أما نهار الصيام فإنه يتجنب هذه الأشياء حفاظاً على صيامه من المؤثرات.

يجب أن يتعد عن أشياء كثيرة منها أشياء تفسد صيامه ومنها أشياء تنقص ثوابه أو تبطل ثوابه ولا تفسد الصيام. أما التي تفسد الصيام ويلزمه القضاء فيها فمثل الأكل والشرب متعمداً ومثل الجماع وكذلك ما في حكم الأكل والشرب من تعاطي الأدوية والإبر التي تصل إلى جوفه وتسير في عروقه فإن هذا في حكم الأكل والشرب يفسد صيامه كذلك التقيؤ والاستفراغ متعمداً يفسد الصيام واستخراج الدم الكثير بالحجامة أو الفصد أو سحب الدم للتبرع به أو لإسعاف مريض فهذا أيضاً مما يفسد الصيام ويلزم القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم: في الحجامة: (أفطر الحاجم والمحجوم) [رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ٣٦٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورواه الترمذي في سننه ج ٣ ص ١١٨ من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه]. فهذه أمور إذا تعاطاها الإنسان فإنها تفسد صيامه ويلزمه قضاء ذلك اليوم الذي أفسده بها. وهناك أشياء محرمة على الصائم وتنقص ثوابه أو تبطل ثوابه لكنه لا يؤمر بالقضاء مثل الغيبة والنميمة وقول الزور والشتيم والكذب وغير ذلك من الأمور المحرمة وكذلك النظر المحرم واستماع الأشياء المحرمة كاستماع الملاهي والأغاني المزامير وغير ذلك كل هذا مما يؤثر على الصائم ولكنه لا يؤمر بالقضاء لأن هذه المفطرات معنوية وليست مفطرات حسية.

في الحديث القدسي: (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج ٢ ص ٢٢٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. بنحوه]. أريد شرحاً لهذا الحديث. لماذا خص الصوم بهذا التخصيص أفيدوني ببارك الله فيكم؟

هذا حديث عظيم وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: **(كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به)** [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج ٢ ص ٢٢٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. بنحوه]. فهذا الحديث فيه فضيلة الصيام ومزيتته من بين سائر الأعمال وأن الله اختصه لنفسه من بين أعمال العبد. وقد أجاب أهل العلم عن قوله: **(الصوم لي وأنا أجزي به)** [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج ٢ ص ٢٢٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. بنحوه]. بعدة أجوبة منهم من قال: أن معنى قوله تعالى: **(الصوم لي وأنا أجزي به)** [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج ٢ ص ٢٢٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. بنحوه]. إن أعمال ابن آدم قد يجري فيها القصاص بينه وبين المظلومين، فالمظلومين يقتصون منه يوم القيامة بأخذ شيء من أعماله وحسناته كما في الحديث أن الرجل يأتي يوم القيامة بأعمال صالحة أمثال الجبال ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا أو أكل مال هذا فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته حتى إذا فنيت حسناته ولم يبق شيء فإنه يؤخذ من سيئات المظلومين وتطرح عليه وي طرح في النار إلا الصيام فإنه لا يؤخذ للغرماء يوم القيامة وإنما يدخره الله عز وجل للعامل يجزيه به ويدل على هذا قوله: **(كل عمل ابن آدم له كفارة إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به)** أي أن أعمال بني آدم يجري فيها القصاص ويأخذها الغرماء يوم القيامة إذا كان ظلمهم إلا الصيام فإن الله يحفظه ولا يتسلط عليه الغرماء ويكون لصاحبه عند الله عز وجل.

وقيل أن معنى قوله تعالى: **(الصوم لي وأنا أجزي به)** أن الصوم عمل باطني لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى فهو نية قلبية بخلاف سائر الأعمال فإنها تظهر ويراهها الناس أما الصيام فإنه عمل سري بين العبد وبين ربه عز وجل ولهذا يقول: **(الصوم لي وأنا أجزي به إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي)** وكونه ترك شهوته وطعامه من أجل الله هذا عمل باطني ونية خفية لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى بخلاف الصدقة مثلاً والصلاة والحج

والأعمال الظاهرة هذه يراها الناس أما الصيام فلا يراه أحد لأنه ليس معنى الصيام ترك الطعام والشراب فقط أو ترك المفطرات لكن مع ذلك لا بد أن يكون خالصاً لله عز وجل وهذا لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى.

ويكون قوله: (إنه ترك... إلى آخره) تفسيراً لقوله: (الصم لي وأنا أجزي به). ومن العلماء من يقول أن معنى قوله تعالى: (الصوم لي وأنا أجزي به) أن الصوم لا يدخله شرك بخلاف سائر الأعمال فإن المشركين يقدمونها لمعبوداتهم كالذبح والنذر وغير ذلك من أنواع العبادة وكذلك الدعاء والخوف والرجاء فإن كثيراً من المشركين يتقربون إلى الأصنام ومعبوداتهم بهذه الأشياء بخلاف الصوم فما ذكر أن المشركين كانوا يصومون لأوثانهم ولمعبوداتهم فالصوم إنما هو خاص لله عز وجل فعلى هذا يكون معنى قوله: (الصوم لي وأنا أجزي به) أنه لا يدخله شرك لأنه لم يكن المشركون يتقربون به إلى أوثانهم وإنما يتقرب بالصوم إلى الله عز وجل.

**هل هناك أدعية مخصصة عند دخول شهر رمضان المبارك من السنة وماذا يجب على المسلم أن يدعو به في تلك الليلة أفيدوني بارك الله فيكم؟**

لا أعلم دعاءً خاصاً يقال عند دخول شهر رمضان وإنما هو الدعاء العام عن سائر الشهور فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال في رمضان وفي غيره يقول: (اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام هلال خير ورشد ربي وربك الله" وفي بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: (الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله) [رواه الترمذي في سننه ج ٩ ص ١٤٢ من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه. بنحوه. وانظر مسند الإمام أحمد ج ١ ص ١٦٢ من حديث بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده. وانظر مسند الدارمي ج ٢ ص ٧ من حديث ابن عمر رضي الله عنه وانظر كتاب السنة لأبي عاصم ج ١ ص ١٦٥ من

حديث بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده. وانظر معجم الطبراني الكبير ج ١٢ ص ٣٥٧ من حديث ابن عمر. وانظر المستدرک للحاکم ج ٤ ص ٢٨٥ من حديث بلال بن يحيى... وانظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ١٠ ص ١٣٩. وانظر تحفة الذاكرين ص ١٧٦، ١٧٧. وانظر فيض القدير ج ٥ ص ١٣٦، ١٣٧. وصحيح الوابل الصيب ص ٢٢٠]. هذا الدعاء الوارد عند رؤية الهلال لرمضان ولغيره أما أن يختص رمضان بأدعية تقال عند دخوله فلا أعلم شيئاً في ذلك لكن لو دعا المسلم بأن يعينه الله على صوم الشهر وأن يتقبله منه فلا حرج في ذلك لكن لا يتعين دعاء مخصص.

**إذا تبرع الإنسان من دمه وهو صائم هل يؤثر ذلك على صيامه وما رأيكم في الحقنة التي ليست للتغذية بالنسبة للصائم هل هي في حقه من مباحات الصيام أم أنها من مبطلاته أفيدونا في ذلك أثابكم الله؟**

أما بالنسبة لسحب الدم من الصائم فهذا يفسد الصيام إذا كان كثيراً فإذا سحب منه دم للتبرع به لبنك الدم مثلاً أو لإسعاف مريض فإن ذلك يؤثر ويطل صيامه كالحجامة. فالحجامة ثبتت بالنص أنها تفطر الصائم فكذلك مثلها سحب الدم إذا كان بكمية كثيرة أما قضية الحقن التي تحقن في جسم الصائم وهي الإبر فهذه إن كانت من الإبر المغذية فلا شك أنها تفطر الصائم لأنها تقوم مقام الأكل والشرب في تنشيط الجسم وفي تغذيته فهي تأخذ حكم الطعام والشراب وكذلك إذا كانت من الإبر غير المغذية التي تؤخذ للدواء والمعالجة عن طريق العرق (عن طريق الوريد) فهذه أيضاً تفطر الصائم لأنها تسير مع الدم وتصل إلى الجوف ويكون لها تأثير على الجسم كتأثير الطعام والشراب كما لو أنه ابتلع الحبوب عن طريق الفم فإنها تبطل صيامه فكذلك إذا أخذ الدواء عن طريق الحقن فإن هذا أيضاً يؤثر على صيامه. أما الحقن التي تؤخذ في العضل فهذه رخص فيها بعض العلماء.

سائلة تقول: هي فتاة في العشرين من عمرها وخلال شهر رمضان المبارك في العام الماضي أفطرت خمسة أيام بسبب الحيض وأفطرت أيضاً خمسة أيام أخرى وذلك بسبب الامتحانات في الجامعة حيث أن الجو حار جداً وصادف أيام الامتحانات فقامت بالإفطار في آخر أيام الامتحانات حتى تستطيع التركيز والمذاكرة وتقوم أنها كانت تتعب من الصوم والمذاكرة والامتحانات معاً لهذا أفطرت وهذه الأيام العشرة التي عليها لم تقضها حيث أنها ضعيفة الجسم تقول وعلى كل حال الحمد لله فأنا أتحسن شيئاً فشيئاً الآن لكنني قمت بتوزيع مبلغ وقدره نصف دينار عن كل يوم للمساكين ومقداره بالريال السعودي خمس ريالاً تقريباً المهم أنني أنهيت العشرة الأيام من التوزيع وسؤالي هل يجب عليّ القضاء أيضاً بعدما قمت به من إطعام عن كل يوم مسكيناً أم أن الأمر انتهى إلى هذا الحد أفيدوني أفادكم الله؟

أولاً إفطار المرأة في أيام الحيض واجب يحرم عليها الصيام في هذه الحالة فهي تفطر في حال الحيض ويجب عليها القضاء من أيام آخر إفطارك أيتها السائلة الخمسة الأيام في وقت العادة أمر مشروع ويلزمك القضاء عن هذه الخمسة في أيام أخرى. أما إفطارك الخمسة الأخرى من أجل المذاكرة والدراسة فهذا خطأ كبير لأن الدراسة أو المذاكرة ليست عذراً يبيح الإفطار لأن الإفطار في رمضان إنما يباح للمسافر ويباح للمريض ويباح لكبير السن الذي لا يستطيع الصيام ويباح للحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما وأنت لست من هؤلاء المعذورين إفطارك لأجل المذاكرة أو لأجل الدراسة أو الامتحانات خطأ كبير فعلى المسلم أن يصوم ولو كان يعمل ويشغل مادام مقيماً صحيحاً فإنه يجب عليه الصيام ولو كان يشتغل بأي عمل من الأعمال. لأن الأعمال ليست عذراً في الإفطار وما زال المسلمون يعملون منذ فرض الله الصيام ويصومون وما كانوا يتركون الصيام من أجل العمل ولكن يجب على ولاة المسلمين والقائمين على التعليم أن يراعوا ظروف الصيام وأن لا يجعلوا الامتحانات في رمضان أو في أيام الصيام وإذا صادفت

الامتحانات رمضان فليجعلوها في الليل أو في أول النهار ولا يرحجوا الطلاب في وقت الحر بل عليهم أن يخففوا عنهم وأن يجعلوا الامتحان في وقت مناسب مراعاة للشعائر الدينية لأن الصيام مقدم على غيره لأنه ركن من أركان الإسلام يجب المحافظة عليه وحساب وقته المناسب أما ما ذكرت السائلة من تقديم الصدقة والدراهم لتقوم مقام القضاء فهذا خطأ لأن الإطعام إنما يشرع في حق من لا يستطيع القضاء إما لزمانة مرض وإما لهرم وكبر سن أما الذي ينتظر الشفاء وينتظر الاستطاعة فهذا يؤخر القضاء حتى يستطيع ولا يطعم لأنه لم ييأس من القضاء فما قدمته السائلة من الإطعام أو الصدقة في غير محله ويجب عليك قضاء الخمسة الأيام التي أفطرتها للحيض وخمسة الأيام التي أفطرتها خطأ من أجل المذاكرة والامتحان وقد استطعت والحمد لله وذهب عنك المرض فعليك بالمبادرة بالقضاء وعليك مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم بمقدار نصف صاع من الطعام عن تأخير القضاء.

سائلة تقول: كان عليّ صيام أيام كفارة يمين فسألت إحدى أخواتي المسلمات والتي أتق بها لأنها على درجة من العلم فسألته إن كان الصوم متتابعاً أو متفرقاً فقالت لي لا يشترط التتابع فصمتها متفرقة ولكن سمعت من برنامجكم ومن أحد العلماء الكرام إنه يشترط التتابع فرجعت إليها فأخرجت لي في تفسير ابن كثير قول مالك فيه بأنه لا يشترط التتابع فهل عليّ شيء. وما هو القول الصحيح في هذا؟

كما ذكرت المسألة فيه خلاف بين أهل العلم هل يجب التتابع في صيام كفارة اليمين أو لا يجب ولكن الراجح ما ذهب إليه الإمام أحمد وأبو حنيفة والشافعي في حد قوله في أنه يجب التتابع لأنه قرئ قوله تعالى: { فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ } فتكون هذا القراءة نصاً على وجوب التتابع والله أعلم.

سائلة تقول: سمعت من برنامجكم الكريم وفي رد على أحد الأسئلة بأن الإطعام يجب أن لا يكون لمسكين واحد بل كل يوم مسكين غير الآخر وفي رد آخر لإحدى السائلات التي كان عليه قضاء صيام أيام قبل سنوات لأنها كانت نفساء وحاملاً. قال أحد العلماء لها بأنها إن لم يكن لها عذر فإنها تقضي وتطعم ولو جمعتها كلها وأعطتها لمسكين واحد فإن لها ذلك وتقول إن عليها قضاء منذ سنوات حيث لم تكن تقضي أيام الحيض. فجمعت مقدار الإطعام وأعطته لمسكين واحد فتقول والله يعلم إن نيتي لم تكن البحث عن حكم الأسهل ولكن لتعذر وجود مساكين فأعطيته لمسكين واحد فهل عليّ شيء في ذلك.

لا أعلم في هذه المسألة أنه يجب تعدد المساكين في الإطعام للقضاء عن الصيام إذا تأخر عن وقته والله جل وعلا يقول: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ } [سورة البقرة: آية ١٨٤]. ومادام أنها قد أخرجت الإطعام وأعطته لمسكين واحد فإنه يكون مجزئاً إن شاء الله.

**إذا أفطر شخص عمداً في نهار رمضان. فماذا عليه؟**

إذا أفطر بأكل أو شرب في نهار رمضان متعمداً فقد فعل محرماً شديداً التحريم ويجب تأديبه وتجب عليه التوبة الصادقة والإمساك ببقية يومه ثم قضاء ذلك اليوم. وإن أفطر بجماع وجب عليه مع ما ذكر الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

وعلى المسلم أن يحافظ على صيامه، فإن صيام رمضان أحد أركان الإسلام وهو فرض على المسلم البالغ العاقل الصحيح المقيم.

**ما حكم تقبيل الزوجة بدون شهوة في حال الصوم أو في حال الطهارة وهل ينتقض الوضوء بسبب القبلة؟**

إذا قبل الرجل زوجته بدون شهوة في أثناء الصوم أو بعد الطهارة ولم يخرج منه شيء فإن ذلك لا يخل بصيامه ولا بطهارته فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ويقبل وهو متوضئ لما كان مالكا لإربه (١٥) فدل ذلك على الجواز في هذه الحالة - أما الذي يخشى من ثوران شهوته فإنه لا يقبل في هاتين الحالتين خشية أن يخرج منه شيء يخل بصيامه أو طهارته والله أعلم.

— إذا نوى الشخص صياماً لفرض أو نفل، ولكنه استيقظ من النوم والمؤذن يؤذن لصلاة الفجر هل يجوز الأكل أو الشرب أم لا؛ علماً بأن المؤذن يؤذن حسب التقويم؟

الله سبحانه وتعالى جعل طلوع الفجر نهاية للأكل والشرب فقال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [سورة البقرة: آية ١٨٧]. هذا هو النهاية الشرعية للأكل وبداية الصيام.

والأذان والتقويم إنما هي علامات فقط يستدل بها على طلوع الفجر فمن لم يستيقظ إلا والمؤذن يؤذن فهذا يرجع فيه إلى عادة المؤذن إن كان عادة المؤذن أنه يقدم الأذان أي يكرر فلا بأس أن يأكل الإنسان بعد أذان المؤذن لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" وكان ابن أم مكتوم يؤذن إذا قيل أصبحت أصبحت) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج ٣ ص ١٥٢، ١٥٣ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه. بنحوه]. أما إذا كان عادة المؤذن أنه يتقيد بطلوع الفجر ولا يؤذن إلا عند طلوع الفجر فإنه لا يجوز الأكل عند ذلك لأنه أكل وشرب بعد طلوع الفجر وكذلك التقويم كما ذكرنا هو علامة يستدل بها فلا ينبغي أن يتأخر عن حد التقويم تأخراً كثيراً، أما لو تأخر دقيقة أو دقيقتين وما أشبه ذلك فهذا لا بأس به... أما التأخر الكثير عن التقويم كخمس دقائق وأكثر هذا لا يجوز.

سمحة الشيخ إننا نحبك في الله فادع لنا بالتوفيق والثبات...

والسؤال هو: لقد مرض جدي في منتصف رمضان ثم أفطر يومين لمرضه ثم لقي ربه بعدها فهل نصوم عنه أم كيف يكون القضاء عنه. جزاكم الله خير الجزاء...

إذا مرض الإنسان في رمضان وترك الصيام فإن الله قد أذن له بذلك قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: آية ١٨٤]. فما دام والدكم ترك الصيام من أجل المرض ثم توفاه الله بعد ذلك قبل أن يتمكن من القضاء ولم يأت عليه رمضان آخر فلا شيء عليه ولا تقضون عنه شيئاً أما إذا أحرر القضاء وشفي حتى جاء رمضان آخر وترك القضاء متكاسلاً وتوفي قبل أن يقضي، فهذا يُطعم عنه عن كل يوم مسكيناً ولا يصام عنه، يكفي الإطعام إذا كان تمكن من القضاء ولم يقض حتى أدركه رمضان آخر، أما مادام أنه لم يتمكن من القضاء ومات على هذه الحالة فليس عليه شيء والله أعلم.

علي إطعام عن صوم في رمضان لعذر شرعي. أرجو إفادتي حسب الأفضلية.

١- ترتيب المستحق. يعني فقير - مسكين - معسر - موسر إلخ.

٢- الأغذية المستحق منه مرتبة. يعني أرز - شعير - إقط إلخ...

٣- النقود المستحق منها. يعني ريالاً - درهم إلخ...

٤- معرفة الأصواع كميلاً ووزناً ومعرفة النقود كم ريالاً ومعرفة الفرد المستحق كم له صاعاً أو كيلو أو ريالاً حتى إني أطعم على بينة.

من أفطر في رمضان لعذر شرعي فإنه يجب عليه القضاء فيما بينه وبين رمضان الآخر. فإن أحرر القضاء إلى ما بعد رمضان الآخر من غير عذر فإنه يجب عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم. وإن كان لا يستطيع القضاء لهرم أو لمرض مزمن فإنه يكفي الإطعام

بدون قضاء لقوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [سورة البقرة: آية ١٨٤]. فقد فسرت الآية بأن المراد بالذين يطيقونه الذين لا يستطيعون الصيام لا أداء ولا قضاء كالشيخ الهرم والمريض المزمّن. ومقدار ما يدفع للمسكين عن كل يوم نصف صاع من الطعام (أي كيلو ونصف) تقريباً من البر أو الأرز أو ما يؤكل في البلد. ولا يجزئ دفع النقود بل لابد من الطعام للنص عليه في الآية الكريمة.

— أنا شاب مسلم يقرب سني من السابعة والعشرين ومنذ صغري والحمد لله وأنا أصوم شهر رمضان وأصوم المفردات فلم أعرف لماذا أصبحت لا أصوم المفردات إلا قليلاً أفيدوني أفادكم الله هل عليّ إثم على هذا مع العلم أنني أصوم شهر رمضان ولم أتهاون فيه وأحافظ على الصلاة وحفظ كتاب الله عز وجل؟

الواجب على المسلم أن يصوم رمضان وهو الركن الرابع من أركان الإسلام وما زاد على صيام شهر رمضان فإنه نافلة لا يلزم الإنسان فعله وإنما هو نافلة. وذلك كصيام يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع. وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وعشر ذي الحجة ويوم عرفة لغير الحاج وشهر المحرم وأكده يوم عاشوراء ويوم قبله أو بعده وإن كان عند المسلم زيادة رغبة في الصوم فليصم يوماً ويفطر يوماً. أما صيام المفردات فلا أعرفه - إلا إن كان السائل يقصد النوافل فقد بينهاها. والله أعلم.

في شهر رمضان الماضي حصل أن أفطرت عدة أيام دون عذر مشروع فهل يكفي قضائي لها فقط وماذا يلزمي غير ذلك فيني نادم على ذلك أشد الندم وعازمٌ إن شاء الله ألا أعود لمثل هذا أبداً؟.

الإفطار في رمضان بغير عذر خطأ كبير وجرمٌ عظيم والعياذ بالله والواجب على من فعل ذلك أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى توبةً صحيحة ويندم على ما فات ولا يعود لهذا في المستقبل ويحافظ على صيامه ثم عليه مع التوبة أن يقضي الأيام التي تركها بعد توبته إلى

الله سبحانه وتعالى لعل الله أن يعفو عنه وإذا أتى عليه رمضان آخر قبل أن يصومها فعليه أن يطعم مع القضاء عن كل يوم مسكيناً إذا أتى عليه رمضان آخر ولم يصم من غير عذر أما إذا كان آخرها لعذر ولم يتمكن فإنما يكفيه القضاء فقط.

### كم مقدار الإطعام؟

يعطي كل مسكين نصف صاع هذا هو الأحوط من الطعام المعتاد في البلد.

— إذا انتظر المسلم خبر رؤية هلال رمضان في المساء ونام قبل أن يعلم بدخول الشهر فلما أصبح الصباح وقبل أن يتناول شيئاً من طعام أو شراب أو بعد أن تناول وجد الناس صائمين بعد أن سمعوا خبر رؤية الهلال فماذا عليه في هذه الحالة وما الحكم بالنسبة للنية في حقه.

إذا نام وهو لم يعلم بدخول الشهر ثم استيقظ من النهار ووجد الناس صائمين فإنه يجب عليه الإمساك في هذا اليوم ويجب عليه قضاؤه في فترة أخرى بعد رمضان فيمسك احتراماً للوقت ويقضي هذا اليوم لأنه لم يبدأ من أوله صائماً لأنه أكل أو شرب في أوله وكذلك تخلفت النية لم تكن النية مصاحبة من أول الوقت فالصيام لا يبدأ من وسط النهار أعني صيام الفريضة لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صيام لمن لم يبيت أو يجمع النية من الليل) [رواه الإمام مالك في الموطأ ج ١ ص ٢٨٨ من حديث عبد الله موقوفاً. ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦ ص ٢٨٧ ورواه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٣٤١، ٣٤٢ ورواه النسائي في سننه ج ٤ ص ١٩٦، ١٩٧. ورواه ابن ماجه في سننه ج ١ ص ٥٤٢ ورواه الدراري في سننه ج ٢ ص ١٢. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٠٢، ٢٠٣. ورواه ابن خزيمة في صحيحه ج ٣ ص ٢١٢ ورواه ابن شيبه في مصنفه ج ٢ ص ٢٩٢. ورواه ابن حزم في المحلى ج ٦ ص ١٦٢ ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ج ٣ ص ٩٢، ٩٣. وذكره الزيلعي في نصب الراية ج ٢ ص ٤٣٣-٤٣٥ كهم من حديث حفصة رضي الله

عنها بنحوه]. أو كما قال صلى الله عليه وسلم. فالصوم الواجب يجب أن ينوي من الليل سواء أكل أو لم يأكل، فالفرض لا يصح بنية من النهار إنما هذا في صيام النفل خاصة.

— ما هو حكم الوطء في نهار رمضان وإن كان في الليل ولكن أحر الغسل إلى ما بعد الفجر فما الحكم.

الوطء في نهار رمضان للصائم محرم وفيه إثم عظيم ويترتب عليه أمور: أولاً أنه يفسد صومه هذا اليوم ثانياً أنه يأثم لذلك إثمًا عظيمًا ثالثاً يجب عليه قضاء هذا اليوم الذي حصل فيه الجماع رابعاً تجب عليه الكفارة وهي مثل كفارة الظهر وهي عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً هذا الذي يجب عليه أما إذا حصل الوطء في الليل وأحر الاغتسال إلى ما بعد الفجر فصيامه صحيح ويجوز له أن يصوم وعليه جنابة ثم يغتسل ولو بعد طلوع الفجر إلا أنه ينبغي المبادرة في الاغتسال قبل الفجر خروجاً من الخلاف لكن لو ضايقه الوقت أو لم يستيقظ إلا متأخراً عند طلوع الفجر فإنه ينوي الصيام ويغتسل بعد ذلك ولا حرج عليه فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تدركه الصلاة وهو جنب من غير احتلام ويصوم ثم يغتسل بعد ذلك عليه الصلاة والسلام

— هل الكحل في العينين أو الصابون أو القطرات الطبية أثناء الصيام تؤثر على صحته أم لا؟

بالنسبة للصابون ليس هناك مانع لاستعمال الصابون في الغسيل لثيابه أو ليديه أو لجسمه لا مانع من استعمال الصابون للغسيل والتنظيف به ولا يكون في الفم لأنه ربما تسرب إلى حلقه وإن تضر به مثلاً تضرراً خفيفاً وتحفظ من ذهابه إلى حلقه فلا مانع من ذلك إلا إن وجد طعمه في حلقه فهذا فيه خطورة فالأحسن لا يدخل الصابون في فمه وأن يتنظف به خارج الفم وأما بالنسبة للقطرة والأشياء السائلة فلا يجوز تقطيرها في العين ولا

في الأنف ولا في الأذن لأن هذه منافذ تسيل إلى الحلق ويجد طعمها في حلقه فلا يجوز استعمال القطرة للصائم وإنما يستعملها في الليل كذلك الكحل في العين لأن الكحل أيضاً يتسرب طعمه إلى الحلق والصائم لا ينبغي له أن يتهاون بأمر الصيام ويتعاطى أشياء تؤثر على صيامه وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الكحل يفطر الصائم وكذلك التقطير في العين والأنف والأذن فالمسألة فيها خطورة فالصائم يجب عليه أن يحافظ على صيامه وأن يتعد عن المؤثرات والدخول في مشاكل هو في غنى عنها وعند الليل أباح الله تعالى فيه ما يحتاج الإنسان إليه من أكل وشرب وتداو وغير ذلك.

— كفارة الإطعام عن الصيام لمن لم يستطع صيام الشهر كله هل يجوز أن يدفعها جملة واحدة لثلاثين مسكيناً أول الشهر في يوم واحد أو وسطه أو آخره هل يجوز دفعها لأقل من ثلاثين مسكيناً وهل يجوز جمع ثلاثين مسكيناً في وليمة غداء أو عشاء أو إفطار في رمضان وتكفي.

يجوز دفع الصدقة عن الأيام من رمضان أو عن الأيام كلها لمن لا يستطيع الصيام لزمانه أو هرم فإنه يجوز أن يدفع كفارة الأيام مقدماً في أول الشهر ويجوز أن يؤخرها في آخر الشهر ويجوز في وسط الشهر كما أنه يجوز أن يدفعها جملة واحدة ويجوز أن يدفعها متفرقة، ويجوز أن يدفعها لثلاثين ويجوز أن يدفعها لأقل من ذلك فالعدد ليس مشروطاً أن يكون ثلاثين وإنما يدفعها لجملة مساكين وجملة فقراء أو لفقير أما جمع المساكين على الطعام أن يصنع طعاماً يكفي عن ثلاثين يوماً أو عدد الأيام التي أفطر فيها ويجمع عليها المساكين الجمهور لا يجوزون هذا لأن المطلوب تمليك المسكين هذا الطعام إن شاء بالأكل وإن شاء بالبيع وإن شاء بغيره فأعطاؤه الطعام غير مطبوخ أنفع له بالتصرف أما المطبوخ فلا ينتفع به إلا بالأكل وأجاز بعض العلماء أن يصنع طعاماً عن الكفارة ويجمع المساكين ولكن كما ذكرنا الجمهور على عدم الجواز والتعليل لأنه لا يتمكن المسكين من الانتفاع الكامل بهذا الشيء وإنما ينتفع به في الأكل فهو أضيّق انتفاعاً من دفع الطعام غير المطبوخ

والإنسان ينبغي له أن يحتاط في أمر دينه وعبادته ولا يجوز دفع النقود عن الإفطار في رمضان ولا يجوز دفع النقود عن صدقة الفطر لأن الله تعالى نص بالإطعام قال تعالى: **{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ}** [سورة البقرة: آية ١٨٤]. والنبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر يقول صاع من بر صاع من شعير صاع من تمر... إلخ الحديث وفي بعض الروايات صاع من طعام وإذا نصف الرسول صلى الله عليه وسلم على الإطعام فإنه يجب التقيد به وكانت الدراهم والنقود موجودة وقت التشريع والشارع نص على الطعام فلو كان دفع النقود جائزاً لبينه للناس لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ويجوز أن ينقل الصدقة من بلد إلى بلد قريب أشد حاجة.

— **والدي متوفى وكان قبل وفاته مريضاً مرضاً شديداً منعه من صيام شهر رمضان الماضي فهل يجوز لي أن أصوم قضاءً عنه أم يلزمي شيء آخر وما هو.**

إذا ترك والدك الصيام لعذر المرض واستمر به المرض إلى أن توفي فلا شيء عليه لأنه أفطر لعذر ولم يستطع القضاء حتى مات لا شيء عليه وإذا كان شفي من مرضه ومر عليه وقت يستطيع القضاء ولم يقض حتى دخل عليه رمضان آخر والأيام التي أفطرها في ذمته ثم مات بعد رمضان الآخر فإنه يجب أن يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً من تركته إذا كان له تركة لأن هذا دين الله سبحانه وتعالى بأن يطعم عن كل يوم مسكين يعني يدفع له عن كل يوم نصف صاع من الطعام المعتاد في البلد أما أن يصوم عنه أحد فالصيام الواجب في أصل الشرع لا يصوم أحد عن أحد وإنما هذا في النذر لو كان عليه صيام نذر فإنه يصوم عنه وليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(من مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه)** [لم أجده بهذا اللفظ]. لأن النذر هو الذي ألزمه نفسه فهو لم يجب في أصل الشرع أما صوم رمضان فهذا ركن من أركان الإسلام وواجب بأصل الشرع ولا يصوم أحد عن أحد كما أنه لا يصلي أحد عن أحد.

ماذا يجب على من أفطر عدة أيام من رمضان لعذر شرعي ومضى عليه عامان دون أن تقضى وإن لم يكن عند الشخص قدرة على الإطعام فماذا عليه غير ذلك؟

من كان عليه قضاء من رمضان فإنه يجب أن يقضيه قبل دخول رمضان الآخر فإذا دخل عليه رمضان الآخر وهو لم يقض من غير عذر منعه من القضاء بل كان هذا بسبب التساهل فإنه يجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً عن التأخير مع القضاء فيجب أن يقضى الأيام التي عليه مهم طاول الزمن فإن القضاء واجب عليه ويجب مع ذلك الإطعام عن كل يوم مسكيناً عن التأخير وهو غير معذور في هذا التأخير وإذا كنت لا تستطيع الإطعام في الوقت الحاضر يبقى بدمتك ديناً لله سبحانه وتعالى فإذا قدرت على الوفاء به فإنك تفي به في أي وقت.

## اختيارات وفتاوى الألباني في كتاب الصيام

### فصل في أركان الصيام

#### باب في دخول شهر رمضان

**هل من أبصر هلال الصوم وحده عليه أن يصوم؟**

ليس على إطلاقه ، بل فيه تفصيل ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في فتوى له ، فقال: "إذا رأى هلال الصوم وحده ، أو هلال الفطر وحده ، فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه ، أو يفطر برؤية نفسه؟ أم لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس؟ على ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات عن أحمد" .

ثم ذكرها ، والذي يهمنا ذكره منها قوله : "والثالث يصوم مع الناس ، ويفطر مع الناس ، وهذا أظهر الأقوال ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون" . رواه الترمذي وقال : حسن غريب . قال : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس " . وهذا الحديث مخرج في "الصحيحة" ، و "الإرواء" من طرق عن أبي هريرة ، فمن شاء

رجع إليها . ثم قال ابن تيمية: " لكن من كان في مكان ليس فيه غيره ، إذا رآه صام ، فإنه ليس هناك غيره " .<sup>٣٥٨</sup>

**"يوم صومكم يوم نحرکم " هل هو من قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ؟**

إن هذا الحديث لا أصل له باتفاق علماء الحديث وقد صرح بذلك الإمام أحمد وغيره كالزركشي والسيوطي كما في " كشف الخفاء " للشيخ إسماعيل العجلوني (٢/٣٩٨ رقم ٣٢٦٣) وقوله : " أغفله السخاوي " سهو منه أو هو بالنسبة للنسخة التي وقعت إليه من " المقاصد الحسنة " وإلا فهو قد أورده فيه (ص ٤٨٠ رقم ١٣٥٥ الخانجي) وقال فيه : لا أصل له كما قال أحمد وغيره " وممن جزم بأن الحديث لا أصل له ، الحافظ العراقي في " شرح علوم الحديث " (ص ٢٢٤) ونقل عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم - ثقة فقيه من أصحاب مالك - أنه قال : هذا من حديث الكذابين " . ونقله أيضاً الزركشي في " اللآلي المنثورة " (ص ٧ من مخطوطتي) عن خط ابن الصلاح عن ابن عبد الحكم وأقره . وسلامي إلى السائل الكريم ورحمة الله وبركاته.<sup>٣٥٩</sup>

<sup>٣٥٨</sup> تمام المنة. (٣٩٩)

<sup>٣٥٩</sup> مجلة المسلمون (٦/٤٩٠-٤٩١).

## باب في وجوب النية في صيام رمضان

حكم تثبيت النية من النهار في رمضان لمن بلغه الخبر بأن هلال رمضان رؤي البارحة:

أن من وجب عليه الصوم نهاراً ، كالجنون يفيق ، و الصبي يحتلم ، و الكافر يسلم ، و كمن بلغه الخبر بأن هلال رمضان رؤي البارحة ، فهؤلاء يجزيهم النية من النهار حين الوجوب ، و لو بعد أن أكلوا أو شربوا ، فتكون هذه الحالة مستثناة من عموم قوله صلى الله عليه وسلم : "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" ، و هو حديث صحيح كما حققته في "صحيح أبي داود". و إلى هذا ذهب ابن حزم و ابن تيمية و الشوكاني و غيرهم من المحققين.<sup>٣٦٠</sup>

## فصل في مستحبات الصيام

استحبابٌ تعجيلُ الفطور:

لقد "كان صلى الله عليه وسلم إذا كان صائماً أمر رجلاً فأوفى على نشز ، فإذا قال : قد غابت الشمس أفطر" ففي هذا الحديث اهتمامه صلى الله عليه وسلم بالتعجيل بالإفطار بعد أن يتأكد

<sup>٣٦٠</sup> السلسلة الصحيحة الحديث رقم ٢٦٢٤.

صلى الله عليه وسلم من غروب الشمس ، فيأمر من يعلو مكانا مرتفعا ، فيخبره بغروب الشمس ليفطر صلى الله عليه وسلم ، و ما ذلك منه إلا تحقيقا منه لقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" متفق عليه ، و هو مخرج في "الإرواء".  
و إن من المؤسف حقا أننا نرى الناس اليوم ، قد خالفوا السنة ، فإن الكثيرين منهم يرون غروب الشمس بأعينهم ، و مع ذلك لا يفطرون حتى يسمعون أذان البلد ، جاهلين :  
أولا : أنه لا يؤذن فيه على رؤية الغروب ، و إنما على التوقيت الفلكي.

و ثانيا : أن البلد الواحد قد يختلف الغروب فيه من موضع إلى آخر بسبب الجبال و الوديان ، فرأينا ناسا لا يفطرون و قد رأوا الغروب ! و آخريين يفطرون و الشمس بادية لم تغرب لأنهم سمعوا الأذان ! و الله المستعان! <sup>٣٦١</sup>

### فصل في ما يباح للصائم فعله

**حكم تقبيل الصائم لزوجته في نهار رمضان:**

قول عائشة رضى الله عنها (كَانَ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ) ، يدل على جواز تقبيل الصائم لزوجته في رمضان ، وقد اختلف

العلماء في ذلك على أكثر من أربعة أقوال ، أرجحها الجواز ، على أن يراعى حال المقبل ، بحيث إنه إذا كان شاباً يخشى على نفسه أن يقع في الجماع الذي يفسد عليه صومه ، امتنع من ذلك ، وإلى هذا أشارت السيدة عائشة رضي الله عنها في الرواية الآتية عنها (.. وأيكم يملك إربه) ، بل قد روي ذلك عنها صريحاً ، فقد أخرج الطحاوي عنها قالت (ربما قبلني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبارشني وهو صائم ، أما أنتم ، فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف) ، ويؤيده قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).

ولكن ينبغي أن يعلم أن ذكر الشيخ ليس على سبيل التحديد ، بل المراد التمثيل بما هو الغالب على الشيوخ من ضعف الشهوة وإلا ، فالضابط في ذلك قوة الشهوة وضعفها ، أو ضعف الإرادة وقوتها.

وعلى هذا التفصيل تحمل الروايات المختلفة عن عائشة رضي الله عنها ، فإن بعضها صريح عنها في الجواز مطلقاً ، كحديثها هذا ، لا سيما وقد خرج جواباً على سؤال عمرو بن ميمون لها في بعض الروايات ، وقالت (لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) الأحزاب ٢١ ، وبعضها يدل على الجواز حتى للشباب ، لقولها : (وأنا صائمة) ، فقد توفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعمرها ١٨ سنة.

ومثله ما حدثت به عائشة بنت طلحة أنها كانت عند عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وهو صائم ، فقالت له عائشة : ما منعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها ؟ فقال : أقبلها وأنا صائم ؟ قالت : نعم ، أخرجته مالك وعنه الطحاوي ، بسند صحيح.

قال ابن حزم (عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها ، وكانت أيام عائشة هي وزوجها فتبين في عنفوان الحداثة). وهذا ومثله محمول على أنها كانت تأمن عليهما ، ولهذا قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر هذا الحديث من طريق النسائي : [فقال : وأنا صائم ؟ فقلبي] : (وهذا يؤيد ما قدمناه أن النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل ، لا للتفرقة بين الشاب والشيخ ، لأن عائشة كانت شابة نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة ، فرق من فرق. ٣٦٢

### حكم مباشرة الصائم زوجته:

ورد عن عائشة أنها قالت (كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ) ، ومرادها رضي الله عنها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان غالباً لهواه ، والإرب : هو بفتح الهمزة

أو كسرهما ، قال ابن الأثير : (وله تأويلان : أحدهما : أنه الحاجة ، والثاني : أنه أرد به العضو ، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة ، وهو كناية عن الجماعة).

قال في المرقاة : (وأما ذكر الذكر ، فغير ملائم للأنثى ، لا سيما في حضور الرجال) ، وراجع تمام البحث فيه.

وفي الحديث جواز المباشرة من الصائم، وقد اختلفوا في المراد منها هنا فقال القاري : (قيل : هي مس الزوج المرأة فيما دون الفرج ، وقيل : هي القبلة واللمس باليد).

قلت : ولا شك أن القبلة ليست مرادة بالمباشرة هنا ، لأن الواو تفيد المغايرة ، فلم يبق إلا أن يكون المراد بها إما القول الأول أو اللمس باليد ، والأول هو الأرجح لأمرين:

الأول : حديث عائشة الآخر قالت : (كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَرَّرَ فِي فَوْرٍ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟). رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

فإن المباشرة هنا هي المباشرة في حديث الصيام ، فإن اللفظ واحد ، والدلالة واحدة ، والرواية واحدة أيضاً.

بل إن هناك ما يؤيد المعنى المذكور ، وهو الأمر الآخر ، وهو أن السيدة عائشة رضي الله عنها قد فسرت المباشرة بما يدل على هذا

المعنى ، وهو قولها في رواية عنها (كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَوْبًا يَعْنِي الْفَرْجَ).

وفي هذا الحديث فائدة هامة ، وهو تفسير المباشرة ، بأنه مس المرأة فيما دون الفرج ، فهو يؤيد التفسير الذي سبق نقله عن القاري ، وإن كان حكاه بصيغة التمريض [قيل] ، فهذا الحديث يدل على أنه قول معتمد ، وليس في أدلة الشريعة ما ينافية ، بل قد وجدنا في أقوال السلف ما يزيد قوة ، فمنهم راوية الحديث عائشة نفسها رضي الله عنها ، فروى الطحاوي بسند عن حكيم بن عقال أنه قال (سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم؟ قالت فرجها).<sup>٣٦٣</sup>

### حكمُ السواك للصائم:

للصائم السواك في أي وقت شاء أول النهار أو آخره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) متفق عليه وهو مخرج في الارواء . وروى الطبراني بإسناد يحتمل التحسين عن عبد الرحمن بن غنم قال سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم قال نعم قلت أي النهار أتسوك قال أي النهار شئت غدوة أو عشية قلت إن الناس يكرهونه عشية ويقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف الصائم

<sup>٣٦٣</sup> السلسلة الصحيحة الحديث رقم ٢٢٠ ، ٢٢١ .

أطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحانه الله لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفي الصائم خلوف وإن استاك وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدا ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر إلا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بدا قلت والغبار في سبيل الله أيضا كذلك إنما يؤجر من اضطر إليه ولا يجد عنه محيصا قال نعم فأما من ألقى نفسه في البلاء عمدا فما له من أجر . وقال الحافظ في التلخيص إسناده جيد .

ثم قال الزيلعي (ويدخل فيه أيضا من تكليف الدوران ، وكثرة المشي إلى المساجد ، بالنسبة إلى قوله صلى الله عليه وسلم (وكثرة الخطا إلى المساجد) ، ومن يصنع في طلوع الشيب في شعره بالنسبة إلى قوله صلى الله عليه وسلم (من شاب شيبة في الإسلام) ، إنما يؤجر عليهما من بلي بهما).<sup>٣٦٤</sup>

### حكم الكحل و الحقن للصائم:

حديث (ليتقه الصائم ، يعني الكحل) حديث منكر و منه يتبين أن الصواب أن الكحل لا يفطر الصائم ، فهو بالنسبة إليه كالسواك يجوز أن يتعاطاه في أي وقت شاء ، خلافا لما دل عليه هذا الحديث الضعيف الذي كان سببا مباشرا لصرف كثير من الناس عن الأخذ بالصواب الذي دل عليه التحقيق العلمي ، و

<sup>٣٦٤</sup> السلسلة الضعيفة الحديث رقم ٤٠١ .

لذلك عنيت ببيان حال إسناده ، و مخالفته للفقهاء الصحيح ، والله  
الموفق .

و مما سبق يمكننا أن نأخذ حكم ما كثر السؤال عنه في هذا العصر  
، و طال النزاع فيه . ألا و هو حكم الحقنة (الإبرة) في العضل أو  
العرق ، فالذي نرجحه أنه لا يفطر شيء من ذلك ، إلا ما كان  
المقصود منه تغذية المريض ، فهذه وحدها هي التي تفتطر والله  
أعلم. <sup>٣٦٥</sup>

### هل من طلع الفجر وفي فمه طعام وجب عليه أن يلفظه ؟

هذا تقليد لبعض الكتب الفقهية ، وهو مما لا دليل عليه في السنة  
المحمدية ، بل هو مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا سمع  
أحدكم النداء والإناء على يده ، فلا يرضه حتى يقضي حاجته منه"  
أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم ، وصححه هو والذهبي ،  
وأخرجه ابن حزم ، وزاد : "قال عمار (يعني : ابن أبي عمار راويه  
عن أبي هريرة) : وكانوا يؤذنون إذا بزغ الفجر" . قال حماد (يعني  
: ابن سلمة) عن هشام بن عروة : كان أبي يفتي بهذا . وإسناده  
صحيح على شرط مسلم . وله شواهد ذكرتها في "التعليقات  
الجياذ" ، ثم في "الصحيحة" ، وفيه دليل على أن من طلع عليه  
الفجر وإناء الطعام أو الشراب على يده ، أنه يجوز له أن لا يضعه

حتى يأخذ حاجته منه ، فهذه الصورة مستثناة من الآية : (وَكُلُوا  
 وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ  
 الْفَجْرِ) ، فلا تعارض بينها وما في معناها من الأحاديث ، وبين  
 هذا الحديث ، ولا إجماع يعارضه ، بل ذهب جماعة من الصحابة  
 وغيرهم إلى أكثر مما أفاده الحديث ، وهو جواز السحور إلى أن  
 يتضح الفجر ، وينتشر البياض في الطرق ، راجع الفتح. لأن من  
 فوائد هذا الحديث إبطال بدعة الإمساك قبل الفجر بنحو ربع  
 ساعة ؟ لأنهم إنما يفعلون ذلك خشية أن يدركهم أذان الفجر وهم  
 يتسحرون ، ولو علموا هذه الرخصة لما وقعوا في تلك البدعة .  
 فتأمل ٣٦٦

### حكم الصوم في السفر:

لا يجوز الصوم في السفر إذا كان يضر بالصائم ، و عليه يحمل  
 قوله صلى الله عليه وسلم : "ليس من البر الصيام في السفر" وقوله  
 : "أولئك هم العصاة" ، و فيما سوى ذلك فهو مخير إن شاء صام  
 و إن شاء أفطر ، وهذا خلاصة ما تدل عليه أحاديث الباب ، فلا  
 تعارض بينها و الحمد لله. ٣٦٧

٣٦٦ تمام المنة (٤١٧)

٣٦٧ السلسلة الصحيحة الحديث رقم ٢٥٩٥.

## فصل في مبطلات الصوم

**حكم الاستمناء: سواء أكان سببه تقبيل الرجل لزوجته أو ضمها إليه ، أو كان باليد ، هل يبطل الصوم ويوجب القضاء؟**

لا دليل على الإبطال بذلك ، وإحاقه بالجماع غير ظاهر ، ولذلك قال الصنعاني : "الأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع ، وإحاق غير الجامع به بعيد" . وإليه مال الشوكاني ، وهو مذهب ابن حزم ، فانظر المحلى .

ومما يرشدك إلى أن قياس الاستمناء على الجماع قياس مع الفارق ، أن بعض الذين قالوا به في الإفطار لم يقولوا به في الكفارة ، قالوا : "لأن الجماع أغلظ ، والأصل عدم الكفارة" . انظر المهذب مع شرحه للنووي . فكذلك نقول نحن : الأصل عدم الإفطار ، والجماع أغلظ من الاستمناء ، فلا يقاس عليه . فتأمل . وقال الرافعي : "المني إن خرج بالاستمناء أفطر ، لأن الإيلاج من غير إنزال مبطل ، فالإنزال بنوع شهوة أولى أن يكون مفطرا" .

قلت : لو كان هذا صحيحا ، لكان إيجاب الكفارة في الاستمناء أولى من إيجابها على الإيلاج بدون إنزال ، وهم لا يقولون أيضا بذلك . فتأمل تناقض القياسيين ! أضف إلى ذلك مخالفتهم لبعض الآثار الثابتة عن السلف في أن المباشرة بغير جماع لا تفطر ولو أنزل ، وقد ذكرت بعضها في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ومنها قول عائشة رضي الله عنها لمن سأها : ما يحل للرجل من

امرأته صائما؟ قالت: "كل شيء إلا الجماع". أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح، كما قال الحافظ في الفتح، واحتج به ابن حزم. وترجم ابن خزيمة رحمه الله لبعض الأحاديث المشار إليها بقوله في صحيحه: "باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم، والدليل على أن اسم الواحد قد يقع على فعلين: أحدهما مباح، والآخر محظور، إذ اسم المباشرة قد أوقعه الله في نص كتابه على الجماع، ودل الكتاب على أن الجماع في الصوم محظور، قال المصطفى صلى الله عليه وسلم: "إن الجماع يفطر الصائم"، والنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم قد دل بفعله على أن المباشرة التي هي دون الجماع مباحة في الصوم غير مكروهة" ٣٦٨

### فصل في قضاء رمضان

لقد اختلف العلماء في قضاء رمضان فمنهم من قال بوجوب سرد القضاء ومنهم من قال من شاء فرق، ومن شاء تابع. أي القولين هو الصحيح؟

لا يصح في هذا الباب شيء لا سلبا ولا إيجابا ، والأمر القرآني بالمسارعة يقتضي وجوب المتابعة إلا لعذر ، وهو مذهب ابن حزم<sup>٣٦٩</sup> .

" قضاء رمضان لا يجب على الفور ، بل يجب وجوبا موسعا في أي وقت " هل يصح هذا القول بدليل حديث عائشة رضی الله عنها أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان؟

هذا يتنافى مع قوله تعالى (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) آل عمران ١٣٣ ، فالحق وجوب المبادرة إلى القضاء حين الاستطاعة ، وهو مذهب ابن حزم ، وليس يصح في السنة ما يعارض ذلك .  
وأما الاستدلال على عدم الوجوب بقول : " فقد صح عن عائشة أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان . رواه أحمد ومسلم ، ولم تكن تقضيه عند قدرتها على القضاء " . فليس بصواب ، لأنه ليس في حديث عائشة أنها كانت تقدر أن تقضيه فورا ، بل فيه عكس ذلك ، فإن لفظ الحديث عند مسلم " كان يكون على الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ، الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو برسول الله صلى الله عليه وسلم " . وهكذا أخرجه البخاري أيضا في صحيحه ، وفي رواية لمسلم عنها قالت : " إن كانت إحدانا لتفطر

في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان" .  
 فالحديث بروايته صريح في أنها كانت لا تستطيع ، ولا تقدر على القضاء قبل شعبان ، وفيه إشعار بأنها لو استطاعت لما أخرته ، فهو حجة على من قال بعدم المبادرة ، ولذلك قال الزين بن المنير رحمه الله : "وظاهر صنيع عائشة يقتضي ايثار المبادرة إلى القضاء ، لولا ما منعها من الشغل ، فيشعر بأن من كان بغير عذر ، لا ينبغي له التأخير" .<sup>٣٧٠</sup>

**من أفطر عامدا متعمدا في نهار رمضان بأكل أو شرب ، هل يشرع له قضاؤه أم لا؟**

الظاهر الثاني ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقد قال في "الاختيارات" : "لا يقضي متعمد بلا عذر صوما ولا صلاة ، ولا تصح منه ، وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المجامع في رمضان بالقضاء ضعيف ، لعدول البخاري ومسلم عنه" .  
 وهو مذهب ابن حزم ، ورواه عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، فراجع "المحلى" .

لكن تعليل ابن تيمية ضعف حديث أمر الجامع في رمضان بالقضاء بعدول البخاري ومسلم عنه ليس بشيء عندي ، فكم من حديث عدل الشيخان عنه وهو صحيح ، والحق أنه ثابت صحيح بمجموع طرقه كما قال الحافظ ابن حجر ، وأحدها صحيح مرسل كما كنت بينته في تعليقي على رسالة ابن تيمية في "الصيام" ، ثم في "إرواء الغليل" ، فقضاء الجامع من تمام كفارته ، فلا يلحق به غيره من المفطرين عمدا ، ويبقى كلام الشيخ في غيره سليما .

قال ابن حزم : "برهان ذلك أن وجوب القضاء في تعمد القى قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا قبل ، ولم يأت في فساد الصوم بالتعمد للأكل أو الشرب أو الوطء نص بإيجاب القضاء ، وإنما افترض تعالى رمضان لا غيره على الصحيح المقيم العاقل البالغ ، بإيجاب صيام غيره بدلا منه ، بإيجاب شرع لم يأذن الله تعالى به ، فهو باطل ، ولا فرق بين أن يوجب الله تعالى صوم شهر مسمى ، فيقول قائل : إن صوم غيره ينوب عنه بغير نص وارد في ذلك ، وبين من قال : إن الحج إلى غير مكة ينوب عن الحج إلى مكة ، والصلاة إلى غير الكعبة ، تنوب عن الصلاة إلى الكعبة ، وهكذا في كل شيء ، قال الله تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها) ، وقال تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) " .

ثم شرع يرد على المخالفين قياسهم كل مفطر بعمد على المفطر بالقى وعلى الجامع في رمضان . ثم روى مثل قوله عن الخلفاء الراشدين حاشا عثمان ، وعن ابن مسعود وأبي هريرة . فراجعه . قلت : لكن الجامع في رمضان قد صح أنه أمره صلى الله عليه وسلم بالقضاء أيضا .<sup>٣٧١</sup>

### عقوبة تارك الصيام :

أخرج النسائي في "السنن الكبرى" (٣٢٨٦/٢٤٦/٢/٤) - مختصراً - ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٩٨٦/٢٣٧/٣) ، وعنه ابن حبان في "الموارد" (١٨٠٠/٤٤٥) ، والحاكم (٢٠٩/٢/٤٣٠/١) ، وعنه البيهقي (٢٦٦/٤) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (٧٦٦٧) ، والأصبهاني في "الترغيب" (٦٠٨/٢) - (٦٠٩) من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن سليم بن عامر أبي يحيى: حدثني أبو أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: أتاني رجلان، فأخذاً بضبعي، فأتيا بي جبلاً وعراً، فقالا: اصعد. فقلت: إنني لا أطيقه. فقالا: إنا سنسهله لك. فصعدت حتى إذا كنت في سواد الجبل؛ إذا أنا بأصواتٍ شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار ثم انطلقا بي؛ فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم، مشققة أشداقهم، تسيل

أشداقهم دماً، قال، قلتُ: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلّة صومهم) صحيح.  
فهذه عقوبة من صام ثم أفطر عمداً قبل حلول وقت الإفطار، فكيف يكون حال من لا يصوم أصلاً؟! نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة. ٣٧٢

### فصل في الصيام المندوب

هل ثبت وصول ثواب القربات إلى الموتى؟

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ) دليل واضح على أن الصدقة والصوم تلحق الوالد ومثله الوالدة بعد موتهما إذا كانا مسلمين ، ويصل إليهما ثوابها بدون وصية منهما ، ولما كان الولد من سعي الوالدين ، فهو داخل في عموم قوله تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) النجم ٣٩ ، فلا داعي إلى تخصيص هذا العموم بالحديث وما ورد في معناه في الباب ، مما أورده المجد ابن تيمية في "المنتقى" كما فعل البعض.

واعلم أن الأحاديث التي ساقها في الباب هي خاصة بالأب أو الأم من الولد فلا استدلال بها على وصول ثواب القرب إلى جميع الموتى

كما ترجم لها المجد ابن تيمية بقوله " باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى " غير صحيح لأن الدعوى أعم من الدليل ، ولم يأت دليل يدل دلالة عامة على انتفاع عموم الموتى من عموم أعمال الخير التي تهدى إليهم من الأحياء ، اللهم إلا في أمور خاصة ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار ، ثم الكاتب في كتابه "أحكام الجنائز وبدعها" ، وقد يسر الله - والحمد لله - طبعه ، من ذلك الدعاء للموتى ، فإنه ينفعهم إذا استجابه الله تبارك وتعالى ، فاحفظ هذا تنج من الإفراط والتفريط في هذه المسألة.

وخلاصة ذلك أن للولد أن يتصدق ويصوم ويحج ويعتمر ويقرأ القرآن عن والديه ، لأنه من سعيهما ، وليس له ذلك عن غيرهما ، إلا ما خصه الدليل مما سبقت الإشارة إليه ، والله أعلم.<sup>٣٧٣</sup>

## فصل في الأيام المنهي الصيام فيها

### باب في حكم صوم يوم عرفة بعرفة

#### حكم صيام يوم عرفة للحاج:

حديث (نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) حديث ضعيف فلا يغتر به جاهل ، فيحرم به صيام يوم عرفة على الحاج ، تمسكا بظاهر

النهي ، وإلا فالأحب إلينا أن يفطر الحاج هذا اليوم ، لأنه أقوى له على أداء النسك ، ولأنه هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم من فعله في حجة الوداع.

انظر رسالتنا (حجة النبي صلى الله عليه وسلم) وإليه يشير كلام أحمد رحمه الله ، فقد قال ابنه عبد الله بن أحمد في مسأله سألت أبي عن الرجل يصوم تطوعا في السفر فهل يأثم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر فقال إن صام في سفر صوم فريضة أجزاءه ولا يعجبني أن يصوم تطوعا ولا فريضة في سفر. ٣٧٤

### باب في النهي عن صيام الدهر

#### حكم صيام الدهر:

قد ثبت النهي عن صيام الدهر في غير ما حديث عنه صلى الله عليه وسلم ، حتى قال صلى الله عليه وسلم في رجل يصوم الدهر : (وددت أنه لم يطعم الدهر) رواه النسائي بسند صحيح. ٣٧٥

٣٧٤ السلسلة الضعيفة الحديث رقم ٤٠٤ .

٣٧٥ السلسلة الضعيفة الحديث رقم ٤٥٩ .

هل من أفطر يومي العيد وأيام التشريق وصام بقية الأيام ، انتفت  
كراهة صيام الدهر؟

هذا التأويل خلاف ظاهر الحديث : "لا صام من صام الأبـد" ،  
وقوله : "لا صام ولا أفطر" ، وقد بين ذلك العلامة ابن القيم في  
زاد المعاد بما يزيل كل شبهة ، فقال رحمه الله : "وليس مراده بهذا  
من صام الأيام المحرمة . . . " . وذكر نحوه الحافظ في "الفتح" <sup>٣٧٦</sup> .

### باب في النهي عن صيام يوم السبت

حكم صيام يوم السبت:

قال عليه الصلاة والسلام (صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَأَنَّكَ وَلَا عَلَيَّكَ) ،  
والحديث ظاهره النهي عن صوم السبت مطلقاً إلا في الفرض ،  
وقد ذهب إليه قوم من أهل العلم كما حكاه الطحاوي ، وهو  
صريح في النهي عن صومه مفرداً ، ولا أرى فرقاً بين صومه -  
ولو صادف يوم عرفة أو غيره من الأيام المفضلة - وبين صوم يوم  
من أيام العيد إذا صادف يوم الاثنين أو الخميس ، لعموم النهي ،  
وهذا قول الجمهور فيما يتعلق بالعيد ، كما في المحلى ، وبسط

القول في هذه المسألة لا مجال له الآن ، فإلى مناسبة أخرى إن شاء  
الله تعالى<sup>٣٧٧</sup> .

\*\*\*\*\*

## ليلة القدر لابن عثيمين

### ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان<sup>٣٧٨</sup>

ليلة القدر أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها في العشر الأخيرة من رمضان ، وبين عليه الصلاة والسلام أن أوتار العشر أكد من أشفاعها فمن قامها جميعا أدرك ليلة القدر . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه »<sup>٣٧٩</sup> والمعنى أن من قامها بالصلاة وسائر أنواع العبادة من قراءة ودعاء وصدقة وغير ذلك إيمانا بأن الله شرع ذلك واحتسابا للثواب عنده لا رياء ولا لغرض آخر من أغراض الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه . وهذا عند جمهور أهل العلم مقيد باجتنب الكبائر لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر »<sup>٣٨٠</sup> . خرجه الإمام مسلم في صحيحه . فنسأل الله أن يوفق المسلمين جميعا في كل مكان بقيامها إيمانا واحتسابا إنه جواد كريم .

### علامة ليلة القدر

السنة قيام ليلة القدر وهي تختص بالعشر الأواخر من رمضان ، وأوتارها أكد من غيرها ، وأرجاها ليلة سبع وعشرين ، والمشروع الاجتهاد في طاعة الله جل وعلا في أيام العشر ولياليها ، وليس قيام الليل واجبا وإنما هو مستحب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في

٣٧٨ جريدة (عكاظ) أجب عنها سماحته في ٢٤ \ ٩ \ ١٤٠٧ هـ .

٣٧٩ رواه البخاري في (الصوم) باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا برقم (١٩٠١) ، ومسلم في (صلاة المسافرين) باب الترغيب في قيام رمضان برقم (٧٠٦٠) .

٣٨٠ رواه مسلم في (الطهارة) باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة برقم (٢٣٣) .

غيرها ، قالت عائشة رضي الله عنها : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخلت العشر الأخيرة شد منزره وأحيا ليله وأيقظ أهله »<sup>٣٨١</sup> ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه »<sup>٣٨٢</sup> والأحاديث في ذلك كثيرة والله ولي التوفيق .

\*\*\*\*

---

٣٨١ رواه البخاري في (صلاة التراويح) باب العمل في العشر الأواخر من رمضان برقم (١٨٨٤) ، ومسلم في (الاعتكاف) باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان برقم (٢٠٠٨)

٣٨٢ رواه البخاري في (الصوم) باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا برقم (١٧٦٨) ، ومسلم في (صلاة المسافرين وقصرها) باب الترغيب في قيام رمضان برقم (١٢٦٨) .

## بَابُ الْاِعْتِكَافِ لِابْنِ عَشِيمِ بْنِ

### تَعْرِيفُ الْاِعْتِكَافِ:

افتعال من العكوف،، افتعل أي دخل في العكوف مأخوذ من عكف على الشيء، أي: لزمه ودوام عليه، ومنه قول إبراهيم — عليه الصلاة والسلام — لقومه: {مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ} [الأنبياء: ٥٢] أي: لها ملازمون، وقول الله تعالى: {يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ} [الأعراف: ١٣٨] أي: يلازمونها، ويدومون عليها.

وفي الشرع: «لزوم مسجد لطاعة الله تعالى» .

«هو لزوم مسجد لطاعة الله»

خرج به لزوم الدار، فلو اعتكف في بيته، وقال: لا أخرج إلى الناس فأفتتن بالدينا، ولكن أبقى في بيتي معتكفاً فهذا ليس اعتكافاً شرعياً، بل يسمى هذا عزلة، ولا يسمى اعتكافاً.

### «لطاعة الله»

اللام هنا للتعليل، أي: أنه لزمه لطاعة الله، لا للانعزال عن الناس، ولا من أجل أن يأتيه أصحابه ورفقاؤه يتحدثون عنده، بل للتفرغ لطاعة الله عزّ وجل. وبهذا نعرف أن أولئك الذين يعتكفون في المساجد، ثم يأتي إليهم أصحابهم، ويتحدثون بأحاديث لا فائدة منها، فهؤلاء لم يأتوا بروح الاعتكاف؛ لأن روح الاعتكاف أن تمكث في المسجد لطاعة الله — عزّ وجل —، صحيح أنه يجوز للإنسان أن يتحدث عنده بعض أهله لأجل ليس بكثير كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك<sup>٣٨٣</sup>

## وهل ينافي روح الاعتكاف أن يشتغل المعتكف في طلب العلم؟

<sup>٣٨٣</sup> أخرجه البخاري في الاعتكاف/ باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد (٢٠٣٥)؛ ومسلم في الآداب/ باب بيان أنه يستحب لمن رثى خالياً بامرأة... (٢١٧٥) عن صفية بنت حيي رضي الله عنها.

الجواب: لا شك أن طلب العلم من طاعة الله، لكن الاعتكاف يكون للطاعات الخاصة، كالصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، وما أشبه ذلك، ولا بأس أن يحضر المعتكف درساً أو درسين في يوم أو ليلة؛ لأن هذا لا يؤثر على الاعتكاف، لكن مجالس العلم إن دامت، وصار يطالع دروسه، ويحضر الجلسات الكثيرة التي تشغله عن العبادة الخاصة، فهذا لا شك أن في اعتكافه نقصاً، ولا أقول إن هذا ينافي الاعتكاف.

### وهل العزلة عن الناس أفضل أم لا؟

الجواب، في هذا تفصيل:

فمن كان في اجتماعه بالناس خيراً، فترك العزلة أولى، ومن خاف على نفسه باختلاطه بالناس لكونه سريع الافتتان قليل الإفادة للناس، فبقاؤه في بيته خيراً، والمؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم خيراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم. وخرج به أيضاً لزوم المدرسة، ولزوم الرباط، لو كان هناك ربط لطلبة العلم يسكنونها وييقون فيها، فإن لزومها لا يعتبر اعتكافاً شرعاً. وخرج به لزوم المصلى، فلو أن قوماً في عمارة ولها مصلى، وليس بمسجد فإن لزوم هذا المصلى لا يعتبر اعتكافاً.

والدليل على ذلك، قوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧] فجعل محل الاعتكاف المسجد.

### حُكْمُهُ: «مسنون»

قد دل على هذا الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى لإبراهيم عليه السلام: {أَنْ طَهَّرَآ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [البقرة: ١٢٥] ومن هذه الآية نعرف أن الاعتكاف مشروع

حتى في الأمم السابقة، وقال تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧].

وأما السنة: فواضحة مشهورة مستفيضة أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعتكف، واعتكف أصحابه معه»<sup>٣٨٤</sup> و «اعتكف أزواجه من بعده»<sup>٣٨٥</sup> وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم.

### هل يُسنُّ الاعتكافُ كل وقت؟

هذه المسألة فيها نظر؛ لأننا نقول الأحكام الشرعية تتلقى من فعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يعتكف الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير رمضان إلا قضاءً، وكذلك ما علمنا أن أحداً من أصحابه اعتكفوا في غير رمضان إلا قضاءً، ولم يرد عنه لفظ عام أو مطلق، في مشروعية الاعتكاف كل وقت فيما نعلم، ولو كان مشروعاً كل وقت لكان مشهوراً مستفيضاً لقوة الداعي لفعله وتوافر الحاجة إلى نقله وغاية ما ورد أن عمر بن الخطاب استفتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بأنه نذر أن يعتكف ليلة أو يوماً وليلة في المسجد الحرام فقال: أوف بنذرك»<sup>٣٨٦</sup> ولكن لم يشرع ذلك لأتمه شرعاً عاماً، بحيث يقال للناس: اعتكفوا في المساجد في رمضان، وفي غير رمضان فإن ذلك سنة.

فالذي يظهر لي أن الإنسان لو اعتكف في غير رمضان، فإنه لا ينكر عليه بدليل أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن لعمر بن الخطاب أن يوفي بنذره ولو كان هذا النذر مكروهاً أو حراماً، لم يأذن له بوفاء نذره، لكننا لا نطلب من كل واحد أن يعتكف في أي وقت شاء، بل نقول خير الهدى هدي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم أن في الاعتكاف في غير رمضان، بل وفي غير العشر الأواخر منه سنة

<sup>٣٨٤</sup> سبق تخريجه

<sup>٣٨٥</sup> أخرجه البخاري في الاعتكاف/باب الاعتكاف في العشر الأواخر (٢٠٢٦)؛ ومسلم في الصيام/باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

(١١٧٢) (٥) عن عائشة رضي الله عنها.

<sup>٣٨٦</sup> أخرجه البخاري في الاعتكاف/باب الاعتكاف ليلاً (٢٠٣٢)؛ ومسلم في النذر/باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم (١٦٥٦).

وأجرًا لبينه للأمة حتى تعمل به؛ لأنه قد قيل له: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} [المائدة: ٦٧] ، وانظر في حديث أبي سعيد اعتكف الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العشر الأول، ثم الأوسط، ثم قيل له: إن ليلة القدر في العشر الأواخر فاعتكف العشر الأواخر»<sup>٣٨٧</sup> ولم يعتكف السنة الثانية العشر الأول، ولا الأوسط، مع أنه كان زمنًا للاعتكاف من قبل، والشهر شهر اعتكاف.

وعلى هذا فإنه لا يسن الاعتكاف، أي: لا يُطلب من الناس أن يعتكفوا إلا في العشر الأواخر فقط، لكن من تطوع وأراد أن يعتكف في غير ذلك، فإنه لا ينهى عن ذلك، استئناساً بحديث عمر — رضي الله عنه —، ولا نقول: إن فعله بدعة، لكن نقول: الأفضل أن تقتدي بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### ولحديث عمر نظائر:

**منها:** الرجل الذي كان يقرأ بأصحابه فيختم بـ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ\*}، لم ينكر عليه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>٣٨٨</sup>، لكنه لم يشرع ذلك لأمته، فلا يشرع للإنسان كلما قرأ في صلاة أن يجتم بـ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ\*}، كما فعل هذا الرجل لكن لو فعل لم ينكر عليه.

**ومنها:** سعد بن عبادة رضي الله عنه «استأذن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أن يجعل مخراجه في المدينة صدقة لأمه فأذن له»<sup>٣٨٩</sup>، لكن لم يقل للناس تصدقوا عن أمهاتكم بعد موتهن حتى يكون سنة مشروعة، ففرق بين هذا وهذا.

<sup>٣٨٧</sup> سبق تخريجه

<sup>٣٨٨</sup> رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الأذان/ باب الجمع بين سورتين في ركعة، (٧٧٤م)، ووصله الإمام أحمد (١٤١/٣)؛ والترمذي من

طريق البخاري في فضائل القرآن/ باب ما جاء في سورة الإخلاص وسورة إذا زلزلت (٢٩٠١)؛ وصححه ابن خزيمة (٥٣٧)؛ وابن حبان

(٧٩٢)، (٧٩٤)؛ وصححه الحاكم (٢٤٠/١) على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

<sup>٣٨٩</sup> أخرجه البخاري في الوصايا/ باب إذا قال: أرضي أو بستاني... (٢٧٥٦).

**فإن قال قائل: أليست السنة ثبتت بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله وإقراره؟**  
فالجواب بلى، ولذلك قلنا: لو فعل أحد فعل الرجل الذي كان يَحْتَم بِـ {قُلْ هُوَ  
اللَّهُ أَحَدٌ\*} {٣٩٠} أو تصدق بشيء عن أمه لم ينكر عليه اتباعاً لسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وسَلَّمَ حيث أقر ذلك، ولولا إقراره عليه لأنكرنا على فاعله.

### هل يختصُّ الاعتكافُ بالمساجد الثلاثة؟

ليس خاصاً بالمساجد الثلاثة كما روي ذلك عن حذيفة بن اليمان — رضي الله عنه  
— أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»<sup>٣٩١</sup>  
ويدل على ضعفه أن ابن مسعود — رضي الله عنه — وهنه، حين ذكر له حذيفة —  
رضي الله عنه — أن قوماً يعتكفون في مسجد بين بيت حذيفة، وبيت ابن مسعود — رضي  
الله عنه —، فجاء إلى ابن مسعود زائراً له، وقال: إن قوماً كانوا معتكفين في المسجد الفلاني،  
وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»، فقال له ابن  
مسعود — رضي الله عنه —: «لعلهم أصابوا فأخطأت وذكروا فنسيت»<sup>٣٩٢</sup> فأوهن ابن  
مسعود هذا الحديث حكماً ورواية.  
أما حكماً ففي قوله: «أصابوا فأخطأت» وأما رواية ففي قوله: «ذكروا فنسيت»  
والإنسان معرض للنسيان.

وإن صح هذا الحديث فالمراد به لا اعتكاف تام، أي أن الاعتكاف في هذه المساجد  
أتم وأفضل، من الاعتكاف في المساجد الأخرى، كما أن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في  
المساجد الأخرى.

ويدل على أنه عام في كل مسجد قوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي  
الْمَسَاجِدِ} {البقرة: ١٨٧} .

<sup>٣٩٠</sup> سبق تخريجه

<sup>٣٩١</sup> أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٧١) ط الرسالة؛ والبيهقي (٣١٦/٤). وصححه الألبان في الصحيحة (٢٧٨٦)

<sup>٣٩٢</sup> أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٤)، وابن أبي شيبة (٩١/٣).

فقوله تعالى: { { فِي الْمَسَاجِدِ } } (الـ) هنا للعموم، فلو كان الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة لزم أن تكون (الـ) هنا للعهد الذهني، ولكن أين الدليل؟ وإذا لم يقدّم دليل على أن (الـ) للعهد الذهني فهي للعموم، هذا الأصل.

**ثم كيف يكون هذا الحكم في كتاب الله للأمة من مشارق الأرض ومغاربها، ثم نقول: لا يصح إلا في المساجد الثلاثة؟!**

فهذا بعيد أن يكون حكم مذكور على سبيل العموم للأمة الإسلامية، ثم نقول: إن هذه العبادة لا تصح إلا في المساجد الثلاثة، كالطواف لا يصح إلا في المسجد الحرام. فالصواب أنه عام في كل مسجد، لكن لا شك أن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل، كما أن الصلاة في المساجد الثلاثة أفضل.

**مسألة:** من اعتكف اعتكافاً مؤقتاً كساعة، أو ساعتين، ومن قال: كلما دخلت المسجد فانو الاعتكاف، فمثل هذا ينكر عليه؛ لأن هذا لم يكن من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم.

### **هل يصح الاعتكاف بلا صوم؟**

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء:

**القول الأول:** أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم.

واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا بصوم<sup>٣٩٣</sup> إلا ما كان قضاءً.

**القول الثاني:** أنه لا يشترط له الصوم، واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب — رضي

الله عنه —، وبأنهما عبادتان منفصلتان، فلا يشترط للواحدة وجود الأخرى.

وهذا القول هو الصحيح.

لكن ما الفائدة من قولنا: يصح بلا صوم، وقد قلنا: ليس مشروعاً إلا في رمضان في

العشر الأواخر؟

الجواب: الفائدة لو كان الإنسان مريضاً يباح له الفطر فأفطر، ولكن أحب أن يعتكف في العشر الأواخر فلا بأس؛ وهنا صح بلا صوم.

لو قال قائل: هل يؤخذ من قضاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للاعتكاف في شوال أن

الاعتكاف واجب عليه؟

فالجواب: أن ذلك لا يؤخذ منه؛ لأن من هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا عمل عملاً أثبتته؛ حتى إنه لما فاتته سنة الظهر حين جاءه الوفد، قضاها بعد العصر<sup>٣٩٤</sup>، وأثبت هذا العمل.

### هل الصوم والاعتكاف يلزمان بالندر؟

الصوم والاعتكاف يلزمان بالندر، فمن نذر أن يصوم يوماً لزمه، ومن نذر أن يعتكف يوماً لزمه، ومن نذر أن يصوم معتكفاً لزمه، ومن نذر أن يعتكف صائماً لزمه.

ولكن هناك فرق بين الصورتين الأخيرتين:

**الأولى:** من نذر أن يصوم معتكفاً لزمه أن يعتكف من قبل الفجر إلى الغروب، لأنه

نذر أن يصوم معتكفاً فلا بد أن يستغرق الاعتكاف كل اليوم.

**الثانية:** من نذر أن يعتكف صائماً فإنه يعتكف، ولو في أثناء النهار ولو ساعة من

النهار؛ لأنه يصدق عليه أنه اعتكف صائماً، قد لا يعرف الفرق كثير من الطلبة في هذه المسألة.

وهذا التفريع مبني على أن الاعتكاف مشروع في أي وقت كان، فإن قال قائل: ما الدليل على وجوبهما بالنذر؟

فالجواب: الدليل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من نذر أن يطيع الله فليطعه»<sup>٣٩٥</sup> والصوم طاعة، والاعتكاف طاعة.

لكن أحياناً يراد بنذر الطاعة واحد من هذه الأربعة: الامتناع، أو الحث، أو التصديق، أو التكذيب، فيكون بمعنى اليمين فهل يجب الوفاء به؟

الجواب: يقول العلماء: لا يجب الوفاء، بل يخير بين الوفاء وكفارة اليمين. ومثاله في الامتناع، إذا قال: إن كلمت فلاناً، فلله عليّ نذر أن أصوم أسبوعاً، فكلمه ومراده الامتناع، ولم يرد الطاعة، لكنه رأى أنه لا يتأكد الامتناع إلا إذا ألزم نفسه بهذا النذر.

فقال أهل العلم: هذا حكمه حكم اليمين، بمعنى أنه إن شاء صام هذا الأسبوع، وإن شاء كفر عن يمينه، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>٣٩٦</sup>.

ومثاله في الحث إذا قال: إن لم أكلم فلاناً اليوم فلله عليّ نذر أن أصوم عشرة أيام، قصد بهذا الحث على تكليمه، فإذا مضى اليوم ولم يكلمه قلنا له: أنت مخير، إن شئت فصم عشرة أيام، وإن شئت فكفر عن يمينك.

ومثاله في التصديق إذا قال لمن كذبه: إن لم أكن صادقاً فيما قلت، فلله عليّ نذر أن أصوم شهراً، ومثاله في التكذيب، إذا قال لشخص: إن كان ما تقوله صدقاً، فلله عليّ نذر أن أصوم شهرين.

<sup>٣٩٥</sup> أخرجه البخاري من الأيمان والنذور/ باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦) عن عائشة رضي الله عنها.

<sup>٣٩٦</sup> سبق تخريجه

### الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة:

لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، ولا يشترط أن تقام فيه الجمعة؛ لأن المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة، لا يصدق عليه كلمة مسجد بالمعنى الصحيح، هذا من جهة ومن جهة أخرى أنه لو اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة، مثل أن يكون هذا المسجد قد هجره أهله، أو نزحوا عنه، فإما أن يترك صلاة الجماعة ويبقى في المسجد الذي لا تقام فيه، وهذا يؤدي إلى ترك الواجب لفعل مسنون، وإما أن يخرج كثيراً لصلاة الجماعة، والخروج الكثير ينافي الاعتكاف.

ولهذا قالوا: لا بد أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة؛ إلا إذا كان اعتكافه ما بين الصلاتين، أو صلاة واحدة على — القول بأنه يصح في أي وقت — فهذا لا يشترط أن يكون مما تقام فيه الجماعة، لأنه ليس بحاجة إلى ذلك؛ إذ إن زمن الاعتكاف لا يتجاوز ساعتين، أو ثلاث ساعات.

### اعتكاف المرأة:

يصح اعتكافها ويسن في كل مسجد، فالمرأة تعتكف ما لم يكن في اعتكافها فتنة، فإن كان في اعتكافها فتنة فإنها لا تمكن من هذا؛ لأن المستحب إذا ترتب عليه الممنوع وجب أن يمنع، كالمباح إذا ترتب عليه الممنوع وجب أن يمنع، فلو فرضنا أنها إذا اعتكفت في المسجد صار هناك فتنة كما يوجد في المسجد الحرام، فالمسجد الحرام ليس فيه مكان خاص للنساء، وإذا اعتكفت المرأة فلا بد أن تنام إما ليلاً وإما نهاراً، ونومها بين الرجال ذاهبين وراجعين فيه فتنة.

### حكمُ اعتكاف المرأة في مسجد بيتها:

ومسجد بيتها هو المكان الذي اتخذته مصلى، وكان الناس فيما سبق يتخذون للنساء مصليات في بيوتهم، فيجعلون حجرة معينة خاصة تصلي فيها النساء، فهذا المصلى لا يصح

الاعتكاف فيه، لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً، ولهذا لا يعتبر وقفاً، فلو بيع البيت بما فيه هذا المصلى، فالبيع صحيح، ولو دخل أحد البيت، وقال: أنا أريد أن أصلي في هذا المكان لأنه مصلى كالمسجد، لا تمنعوني من مساجد الله، قلنا له: نمنعك؛ لأن هذا ليس بمسجد، ولو لبثت المرأة فيه وهي حائض فلا بأس، ولو بقي فيه الإنسان بلا وضوء وهو جنب فلا بأس، ولو دخله وجلس فيه ولم يصل ركعتين فلا بأس، ويجوز فيه البيع والشراء، وكل ما يمنع في المسجد، ومثل ذلك المصليات التي تكون في مكاتب الأعمال الحكومية لا يثبت لها حكم المسجد، وكذلك مصليات النساء في مدارس البنات لا يعتبر لها حكم المسجد، لأنها ليست مساجد حقيقة، ولا حكماً.

**والدليل على مشروعية الاعتكاف للنساء،** اعتكاف زوجات الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته، وبعد مماته<sup>٣٩٧</sup>.

لكن إن خيف فتنة فإنها تمنع؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع فيما دون ذلك، فإنه لما أراد أن يعتكف صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج ذات يوم، وإذا خباء لعائشة، وخباء لفلانة، وخباء لفلانة، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آلير يردن»؟! ثم أمر بنقضها، ولم يعتكف تلك السنة، وقضاه في شوال<sup>٣٩٨</sup> وهذا يدل على أن اعتكاف المرأة إذا كان يحصل فيه فتنة، فإنها تمنع من باب أولى.

لكن لو اعتكفت في مسجد لا تقام فيه الجماعة، فلا حرج عليها؛ لأنه لا يجب عليها أن تصلي مع الجماعة، وعلى هذا فاعتكافها لا يحصل فيه ما ينافيه.

<sup>٣٩٧</sup> سبق تخريجه

<sup>٣٩٨</sup> أخرجه البخاري في الاعتكاف/ باب اعتكاف النساء (٢٠٣٣)؛ ومسلم في الصيام/ باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

(١١٧٣) عن عائشة رضي الله عنها.

**ولكن قد يقال: كيف تعتكف في مسجد لا تصلى فيه الجماعة؟ أليس في هذا فتنة؟**  
 الجواب: ربما يكون، وربما لا يكون؛ فقد يكون المسجد هذا محرراً محفوظاً لا يدخله أحد، ولا يخشى على النساء فتنة في اعتكافهن فيه، وقد يكون الأمر بالعكس، فالمدار أنه متى حصلت الفتنة، منع من اعتكاف النساء في أي مسجد كان.

### **مسألة: من لا تجب عليه الجماعة هل هو كالمرأة؟**

الجواب: نعم، فلو اعتكف إنسان معذور بمرض، أو بغيره مما يبيح له ترك الجماعة في مسجد لا تقام فيه الجماعة، فلا بأس.

### **بداية الاعتكاف وانتهاءه في العشر الأواخر من رمضان؟**

يدخل عند غروب الشمس من يوم عشرين من رمضان. ويخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان

### **هل يلزم المعتكف التابع؟**

الجواب: إذا نذر زمناً معيناً لزمه التابع لضرورة تعيين الوقت، فإذا قال: لله علي نذر أن أعتكف الأسبوع القادم، لزمه التابع، وإن قال: لله علي نذر أن أعتكف العشر الأول من شهر كذا، يلزمه التابع، وإن قال: لله علي أن أعتكف الشهر المقبل يلزمه التابع لضرورة التعيين.

أما إذا نذر عدداً بأن قال: لله علي أن أعتكف عشرة أيام، أو أسبوعاً أو شهراً ولم يعين الأسبوع ولا الشهر، فله أن يتابع وهو أفضل، وله أن يفرق؛ لأنه يحصل النذر بمطلق الصوم إن كان صوماً، أو بمطلق الاعتكاف إن كان اعتكافاً.

وكذلك يلزمه التتابع إذا نواه لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>٣٩٩</sup>.

والحاصل، أنه إذا نذر عدداً، فيما أن يشترط التتابع بلفظه، أو لا، فإن اشترطه فيلزمه، وإن لم يشترطه فهو على ثلاثة أقسام:

الأول: أن ينوي التفريق؛ فلا يلزمه إلا مفرقة.

الثاني: أن ينوي التتابع، فيلزمه التتابع.

الثالث: أن يطلق فلا يلزمه التتابع، لكنه أفضل؛ لأنه أسرع في إبراء ذمته.

أما إذا نذر أياماً معينة فيلزمه التتابع.

### حكم خروج المعتكف من معتكفه:

**القسم الأول:** أن يخرج لما لا بد له منه حساً أو شرعاً، فهذا جائز سواء اشترطه أم

لا.

مثال الأول: الأكل والشرب، والحصول على زيادة الملابس إذا اشتد البرد، وقضاء الحاجة من بول أو غائط، وهذا مما لا بد له منه حساً.

ومثال الثاني: أن يخرج ليغتسل من جنابة، أو يخرج ليتوضأ فهذا لا بد له منه شرعاً.

وقد سألتني بعض من يعتكف في المسجد الحرام، وقال: إذا أردنا حضور درس علمي يقام في سطح المسجد، لا نستطيع ذلك أحياناً، إلا إذا خرجنا من المسجد ودخلنا من باب آخر فهل يبطل الاعتكاف بهذا؟

فقلت: إنه لا يبطل بذلك؛ لأن هذا الحاجة، ولأنه ليس خروج مغادرة، ولكنه يريد بذلك الدخول للمسجد وقد سألت الشيخ عبد العزيز بن باز، فقال كما قلت.

**القسم الثاني** من خروج المعتكف: وهو خروجه لمقصود شرعي له منه بد. مثاله: عيادة المريض وشهود الجنائز؛ لأن عيادة المريض له منها بد لكونها سنة يمكن للإنسان أن يدعها ولا يأثم، وكذلك شهود الجنائز، لكن لو فرض أنه تعين عليه أن يشهد جنازة بحيث لم نجد من يغسله، أو من يحملها إلى المقبرة، صار هذا من الذي لا بد منه.

**تتمة:** بقي قسم ثالث في خروج المعتكف وهو الخروج لما له منه بد وليس فيه مقصود شرعي، فهذا يبطل به الاعتكاف سواء اشترطه أم لا، مثل أن يخرج للبيع والشراء والترهة ومعاشرة أهله ونحو ذلك.

### حكم اشتراط المعتكف:

هذا لا ينبغي، والمحافظة على الاعتكاف أولى، إلا إذا كان المريض أو من يتوقع موته، له حق عليه، فهنا الاشتراط أولى، بأن كان المريض من أقاربه الذين يعتبر عدم عيادتهم قطيعة رحم، فهنا يستثنى، وكذلك شهود الجنائز.

**فإن قال قائل: ما الدليل على جواز اشتراط ذلك؛ لأن الأصل أن العبادات إذا شرع فيها أتمها إما وجوباً أو استحباباً حسب حكم هذه العبادات؟**

فالجواب: ليس هناك دليل واضح في المسألة إلا قياساً على حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب — رضي الله عنها — حيث جاءت تقول للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنها تريد الحج وهي شاكية، فقال لها: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني، فإن لك على ربك ما استثنيت»<sup>٤٠٠</sup>؛ فيؤخذ من هذا أن الإنسان إذا دخل في عبادة، واشترط شيئاً لا ينافي العبادة، فلا بأس.

<sup>٤٠٠</sup> أخرجه البخاري (٥٠٨٩) في النكاح/ باب الأكفاء في الدين؛ مسلم في الحج/ باب جواز إشتراط المحرم التحلل... (١٢٠٧) عن عائشة رضي الله عنها؛ وأخرجه مسلم (١٢٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنه.

### فإن قيل: القياس لا يصح في العبادات؟

فالجواب: أن المراد بقول أهل العلم لا قياس في العبادات، أي: في إثبات عبادة مستقلة، أما شروط في عبادة وما أشبه ذلك، مع تساوي العبادتين في المعنى فلا بأس به، وما زال العلماء يستعملون هذا، كقولهم تجب التسمية في الغسل والتيمم قياساً على الوضوء، وليس هناك فرق مؤثر بين المحرم إذا خشى مانعاً، وبين المعتكف إذا خشى مانعاً.

مسألة: لو شرع في الاعتكاف على سبيل النفل، ثم مات والده، أو مريض، فهل له

قطعه؟

الجواب: له قطعه؛ لأن استمراره فيه سنة، وعبادة والده أو قريبه الخاص قد تكون واجبة؛ لأنها من صلة الرحم، وكذلك شهود جنازته.

### ما يفسد الاعتكاف به:

الفساد والبطلان. بمعنى واحد إلا في موضعين:

الأول: الحج والعمرة، فالفساد منهما ما كان فساده بسبب الجماع، والباطل ما كان بطلانه بالردة عن الإسلام،

والموضع الثاني: في باب النكاح، فالباطل ما أجمع العلماء على بطلانه كنكاح المعتدة، والفساد ما اختلفوا فيه كالنكاح بلا شهود.

ودليل فساد الاعتكاف بالوطء قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإنه يدل على أنه لا تجوز مباشرة النساء حال الاعتكاف، فلو جامع بطل اعتكافه؛ لأنه فعل ما نهي عنه بخصوصه، وكل ما نهي عنه بخصوصه في العبادة يبطلها.<sup>٤٠١</sup>

<sup>٤٠١</sup> وهاتنا قواعد:

الأولى: النهي إن عاد إلى نفس العبادة فهي حرام وباطلة.

مثاله: لو صام الإنسان يوم العيد فضومه حرام وباطل؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهي عن صوم يوم العيد، ولو أن المرأة صامت وهي حائض لكان صومها حراماً باطلاً؛ لأنها منهيّة عنه، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أي: مردود، وما نهي عنه فليس عليه أمر الله ورسوله؛ ولأننا لو صححنا العبادة مع النهي عنها لكان في هذا نوع مضادة لأمر الله تعالى.

الثانية: أن يكون النهي عائداً إلى قول أو فعل يختص بالعبادة، فهذا يبطل العبادة أيضاً.

مثال ذلك: إذا تكلم في الصلاة، ولو بأمر معروف، بطلت صلاته.

مثل آخر: الأكل في الصوم، فإذا أكل الصائم فسد صومه؛ لأن النهي عائد إلى فعل يختص بالعبادة الذي هو الصوم.

ومثال ثالث: إذا جامع وهو محرم، فسد إحرامه، والدليل قوله تعالى: {فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٧].

وإذا حلق رأسه وهو محرم فالنهي هنا عن فعل يختص بالعبادة لقول الله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} [البقرة: ١٩٦]

فهل يفسد الإحرام؛ لأن النهي يعود إلى فعل يختص بالعبادة؟

الجواب: إما أن يوجد دليل يختص هذه المسألة، وإما أن يفسد الإحرام بالخلق.

فالظاهرية ذهبوا إلى فساد الإحرام، وقالوا: إن فعل المحظورات في الإحرام مفسد للإحرام.

وأما حديث كعب بن عجرة — رضي الله عنه —، فجوابه أن الله — عز وجل — أذن لمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه، أن يخلق ويفدي، فهذا مأذون له للعذر، ولا يستوي المعذور وغير المعذور، ولما صار معذوراً صار الخلق في حقه حلالاً ليس حراماً، فإذا فعله في هذه الحال لم يكن فعل محظوراً.

ثم قالوا: ونحن نخاصمكم بالقياس مع أننا لا نقول به، لكن نلزمكم إياه؛ لأنكم تقولون به، لماذا تقولون إنه إذا جامع فسد إحرامه، فأبي فرق بين الجماع وبين سائر المحظورات!؟

لكننا نجيبهم بما جاء في القرآن، فالصيد حرام في الإحرام، وقال الله فيه: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً} {أي: غير معذور} {فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: ٩٥] ولم يبطل الله الإحرام، فدل هذا على أن الحج والعمرة لهما أحوال خاصة؛ لقوة لزومهما وثبوتهما، فلا يفسدهما المحرّم فيهما إلا ما أجمع العلماء عليه، وهو فيما أعلم الجماع، ثم إنه أي: المحظور يتجبر بالبدل، ثم إن العذر في المفسد لا يقتضي رفع البطلان، أرأيت الصائم إذا كان مريضاً وأفطر من أجل المرض أفليس يفسد صومه، مع أنه معذور.

فالظاهرية عند سماع حجتهم ينهر الإنسان بآدى الرأي، لكن عند التأمل نجد أن الفقه مع الذين يتبعون الدليل؛ ظاهره وباطنه، ويحملون النصوص الشرعية بعضها على بعض، حتى تتفق، وهم أهل المعاني والآثار.

الثالثة: إذا كان النهي عاماً في العبادة وغيرها، فإنه لا يبطلها.

مثاله: الغيبة للصائم حرام، لكن لا تبطل الصيام؛ لأن التحريم عام.

وكذا لو صلى في أرض مغصوبة، فالصلاة صحيحة؛ لأنه لم يرد النهي عن الصلاة فيها، فلو قال: لا تصلوا في أرض مغصوبة فصلي، قلنا لا تصح؛ لأنه نهي عن الصلاة بذاتها.

وكذلك لو توضأ بماء مغصوب، فالوضوء صحيح؛ لأن التحريم عام، فاستعمال الماء المغصوب في الطهارة، وفي غسل الثوب، وفي الشرب، وفي أي شيء حرام.

ولو صلى وهو محدث لا تصح الصلاة؛ لأن هذا ترك واجب، ووقوع في المنهي عنه لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة بغير طهور» أخرجه مسلم في الطهارة/ باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وإذا صلى في المقبرة لا تصح صلاته؛ لأن فيها نهيّاً خاصاً قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»

أخرجه الإمام أحمد (٨٣/٢) وأبو داود في الصلاة/ باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٤٩٢)؛ والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد (٣١٧)؛ وابن ماجه في الصلاة/ باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٥)؛ وابن خزيمة (٧٩١) وصححه شيخ الإسلام في الاقتضاء (٦٧٧/٢).

**تنبيه:** إذا وطئ في غير فرج، مثل أن وطئ زوجته بين فخذيهما، فإنه لا يفسد اعتكافه قالوا إلا أن يتزل؛ لأن المحرم الجماع، أما مقدماته فتحرم تحريم الوسائل.

**مسألة:** لو اشترط عند دخوله في المعتكف أن يجمع أهله في اعتكافه لم يصح شرطه؛ لأنه محللٌ لما حرم الله، وكل شرط أحل ما حرم الله فهو باطل، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»<sup>٤٠٢</sup>

### ما يُستحب للمعتكف:

يستحب للمعتكف أن يشتغل بالقرب، جمع قربة، ومراده العبادات الخاصة، كقراءة القرآن، والذكر، والصلاة في غير وقت النهي، وما أشبه ذلك، وهو أفضل من أن يذهب إلى حلقات العلم، اللهم إلا أن تكون هذه الحلقات نادرة، لا تحصل له في غير هذا الوقت، فرمما نقول: طلب العلم في هذه الحال، أفضل من الاشتغال بالعبادات الخاصة، فاحضرها لأن هذا لا يشغل عن مقصود الاعتكاف.

يستحب للمعتكف أن يجتنب ما لا يعنيه، أي: ما لا يهيمه من قول أو فعل، أو غير ذلك وهذا سنة له، ولغيره، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»<sup>٤٠٣</sup> وهذا من حسن إسلام المرء، ومن حسن أدبه، ومن راحة نفسه أن يدع ما لا يعنيه، أما كونه يبحث عن شيء لا يعنيه فسوف يتعب.

وإذا صلى إلى قبر أي: جعل القبر قبلته لم تصح صلاته؛ لأن النهي عن نفس الصلاة قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تصلوا إلى القبور» أخرجه مسلم في الجنائز/ باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧٢) عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

<sup>٤٠٢</sup> أخرجه البخاري في البيوع/ باب إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل (٢١٦٨)؛ ومسلم في العتق/ باب بيان أن الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) عن عائشة رضي الله عنها.

<sup>٤٠٣</sup> أخرجه الترمذي في الزهد/ باب حديث من حسن إسلام المرء... (٢٣١٧)؛ وابن ماجه في الفتن/ باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٦)؛ وصححه ابن حبان (٢٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه النووي في الأربعين، الحديث الثاني عشر، وانظر جامع العلوم والحكم (٢٨٧/٢). وصححه الألبان في صحيح الجامع (١٠٨٥٤).

وكذلك أيضاً إذا كان يتتبع الناس في أمور لا تعنيه، فإن من حسن إسلام المرء، وأدبه، وراحته أن يدع ما لا يعنيه، ولهذا تجد الرجل السماع، الذي ليس له هم إلا سماع ما يقوله الناس، والاشتغال بقليل وقال، يضيع وقته فيما يضره ولا ينفعه.

### مسألة: هل يجوز أن يزور المعتكف أحد من أقاربه ويتحدث إليه ساعة من زمان؟

الجواب: نعم؛ لأن صفة بنت حبي زارت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في معتكفه، وتحدثت إليه ساعة<sup>٤٠٤</sup> وهو مما يعني الإنسان أن يتحدث إلى أهله؛ لأنه إذا تحدث إليهم أدخل عليهم السرور، وحصل بينهم الألفة، وهذا أمر مقصود للشرع، ولهذا ينبغي ألا يكون الإنسان منا كلاً، يجلس إلى أهله لا يكلمهم، ولا يتحدث إليهم، إن كان طالب علم فكتابه معه، وإن كان عابداً يقرأ القرآن أو يذكر الله ولا يتكلم، ثم إذا سُئِلَ لماذا لا يتكلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»<sup>٤٠٥</sup>

نقول له: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فليقل خيراً» والخير إما أن يكون في ذات الكلام، أو في غيره مما يؤدي إليه الكلام، ولا شك أنك إذا تكلمت مع أهلك، أو مع أصحابك بكلام مباح في الأصل وقصدك إدخال الأناج والسرور عليهم، صار هذا خيراً لغيره، وقد يكون خيراً لذاته أيضاً مثل أن يلقي عليهم مسألة فقهية أو قصة يعتبرون بها، أو نحو ذلك، فالمهم أن تحتب ما لا يعينك، ولا شك أن ذلك خير للمعتكف ولغيره.

وقد سمعنا أن واحداً من الناس قال: أنا لن أتكلم بكلام الآدميين أبداً، لا أتكلم إلا بكلام الله فإذا دخل إلى بيته وأراد من أهله أن يشتروا طعاماً قال: { فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ } [الكهف: ١٩].

<sup>٤٠٤</sup> سبق تحريجه

<sup>٤٠٥</sup> أخرجه البخاري (٦٠١٨) في الأدب/ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر...؛ ومسلم (٤٧) في الإيمان/ باب الحث على إكرام الجار...

عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد قال أهل العلم: يحرم جعل القرآن بدلاً من الكلام، وأنا رأيت زمن الطلب قصة في جواهر الأدب، عن امرأة لا تتكلم إلا بالقرآن، وتعجب الناس الذين يخاطبونها، فقال لهم من حولها: لها أربعون سنة لم تتكلم إلا بالقرآن، مخافة أن تنزل فيغضب عليها الرحمن. نقول: هي زلت الآن، فالقرآن لا يجعل بدلاً من الكلام، لكن لا بأس أن يستشهد الإنسان بالآية على قضية وقعت كما يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخطب فخرج الحسن والحسين يمشيان ويعثران بثياب لهما فتزل فأخذهما، وقال صدق الله: { {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ} }<sup>٤٠٦</sup> [التغابن: ١٥] فالاستشهاد بالآيات على الواقعة إذا كانت مطابقة تماماً لا بأس به.

\*\*\*\*\*

<sup>٤٠٦</sup> أخرجه الإمام أحمد (٣٥٤/٥)؛ وأبو داود في الصلاة/ باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث (١١٠٩)؛ والترمذي في المناقب/ باب حلمه ووضعه (ص) الحسن والحسين بين يديه (٣٧٧٤) وحسنه، والنسائي في الجمعة/ باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه... (١٠٨/٣)؛ وابن ماجه في اللباس/ باب لبس الأحمر للرجال (٣٦٠٠)؛ وصححه ابن حبان (٦٠٣٨) (٦٠٣٩) إحسان؛ والحاكم (٢٨٧/١) عن أبي بريدة رضي الله عنه، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وصححه الألبان في صحيح ابن ماجه (٣٦٠٠)

## الاختيارات الفقهية لابن تيمية في باب الاعتكاف

ومن نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة تعين ما امتاز على غيره بمزية شرعية كقدم وكثرة جمع اختاره أبو العباس في موضع آخر من وجهين في مذهبنا ، ولا يجوز سفر الرجل إلى المشاهد والقبور والمساجد الثلاثة وهو قول مالك وبعض أصحابه ، وقال ابن عقيل من أصحابنا وإن قرأ القرآن عند الحكم الذي أنزل له أو ما يناسبه فحسن ، كقوله لمن دعاه إلى ذنب تاب منه { ما يكون لنا أن نتكلم بهذا } وقوله عندما أهمه أمر { إنما أشكو بثي وحزني إلى الله } . والتحقيق في الصمت أنه إذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراما كما قال الصديق ، وكذا إن بعد بالصمت عن الكلام المستحب . والكلام الحرام يجب الصمت عنه ، وفضول الكلام ينبغي الصمت عنه ، ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه . والسياحة في البلاد لغير قصد شرعي كما يفعله بعض النساك أمر منهي عنه قال الإمام أحمد : ليست السياحة من الإسلام في شيء ولا من فعل النبيين والصالحين .<sup>٤٠٧</sup>

\*\*\*\*

## اختيارات وفتاوى ابن باز في الاعتكاف

### حكم الاعتكاف وما يجب على المعتكف التزامه وحكم اشتراط الصيام له

الاعتكاف : عبادة وسنة وأفضل ما يكون في رمضان في أي مسجد تقام فيه صلاة الجماعة ، كما قال تعالى : { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } سورة البقرة الآية ١٨٧ فلا مانع من الاعتكاف في المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف ، من الرجل والمرأة ، إذا كان لا يضر بالمصلين ولا يؤذي أحدا فلا بأس بذلك . والذي على المعتكف أن يلزم معتكفه ويشتغل بذكر الله والعبادة ، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان كالبول والغائط ونحو ذلك أو لحاجة الطعام إذا كان لم يتيسر له من يحضر له الطعام فيخرج لحاجته فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج لحاجته ، ولا يجوز للمرأة أن يأتيها زوجها وهي في الاعتكاف ، وكذلك المعتكف ليس له أن يأتي زوجته وهو معتكف ؛ لأن الله تعالى قال : { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } سورة البقرة الآية ١٨٧ والأفضل له ألا يتحدث مع الناس كثيرا بل يشتغل بالعبادة والطاعة ، لكن لو زاره بعض إخوانه أو زار المرأة بعض محارمها أو بعض أحوالها في الله وتحدث معهم أو معهن فلا بأس ، « وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزوره نساؤه في معتكفه ويتحدث معهن ثم ينصرفن » فدل ذلك على أنه لا حرج في ذلك . والاعتكاف هو المكث في المسجد لطاعة الله تعالى سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة ؛ لأنه لم يرد في ذلك فيما أعلم ما يدل على التحديد لا بيوم ولا بيومين ولا بما هو أكثر من ذلك ، وهو عبادة مشروعة إلا إذا نذر صارا واجبا بالنذر وهو في حق المرأة والرجل سواء ، ولا يشترط أن يكون معه صوم على الصحيح فلو اعتكف الرجل أو المرأة وهما مفطران فلا بأس في غير رمضان .

### محل الاعتكاف ووقته وحكم قطعته

الاعتكاف سنة للرجال والنساء ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتكف

في رمضان ، واستقر أخيراً اعتكافه في العشر الأواخر ، وكان يعتكف بعض نساته معه ، ثم اعتكفن من بعده عليه الصلاة والسلام . ومحل الاعتكاف المساجد التي تقام فيها صلاة الجماعة ، وإذا كان يتخلل اعتكافه جمعة فالأفضل أن يكون اعتكافه في المسجد الجامع . إذا تيسر ذلك .

وليس لوقته حد محدود في أصح أقوال أهل العلم ، ولا يشترط له الصوم ولكن مع الصوم أفضل . والسنة له أن يدخل معتكفه حين ينوي الاعتكاف ويخرج بعد مضي المدة التي نواها ، وله قطع ذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك ؛ لأن الاعتكاف سنة ولا يجب بالشروع فيه إذا لم يكن مندوراً . ويستحب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ؛ تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وسلم .

ويستحب لمن اعتكفها دخول معتكفه بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين ؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم

ويخرج متى انتهت العشر . وإن قطعه فلا حرج عليه إلا أن يكون مندوراً كما تقدم . والأفضل أن يتخذ مكاناً معيناً في المسجد يستريح فيه إذا تيسر ذلك ، ويشرع للمعتكف أن يكثر من الذكر وقراءة القرآن والاستغفار والدعاء والصلاة في غير أوقات النهي . ولا حرج أن يزوره بعض أصحابه ، وأن يتحدث معه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزوره بعض نساته ، ويتحدثن معه . وزارته مرة صفة رضي الله عنها وهو معتكف في رمضان ، فلما قامت قام معها إلى باب المسجد ، فدل على أنه لا حرج في ذلك . وهذا العمل منه صلى الله عليه وسلم يدل على كمال تواضعه ، وحسن سيرته مع أزواجه عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وأتباعهم بإحسان .

### يصح الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة

يصح الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة إلا أنه يشترط في المسجد الذي يعتكف فيه إقامة صلاة الجماعة فيه فإن كانت لا تقام فيه صلاة الجماعة لم يصح الاعتكاف فيه ، إلا إذا

نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة فإنه يلزمه الاعتكاف بها وفاء لنذره . وفق الله الجميع لما فيه رضاه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

### حكم خروج المعتكف من معتكفه للإتيان بعمرة<sup>٤٠٨</sup>

إن كان الاعتكاف منذورا محددًا بمدة لزمه تكملتها ؛ لأن الوفاء بنذر الطاعة أمر لازم ، وإن كان تطوعًا فإن شاء أكمله وإن شاء قطعه وأتى بالعمرة .

### حكم التفرغ للعبادة في رمضان<sup>٤٠٩</sup>

المسلم عمله كله عبادة ، وواجباته التي يؤديها إذا صلحت نيته كلها عبادة فليست العبادة مجرد صلاة أو صيام فقط ، فتعلم العلم وتعليمه والدعوة إلى الله ، وتربية الأولاد ورعايتهم ، والقيام بشئون الأهل والإحسان لعباد الله ، وبذل الجهد في مساعدة الناس ، والتنفيس عن المكروبين والمهمومين ، ونفع الناس بكل عمل مباح ، وطلب الرزق الحلال كل ذلك عبادة لله تعالى إذا صلحت النية ، والمسلم الذي يوفقه الله للجمع بين العبادات الخاصة والعامة يكون قد حصل على خير عظيم ، وهكذا أداء الوظيفة المسندة إليه في رمضان بنصح وصدق من جملة العبادة التي يثاب عليها ومن اقتصر على العبادة الخاصة لعجزه عما سواها فهو على خير عظيم إذا أحلص لله وصدق في العمل الصالح ولقد مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رمضان عام اثنين من الهجرة ؛ وغزوة فتح مكة كانت في رمضان في العام الثامن من الهجرة ، وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وأفطر فيه لما رأى ما حل بالناس من المشقة بالصيام ، والمقصود أن المسلم يجتهد في رمضان في الأعمال الصالحة ولا يتخذ من الشهر المبارك وقتًا للبطالة والنوم والغفلة والإعراض .

٤٠٨ مجلة (التوعية الإسلامية) في الحج ، العدد العاشر بتاريخ ١١ \ ١٢ \ ١٤٠١ هـ .

٤٠٩ مجلة (الدعوة) بعددها (١٢٨٤) في ٥ \ ٩ \ ١٤١١ هـ .